

Distr.: General
7 May 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة*

الدورة السادسة والعشرون

* هذه الوثيقة هي تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨" (A/57/38) وسيضمن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (A/57/38 (Part II)).

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة	٤
الأول - المسائل التي وجّه إليها انتباه الدول الأطراف	٥
الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى ١٩-١	٥
ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢-١	٥
باء - افتتاح الدورة ١١-٣	٥
جيم - الحضور ١٣-١٢	٧
دال - الإعلان الرسمي ١٤	٧
هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ١٥	٨
واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ١٨-١٦	٨
زاي - تنظيم الأعمال ١٩	٨
الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي نُفذت بين الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ٢١-٢٠	٩
الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ٤١٤-٢٢	٩
ألف - مقدمة ٢٣-٢٢	٩
باء - النظر في تقارير الدول الأطراف ٤١٤-٢٤	٩
١ - التقارير الأولية ٧٠-٢٤	٩
فيجي ٧٠-٢٤	٩
٢ - التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث ١٦٦-٧١	١٥
استونيا ١١٨-٧١	١٥
ترينيداد وتوباغو ١٦٦-١١٩	٢٣
٣ - التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث ٢١٤-١٦٧	٢٨

٢٨	٢١٤-١٦٧ أوروغواي
٣٣	٣٠٢-٢١٥ ٤ - التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع
٣٣	٢٥٥-٢١٥ أيسلندا
٣٨	٣٠٢-٢٥٦ سري لانكا
٤٤	٣٥٣-٣٠٣ ٥ - التقريران الدوريان الرابع والخامس
٤٤	٣٥٣-٣٠٣ البرتغال
٤٩	٤٠٥-٣٥٤ ٦ - التقرير الخامس
٤٩	٤٠٥-٣٥٤ الاتحاد الروسي
٥٦	٤٠٧-٤٠٦ الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية
٥٩	٤١٣-٤٠٨ السادس - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة
٦١	٤٣٦-٤١٤ السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٦٥	٤٣٧ الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين
٦٦	٤٣٨ التاسع - اعتماد التقرير

كتاب الإحالة

٢ أيار/مايو ٢٠٠٢

تحية طيبة، وبعد

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي يتعين بموجبها على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن "تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السادسة والعشرين في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها عن الدورة في جلستها ٥٤٩، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وتقرير اللجنة مقدم إليكم طيه، لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

(توقيع) شارلوت آباكا

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة

السيد كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

قررت اللجنة، رهنا بتوافر الموارد، تسمية أحد أعضائها للمشاركة في الدورة الاستثنائية المزمع عقدها من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ بالنيابة عنها.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وهو يوم اختتام الدورة السادسة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأعضاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٦٨ دولة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي فُتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد في المرفق الأول من التقرير النهائي للجنة لعام ٢٠٠٢ قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية. وترد في المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي وافقت على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي وقعت البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدقت عليه أو انضمت إليه.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها السادسة والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وعقدت اللجنة ٢١ جلسة عامة (الجلسة ٥٢٩ إلى الجلسة ٥٤٩)، وعقد فريقها العامل الجامع ١٢ جلسة.

الفصل الأول المسائل التي وُجّه إليها انتباه الدول الأطراف المقررات

المقرر ٢٦/أولا

بيان بالتضامن مع المرأة الأفغانية

قررت اللجنة اعتماد بيان بالتضامن مع المرأة الأفغانية (انظر الفقرات ٤١٧-٤٢١ أدناه).

المقرر ٢٦/ثانيا

الجنسانية والتنمية المستدامة

قررت اللجنة اعتماد بيان يتعلق بالجنسانية والتنمية المستدامة يعرض على اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا خلال الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (انظر الفقرات ٤٢٢-٤٢٩ أدناه).

المقرر ٢٦/ثالثا

إنهاء التمييز ضد المسنات من خلال الاتفاقية

قررت اللجنة اعتماد بيان عن إنهاء التمييز ضد المسنات من خلال الاتفاقية يُعرض على اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية للشيخوخة التي ستعقد في مدريد، خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (انظر المرفق ٤٣٠-٤٣٦ أدناه). وقررت أيضا، رهنا بتوافر الموارد، تسمية أحد أعضائها لحضور الجمعية العالمية للشيخوخة بالنيابة عنها.

المقرر ٢٦/رابعا

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال

إذ تشير إلى مقررها ٢٥/ثالثا بشأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال،

٤ - وافتححت الدورة رئيسة اللجنة، السيدة شارلوت أبابا (غانا)، التي انتُخبت في الدورة الرابعة والعشرين للجنة، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٧ - وأفادت المستشارة الخاصة للجنة بالتطورات التي استجذت فيما يتعلق بحالة المرأة والفتاة في أفغانستان. فقد أشرفت الأمم المتحدة على المحادثات التي جرت بين الجماعات الأفغانية الأربع في بون بألمانيا، والتي ترأسها الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان واختُتمت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بالتوقيع على اتفاق بشأن اتفاقات تمهيدية في أفغانستان ريثما تُعاد إقامة مؤسسات حكومية دائمة. وقالت إن امرأتين اشتركتا كمندوبتين في هذه المحادثات، وإن امرأتين قد تم تعيينهما في الحكومة المؤقتة، كوزيرة لشؤون المرأة ووزيرة للصحة. كما أفادت اللجنة بأن فرقة العمل المتكاملة الأولى التابعة للبعثة، والتي أنشئت لإسداء المشورة للممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، كانت تضم ثلاثة أخصائيين في قضايا الجنس تم انتقاؤهم من شعبة النهوض بالمرأة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٨ - ووجهت المستشارة الخاصة الانتباه إلى مؤتمر قمة المرأة الأفغانية للديمقراطية، الذي انعقد في بروكسل ببلجيكا يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي نظمته، بناء على طلب نساء أفغانستان، جماعة الضغط النسائية الأوروبية، وجماعة المساواة الآن وغيرهما من الجماعات، بالتعاون مع مكتب المستشارة الخاصة ومع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وكان الغرض من هذا المؤتمر، الذي حضرته، هو تمكين المرأة الأفغانية من تحديد أولوياتها بالنسبة لمستقبل أفغانستان، لا سيما فيما يتعلق بمشاركتها التامة في عملية السلام، خاصة في إطار قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وذلك بالنسبة للمرأة والسلام والأمن. واحتتم مؤتمر القمة أعماله بإصدار إعلان بروكسل، الذي اهتم بمتطلبات المرأة بالنسبة

٥ - وفي الكلمة التي ألقتهما أنجيلا إ. ف. كنج، مساعدة الأمين العام ومستشارته الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، أمام اللجنة في جلستها ٥٢٩ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رحبت بعضوي اللجنة الجديدتين اللتين رشحتهما حكومتاهما ووافقت عليهما اللجنة لاستكمال فترة العضوية المتبقية لعضويتين سابقتين استقالتا بسبب التزامات مهنية. وقامت المستشارة الخاصة أيضا بتقديم كارولين هانان، التي عُينت مؤخرا مديرة لشعبة النهوض بالمرأة.

٦ - وقالت المستشارة الخاصة إن الفترة التي انقضت بين الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين قد اتسمت بمصاعب ومشاكل ناجمة عن الأحداث المأساوية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ومع ذلك، فقد شهدت تلك الفترة أحداثا هامة عديدة، من بينها المؤتمر العالمي المناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة، الذي انعقد في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ديربان بجنوب أفريقيا. وأضافت أن عددا كبيرا من عضوات اللجنة، بمن فيهن الرئيسة، قد شاركن في المؤتمر الذي أقر بأن العنصرية والتمييز العنصري وغيرهما من أشكال التعصب ذات الصلة تؤثر على المرأة والفتاة بصورة مختلفة عن تأثيرها على الرجل والفتى، وأكد على ضرورة تعميم مراعاة منظور الجنسين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري. كما سلط الضوء على الاستراتيجيات التي أوصى بها المؤتمر لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ومنها التوقيع والتصديق على معاهدات

إجراءات تقديم التقارير، وما لم تصدر مبادئ توجيهية بشأن طول التقارير المقدمة من الدول الأطراف. كما ذهبت اللجنة الاستشارية إلى رأي مفاده أن على اللجنة والدول الأطراف النظر في اعتماد مبادئ توجيهية لتقديم التقارير تحد من طول التقارير المقدمة من الدول الأطراف وتبسط من هيكلها ومحتواها.

١١ - وفي الختام، قالت المستشارة الخاصة إن أعمال اللجنة خلال دورتها الحالية ستشتمل على النظر في التقارير المقدمة من ثماني دول من الدول الأطراف ومواصلة مناقشة التوصية العامة للجنة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، بشأن التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. كما أشارت إلى مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبرغ خلال الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإلى أن اللجنة قد تكون راغبة في إعداد مساهمة في هذا الحدث.

جيم - الحضور

١٢ - حضر الدورة السادسة والعشرين جميع أعضاء اللجنة.

١٣ - وترد في المرفق الرابع من التقرير النهائي للجنة لعام ٢٠٠٢ قائمة بأعضاء اللجنة وبيان بفترة عضويتهم.

دال - الإعلان الرسمي

١٤ - في الجلسة ٥٢٩، وهي الجلسة الافتتاحية للدورة السادسة والعشرين، قامت عضوتان، قبيل تولي مهامهما، بتلاوة الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة. وهاتان العضوتان هما: كريستين كابلاتا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، التي رشحتها حكومتها ووافقت اللجنة على أن تستكمل الفترة المتبقية من عضوية آشا روز متغيتي - ميغيرو؛ وفوميكو سايغا (اليابان)، التي رشحتها

لإعادة إعمار أفغانستان. وكانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحد صكوك حقوق الإنسان التي أبرزها الإعلان.

٩ - وأفادت المستشارة الخاصة للجنة بأنها وشعبة النهوض بالمرأة قد اغتنمتا كل الفرص الممكنة للحض على التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكولها الاختياري، وكذا على قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وقد وُجّهت رسائل إلى الممثلين الدائمين لجميع الدول الأطراف التي لم تقبل بعد بالتعديل، تحثها فيها على قبوله. وأضافت أن مكتبها وشعبة النهوض بالمرأة قد تعاونتا مع مكتب الشؤون القانونية في المراسم التي أقامها المكتب للتوقيع والتصديق على المعاهدات، وذلك في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والتي كانت موجهة نحو تعميم التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأوثق صلة بالنهوض بالمرأة. وقد شهدت هذه المراسم عددا كبيرا من التصديقات والانضمامات إلى هذه المعاهدات. كذلك، قدمت شعبة النهوض بالمرأة الدعم التقني لحلقة تدريبية دون إقليمية معنية بالتصديق على الاتفاقية، نظمتها جماعة المحيط الهادئ، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٠ - وأفادت المستشارة الخاصة للجنة بأن الجمعية العامة أذنت للجنة، في ضوء مقررها ١/٢٥، بأن تعقد، بصورة استثنائية، دورة غير عادية لمدة ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٢، تخصص برمتها للنظر في تقارير الدول الأطراف، من أجل تقليل حجم التقارير المتراكمة. ولدى النظر في الأمر، أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن رأي مؤداه أن الإزالة المتوقعة للأعمال المتراكمة قد تكون مؤقتة ما لم تُدخل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إصلاحات على أساليب عملها، بما في ذلك

حكومتها ووافقت اللجنة على أن تستكمل الفترة المتبقية من عضوية شيكاكو تايا.

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٥ - نظرت اللجنة، في جلستها ٥٢٩، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/2002/I/1). وأقر جدول الأعمال على النحو التالي:

١٧ - وأعد الفريق العامل قوائم بالمسائل والقضايا ذات الصلة بتقارير خمس دول أطراف، هي الاتحاد الروسي وأوروغواي وأيسلندا والبرتغال وسري لانكا.

١٨ - وفي الجلسة ٥٣١، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عرضت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق العامل (CE-1 Add.1-5 و DAW/PSWG/2002/I/CRP.1).

١٩ - قررت اللجنة، في جلستها ٥٢٩، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن تنظر في المسائل الواردة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال (تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية) والبند ٨ (سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة) عن طريق فريق عامل جامع. وشملت المسائل التي قررت النظر فيها: التوصية العامة المتعلقة بالمادة ٤-١ من الاتفاقية؛ ومسودة الاستمارة النموذجية للرسائل التي يُعدها الفريق العامل بشأن البروتوكول الاختياري؛ والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وجدول أعمال اجتماع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، المقرر عقده في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

زاي - تنظيم الأعمال

١٩ - قررت اللجنة، في جلستها ٥٢٩، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن تنظر في المسائل الواردة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال (تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية) والبند ٨ (سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة) عن طريق فريق عامل جامع. وشملت المسائل التي قررت النظر فيها: التوصية العامة المتعلقة بالمادة ٤-١ من الاتفاقية؛ ومسودة الاستمارة النموذجية للرسائل التي يُعدها الفريق العامل بشأن البروتوكول الاختياري؛ والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وجدول أعمال اجتماع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، المقرر عقده في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١ - افتتاح الدورة.

٢ - تلاوة أعضاء اللجنة الجدد للإعلان الرسمي.

٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المنفذة بين الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة.

٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والعشرين.

واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٦ - اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والعشرين للجنة خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي نُفذت بين

الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين

٢٠ - في الجلسة ٥٢٩، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قامت رئيسة اللجنة، شارلوت أبাকা، بإحاطة اللجنة بحضورها المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة، وكذا بمشاركتها في عدد من المنتديات الهامة التي عُقدت على هامش المؤتمر، وكان من بينها عرض بعنوان "أصوات الضحايا: قصص إنسانية عن التمييز العنصري، مصحوبة بروايات مباشرة من كل منطقة من مناطق العالم"؛ واجتماع مائدة مستديرة حول "أثر تعدد أشكال التمييز على المرأة"، نظمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة وترأسته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ماري روبنسون. وأوضحت رئيسة اللجنة أنها سلطت الضوء، خلال اجتماع المائدة المستديرة هذا، على بيان اللجنة المتعلق بقضايا الجنسين والتمييز العنصري. وأكدت الرئيسة على أن أعمال اللجنة قد لاقَت اهتماما كبيرا إبان المؤتمر العالمي.

٢١ - وذكرت الرئيسة أن الاتفاقية تُعد أداة فعالة في تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة. وأوصت بقوة بأن تهتم اللجنة، بقدر أكبر، بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وبأن تشارك بفعالية في السنوات النهائية من عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤). وحددت التحقيق الذي يراعي الجنسين في مجال حقوق الإنسان كاستراتيجية هامة لمعالجة مظاهر التفاوت والحيث والإساءة في المنزل ومكان العمل والشوارع والمحاكم والسجون وغيرها. وقالت إن على المواطنين وصانعي السياسات أن يتفهموا الالتزامات والمسؤوليات

المرتبطة بحقوق الإنسان، وأن يتعلموا رصد وإعمال حقوق الإنسان بفعالية وكفاءة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٢٢ - نظرت اللجنة، في أثناء دورتها السادسة والعشرين، في تقارير مقدمة من ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية: التقرير الأولي المقدم من دولة طرف؛ والتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث، المقدم من دولتين طرف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث، المقدم من دولة طرف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من دولتين طرف؛ والتقريران الدوريين الثالث والرابع المقدمان من دولة طرف؛ والتقرير الدوري الخامس المقدم من دولة طرف.

٢٣ - وأعدت اللجنة تعليقات ختامية على كل تقرير تم النظر فيه. وترد أدناه التعليقات الختامية للجنة، بالصيغة التي أعدها بما أعضاء اللجنة، وموجز للبيانات الاستهلالية لممثلي الدول الأطراف.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

١ - التقارير الأولية

فيجي

٢٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية جزر فيجي (CEDAW/C/FJI/1) في جلساتها ٥٣٠ و ٥٣١، المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفي جلساتها ٥٣٨ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (انظر CEDAW/C/SR.530 و 531 و 538).

الوقت الراهن، هناك وزيرتان في الحكومة، ووزيرتان مساعدتان، وامرأة واحدة في المعارضة. وهناك ثلاثة نساء في مجلس الشيوخ المؤلف من ٣٢ عضوا.

٢٩ - ولا يزال الفقر يشكل قلقا متزايدا، فكشفت دراسة أجريت في عام ١٩٩٦ عن أن ٢٥,٥ في المائة من الأسر المعيشية تعيش تحت خط مستوى الفقر. وتمثل الأسر المعيشية التي على رأسها شخص واحد ٢٠ في المائة من الفقراء، علما بأن أسرة واحدة من أصل سبعة أسر على رأسها امرأة. وتم التصدي لهذه المشكلة عن طريق إعادة تشكيل وزارة المرأة إلى جانب إدارة الرعاية الاجتماعية وإدارة تخفيف حدة الفقر، ومن ثم الاعتراف بوجود علاقة بين المرأة والفقر، الأمر الذي تم إبرازه في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠. وأقرت فيجي بأن تخفيف حدة الفقر من شأنه أن يدفع حقوق المرأة قدما، ويجعل البلد أقرب إلى تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية. وهكذا فإن المخصصات في الميزانية الحكومية لعام ٢٠٠٢ من أجل الحد من الفقر والتنمية الريفية ازدادت بمقدار ٥٦ مليون دولار.

٣٠ - ويتم اتباع النهج الرامية إلى إدماج المرأة في التيار العام للمجتمع لا سيما من خلال تنفيذ خطة العمل النسائية التي وضعتها حكومة فيجي. وإن بعض الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لوضع البرامج، وتنظيم الحملات الإعلامية، والتعريف بالاحتياجات الاستراتيجية والعملية للمرأة تمولها الحكومة وتكمل جهود الحكومة في مجالات العنف الموجه ضد المرأة، والمرأة في السياسة، والمرأة في وسائط الإعلام، وبناء السلام، والإصلاح القانوني. ومن بين الالتزامات التي التزمت بها حكومتها لوضع برامج لصالح المجموعات أو الفئات المستضعفة لتحقيق المساواة توفير الدعم الاقتصادي لتعزيز مساواة أكبر بين الفيغيين الأصليين والروتومانز في مجال التنمية. وتم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ سن قانون

(أ) عرض التقرير من جانب الدولة الطرف
٢٥ - ذكرت ممثلة فيجي وهي تعرض التقرير أن بلدها يؤمن بروح وأهداف الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما أن بلدها ملتزم بحقوق الإنسان وهو جدي في التزامه بتنفيذ الاتفاقية. وفيجي فخورة بأن تكون الدولة الجزرية الأولى في المحيط الهادئ التي تقدم تقريرا إلى اللجنة، وقد سحبت تحفظها على المادة ٥ (أ) من الاتفاقية قبل تقديم تقريرها الأولي في أوائل عام ٢٠٠٠.

٢٦ - وقالت الممثلة إن التقرير يمثل جهدا مشتركا بذلته جميع القطاعات الحكومية، وشارك في إعداده المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، وقالت إن فيجي عرضت تجربتها في حلقة العمل التي نظمتها شعبة النهوض بالمرأة في نيوزيلندا في عام ٢٠٠١.

٢٧ - وأبلغت الممثلة اللجنة أن انعزال فيجي وجزائرها في جزر المحيط الهادئ عن سائر العالم جعل البلد معرضا للقوى الاقتصادية العالمية ومن ثم إلى الاضطرابات السياسية المتفرقة وكان لوجوه الضعف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية تأثير على أهداف وأولويات البلد. وتعتمد فيجي على قاعدة صغيرة من الصادرات وتتعامل في السوق المفتوح في التجارة الدولية، وأدى الاقتصاد الراكد إلى خسائر كبيرة في الوظائف، وإلى الهجرة من البلد، وإلى انخفاض مستوى المعيشة وزيادة الفقر والجرائم. وأشارت إلى أن أكثر من نصف المهنيين أصحاب المهارات العالية والمؤهلين الذين هاجروا من فيجي في السنوات الأخيرة هم من النساء.

٢٨ - وعطلت محاولة الانقلاب في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ الحكم البرلماني من جانب الحكومة المنتخبة ديمقراطيا. وقد تم إجراء انتخابات عامة وتم استعادة الديمقراطية الدستورية والاستقرار السياسي. ورشحت ٢٦ امرأة نفسها من بين ٣٥٣ مرشحا، ونجحت ٥ مرشحات في الانتخابات. وفي

بمجال العلوم والتكنولوجيا. وعليه، فإن اختيار المهن في هذه الميادين بالنسبة لمعظم البنات والفتيات كان محدوداً، وذلك في جملة أمور لأن المدارس كانت تقدم بصفة رئيسية دروساً في الاقتصاد المنزلي والطباعة للفتيات، والرسم التقني وأشغال الخشب والحديد للبنين، والسبب الآخر هو الأنماط الجنسية في المناهج التعليمية. وازداد التحاق المرأة في الميادين غير التقليدية نتيجة لتقدم الحكومات المانحة منح تعليمية، ونتيجة للمبادرات المماثلة التي اعتمدها المؤسسات المحلية.

٣٤ - وتم العناية بصحة المرأة الإنجابية، ولكن تم إهمال جانب الصحة العقلية. واستمرت الانتهابات التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي في الازدياد، وحددت وزارة الصحة عدداً من المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم الرعاية والعناية للأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفحصهم. غير أن القطاع الصحي عانى من هجرة المهنيين الصحيين من البلد.

٣٥ - وأشارت الممثلة إلى أنه من النادر أن يتم الاعتراف بعمل المرأة الريفية في الإحصاءات الوطنية، وليست هناك أرقام تدل على عدد النساء المزارعات، والنساء العاملات في مصائد الأسماك، أو الحراثة، أو عدد نساء الأعمال الريفيات. ويتعين تحسين فرص حصول المرأة الريفية على التعليم والرعاية الصحية. وأكدت الحكومة على تطوير المناطق الريفية، وتبذل وزارة شؤون المرأة والرعاية الاجتماعية وتخفيف حدة الفقر كل الجهود الممكنة من أجل توفير تطوير متكافئ لكل من المرأة الريفية والحضرية والرجل الريفي والحضري.

٣٦ - والأدوار الخاصة بالمرأة متأصلة بشكل قوي في جميع المجتمعات المحلية في فيجي، وعلى الرغم من التعليم والتغيرات التي حدثت في دور المرأة التقليدي فإن مركز

العدالة الاجتماعية لتنفيذ الفصل الخامس من دستور عام ١٩٩٧ الذي يطلب من البرلمان أن يوفر إطاراً لاتخاذ قرارات من مجال السياسات والتشريع فيما يتعلق بالتمييز الإيجابي.

٣١ - والأزمة السياسية التي عانت منها البلد خلال السنتين الماضيتين جعلت أولويات الحكومة تتمثل في المحافظة على الأمن الوطني. غير أنه تم إحراز تقدم في عدد من المسائل بما في ذلك استعراض قانون العقوبات في مجال الجرائم الجنسية. وتم تعديل القوانين المتعلقة بالجرائم الموجهة ضد الأطفال للتصدي لمشكلة زيادة معاشررة الأطفال. وتابعت المرأة في فيجي إصلاح القانون التجاري باهتمام، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بسبب الاهتمام بحماية ما للسكان الأصليين من معرفة وثقافة وحقوق في مجال الملكية.

٣٢ - وأبلغت الممثلة اللجنة أن حكومتها تنفذ الالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين فشنت حملة ضد العنف الموجه ضد المرأة. ودعمت الحكومة البرامج وحلقات العمل التدريبية، وتم تقديم الدعم المالي إلى منظمات المجتمع المدني لمساعدة الضحايا وتوفير المأوى لهم. وشكلت وزارة شؤون المرأة والرعاية الاجتماعية وتخفيف حدة الفقر فرقة العمل النسائية المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة وعملت هذه الفرقة على نحو وثيق مع المنظمات النسائية والمجتمع المدني من أجل إخضاع العنف المنزلي لتشريع ملائم أو إيجاد حلول له. ويؤمل أنه سيتم تحقيق النتائج المرجوة في عام ٢٠٠٢.

٣٣ - وفيما يتعلق بمسألة إمكانية حصول البنات على التعليم ومشاركتهم فيه، أشارت لجنة التعليم في جزر فيجي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) إلى زيادة نسبتهم بمقدار ١٩,٨ في المدارس الابتدائية، و ٤,٠٥ في المائة في المدارس الثانوية بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٩٩. غير أن المرأة تخلفت في

الأولي بالتشاور مع هذه المنظمات. وتثني على بدء العمل بخطة العمل النسائية ١٩٩٩-٢٠٠٨، التي تضم الالتزامات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين.

٤١ - وترحب اللجنة بوضع حكم محدد يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في دستور عام ١٩٩٧، وإنشاء أول لجنة لحقوق الإنسان في فيجي في منطقة جنوب المحيط الهادئ. وتقدر اللجنة اعتراف الحكومة بضرورة اللجوء إلى القانون الدولي العام لتفسير الدستور وتلاحظ أن هذا من شأنه أن يساعد المحاكم على استخدام الاتفاقية في التفسيرات القانونية. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لسحبها تحفظاتها على المادتين ٥ (أ) و ٩ من الاتفاقية. وترحب أيضا بالبرامج الواسعة النطاق الرامية إلى إصلاح القوانين في مجالات حيوية، تقيدا منها بالدستور وبالاتفاقية، وتثني بصفة خاصة على سن قانون الجنسية استنادا إلى المادة ٩ من الاتفاقية.

٤٢ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإنشاء وزارة المرأة والرعاية الاجتماعية وتخفيف حدة الفقر، وتسهيل دمج البعد الأساسي للمرأة في الرعاية الاجتماعية وتخفيف حدة الفقر. وترحب اللجنة أيضا بإنشاء عدة آليات مؤسسية بما في ذلك المجلس الاستشاري الوطني للمرأة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وتنفيذ خطة العمل النسائية.

٤٣ - وتثني اللجنة على جهود الدولة الطرف المبذولة لتعزيز إدماج المرأة في التيار الاجتماعي العام ورصد ذلك من خلال الاعتمادات المخصصة للمرأة في الميزانية، ومراجعة حسابات هذه الاعتمادات، وترحب بالمبادرات المتخذة لتثقيف الجمهور في مجال حقوق الإنسان وتدريب المرأة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٤٤ - تلاحظ اللجنة أن هناك مواقف نمطية تجاه عمل المرأة ومسؤوليات الأسرة، تعرقل التنفيذ الكامل للاتفاقية.

المرأة لا يتساوى مع مركز الرجل. وهناك تغييرات تحدث بين الأسر الحضرية، حيث يعمل كل من الرجل والمرأة، ولكن اتخاذ القرارات لا يزال من اختصاص الرجل. والعنف المنزلي منتشر في معظم المنازل في فيجي، بغض النظر عن المركز الاجتماعي والاقتصادي، غير أن هذا الموضوع لم يصبح قضية عامة إلا في الآونة الأخيرة. ويشكل انحلال الوحدة العائلية قلقا بالغا، فقد ازدادت طلبات الحصول على المساعدة القانونية في المسائل المتعلقة بقانون الأسرة، بما في ذلك الطلاق، ورعاية الأطفال وحضانتهم.

٣٧ - وختمت الممثلة حديثها قائلة إن وجوه الضعف المحددة في فيجي تؤكد على ضرورة تعزيز الدعم التقني والمساعدة التقنية على الصعيدين الدولي والإقليمي بالإضافة إلى بناء شبكات وشراكات فعالة مع المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص.

(ب) التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها إلى الدولة الطرف على تقريرها الأولي الذي تضمن رغم تأخيره معلومات كافية، بالإضافة إلى بيانات موزعة بحسب الجنس، وقد تقييد التقرير بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية.

٣٩ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف وعلى وفدها الذي ترأسته الوزيرة المساعدة في وزارة المرأة والرعاية الاجتماعية وتخفيف حدة الفقر.

الجوانب الإيجابية

٤٠ - تثنى اللجنة على الجهود المبذولة للحرص على تنفيذ الاتفاقية من خلال مجموعة كبيرة من القوانين والسياسات والبرامج، بدعم ومشاركة نشطة من منظمات المجتمع المدني النسائية. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإعدادها تقريرها

٤٥ - وتتعرف اللجنة بأن فترات عدم الاستقرار السياسي، والتوترات الإثنية، والنمو الاقتصادي المتدني، والفقر المتزايد في فترة يمر فيها الاقتصاد بفترة انتقالية أثرت على نحو سلبي على الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤٦ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن دستور عام ١٩٩٧ لا يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة. وتلاحظ اللجنة عدم وجود آلية فعالة للتصدي للممارسات التمييزية وإعمال حق المساواة بين الجنسين، الذي يكفله الدستور تجاه أفعال الموظفين العموميين والموظفين غير الحكوميين. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الاتفاقية غير مذكورة في ولاية لجنة حقوق الإنسان، ولم يتم توفير الأموال لها لمواصلة عملها.

٤٧ - وتثني اللجنة على أن الإصلاح الدستوري المقترح يعالج موضوع ضرورة إدراج التعريف الخاص بالتمييز في الدستور. وتحت اللجنة الدولة الطرف على ضرورة وجود إجراءات واضحة لإنفاذ الحقوق الأساسية وسن قانون الفرص المتساوية ليشمل أفعال الجهات غير الحكومية. وتوصي اللجنة أيضاً بتوسيع نطاق ولاية حقوق الإنسان لتشمل الاتفاقية، كما أنه ينبغي توفير الموارد الكافية للجنة حقوق الإنسان من ميزانية الدولة.

٤٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون العادات الاجتماعية و"المخطط"، اللذين يقترحان تطبيق التمييز الإيجابي لصالح السكان الفيجيين الأصليين لا يشمل المرأة.

٤٩ - وتوصي اللجنة بأن يتم تقييم كل من قانون العدالة الاجتماعية و"المخطط" لمعرفة أثرهما على كل من الأصول الإثنية والمرأة، من أجل ضمان احترام المساواة بين المرأة والرجل، وحقوق الإنسان في المجتمع المتعدد الثقافات في فيجي. وتحت اللجنة الدولة الطرف على وضع آلية رصد فعالة للتأكد من أن هذه البرامج تحترم الحقوق الأساسية التي

يضمنها الدستور، ومفهوم التدابير الخاصة المؤقتة الواردة في الاتفاقية، ولكي تساهم هذه البرامج في القضاء على التمييز ضد جميع النساء الفيجيات.

٥٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من الإنجازات الكبيرة في مجال التعليم، ما زالت بعض فرص العمل المتساوية محدودة، بالإضافة إلى محدودية قواعد البيانات المتعلقة بالنساء المهنيات المؤهلات، ومشاركة المرأة في السياسات، وإمكانية شغلها مناصب اتخاذ القرارات.

٥١ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للمادة ٤-١ من الاتفاقية لزيادة تمثيل المرأة في الجمعيات الوطنية والمحلية وفي مناصب اتخاذ القرارات على جميع المستويات.

٥٢ - وتوّه اللجنة بالمشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني النسائية، وتوصي بضرورة استمرار استخدام هذه الموارد الغنية في التنمية المستدامة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في فيجي.

٥٣ - وتوصي اللجنة بتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني النسائية في المجلس الاستشاري للمرأة، كما ينبغي أن تعمل مختلف الآليات الحكومية على نحو متناسق فيما بينها لتنفيذ خطة العمل النسائية ١٩٩٩-٢٠٠٨.

٥٤ - وتلاحظ اللجنة أن المرأة تتحمل عبئاً ثقيلاً يتمثل في مسؤولية مزدوجة في العمل وفي الأسرة، وأن عدد الأسر المعيشية التي على رأسها امرأة قد ازداد. وتعرب عن قلقها لأن المواقف النمطية المتأصلة تجاه المرأة في المجتمع، وفكرة أن الأسر المعيشية يجب أن يكون على رأسها رجل تشجع التمييز في العمل، وتنفي المساهمة الاقتصادية للمرأة.

٥٥ - وتوصي اللجنة بوضع برنامج معجل وذو قاعدة عريضة لتثقيف الجمهور في مجال حقوق الإنسان وتدريب المرأة بحيث يتضمن التعريف بالاتفاقية من أجل تغيير المواقف

٥٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز مبادراتها لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة وأن تعتمد القوانين المقترحة ضد العنف المتري والإساءة الجنسية في وقت مبكر لمنع الممارسات التي تضيء الصبغة القانونية على العنف الموجه ضد المرأة. وتناشد بصفة خاصة الدولة الطرف أن تعزز سياستها المتعلقة "بعدم التنازل" عن القضايا المرفوعة من خلال منع المصالحة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي على أساس عادة "البولو بولو". وتوصي اللجنة بالتبكير باعتماد وإنفاذ مشروع قانون الأدلة.

٦٠ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن ازدياد مستويات الفقر والظروف الاقتصادية الضارة تقوض المكاسب التي تم تحقيقها في مجال تعليم المرأة. وأدت هذه الظروف إلى ارتفاع عدد الفتيات اللاتي يتركن المدارس، ويتصل ذلك بمشاكل الزواج المبكر، وحمل المراهقات، والاستغلال الجنسي.

٦١ - وتوصي اللجنة بتطبيق سياسات وبرامج تهدف إلى الحد من الفقر ومنع الزواج المبكر وحمل المراهقات وإلى الحيلولة دون توقف الفتيات عن الذهاب إلى المدارس.

٦٢ - وتنوه اللجنة بالمكاسب التي تم تحقيقها فيما يتعلق بصحة المرأة، ولكنها قلقة لأن وفيات الأمهات والرضع تؤثر على المرأة في الجزر النائية تأثيراً ضاراً. وتلاحظ أن هجرة العاملين في مجال الصحة أدى إلى تدهور الخدمات الصحية، وأن سرطان عنق الرحم وأمراض الدورة الدموية أسباب رئيسية في وفاة النساء. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق ازدياد حالات الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦٣ - وتوصي اللجنة بأن تعطى الأولوية لتخصيص الموارد اللازمة لتحسين خدمات الرعاية الصحية للمرأة، بما في ذلك في الجزر النائية، ومكافحة الأمراض التي تنتقل بواسطة الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

النمطية الحالية. وتوصي أيضاً بتغيير القوانين والأنظمة الإدارية للاعتراف بأنه يمكن أن يكون على رأس الأسرة المعيشية امرأة، والاعتراف بمفهوم تقاسم المساهمة الاقتصادية ومسؤوليات الأسر المعيشية.

٥٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن المرأة لا تتلقى أجوراً متساوية مقابل العمل المتساوي الذي تقوم به مع الرجل، ولا تتاح لها فرص متساوية للعمل والترقية. وعلاوة على ذلك، فإن ظروف عمل المرأة، لا سيما في المناطق المعفاة من الضرائب، تتعارض والمادة ١١ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن إجازة الأمومة غير الزامية.

٥٧ - وتوصي اللجنة بضرورة اعتماد قانون العلاقات الصناعية في وقت مبكر بالإضافة إلى قانون الفرص المتساوية ووقف العمل بقانون العمالة البالي. ويجب أن تعمل الإصلاحات القانونية على جعل إجازة الأمومة الزامية، وعلى التصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل. واللجنة تدعو الدولة الطرف إلى العمل على اعتماد قانون الأخلاقيات للمستثمرين، بما في ذلك في المناطق المعفاة من الضرائب.

٥٨ - وتلاحظ اللجنة بقلق العدد الكبير من حالات العنف الاثني والعنف الموجه ضد المرأة في فترات الاضطرابات الأهلية. وتعرب عن قلقها لأنه على الرغم من المبادرات الإيجابية التي تتخذها الدولة الطرف للتصدي للعنف الموجه ضد المرأة هناك حالات كثيرة من العنف المتري والإساءة الجنسية الموجهة ضد الفتيات والنساء. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن العادات الاجتماعية تعطي الرجل الحق في تأديب المرأة كما أن عادة "البولو بولو" تضيء الشرعية الاجتماعية على العنف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مشروع قانون الأدلة، الذي يُدخل إصلاحات على الإجراءات المتصلة بالاعتداءات الجنسية لم يُعتمد.

٧٠ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في جمهورية جزر فيجي من أجل جعل شعب فيجي ولا سيما الإداريين والسياسيين في الحكومة على علم بالخطوات التي يتعين اتخاذها لضمان المساواة القانونية والفعالية للمرأة، ولاتخاذ مزيد من الخطوات اللازمة في هذا الصدد. وتطلب إلى الدولة الطرف مواصلة نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" على أوسع نطاق ممكن لا سيما بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٢ - التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث

إستونيا

٧١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقرير الأولي و التقريرين الدوريين الثاني والثالث لإستونيا (CEDAW/C/EST/1-3) في جلساتها ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤٨ المعقودة يومي ٢٣ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، (انظر CEDAW/C/SR.539 و 540 و 548).

(أ) عرض التقرير من جانب الدولة الطرف

٧٢ - ذكر ممثل إستونيا عند عرضه التقرير أن الحركة النسائية في إستونيا بدأت في ثمانينات القرن التاسع عشر عندما أنشئت أول منظمة نسائية؛ وأن الاتحاد النسائي الذي أنشئ في عام ١٩٠٧ دافع علنا عن حقوق المرأة، بما في ذلك مساواتها مع الرجل في الأجر مقابل العمل المتساوي في القيمة؛ وأن أول دستور إستوني وضع في عام ١٩٢٠ منح المرأة حق التصويت. وأصبحت المنظمات النسائية نشطة جدا منذ ثمانينات القرن العشرين. وبعد استقلال إستونيا في

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تتسم بالمبادأة والتشجيع على جذب الفنيين الصحيين لتقديم الخدمات الصحية في فيجي.

٦٤ - واللجنة قلقة أيضا بسبب تزايد مشكلة الدعارة نتيجة للظروف الاقتصادية القاسية كما أنها قلقة بسبب مواصلة العمل بالقانون الاستعماري لعام ١٩٤٤ الذي لا يعاقب إلا المرأة على سلوكها ومزاولتها الدعارة.

٦٥ - وتوصي اللجنة بوضع برنامج شامل ومتكامل لإصلاح القانون والسياسات والبرامج لتسهيل إعادة الاندماج وتجرىم أفعال من يستفيدون من الاستغلال الجنسي للمرأة.

٦٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن قوانين الأسرة في فيجي تتضمن كثيرا من الأحكام التمييزية وأن قوانين الطلاق التقييدية تشجع العنف بما في ذلك الانتحار. وتلاحظ أيضا بقلق أن قانون الأسرة المقترح لم يعتمد.

٦٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التبكير باعتماد مشروع قانون الأسرة في وقت مبكر، وتدعو إلى جعل قانون العلاقات الأسرية في جميع المجتمعات المحلية مطابقا للدستور والاتفاقية.

٦٨ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وإيداع صك قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويتعلق هذا التعديل بوقت اجتماع اللجنة.

٦٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد في تقريرها الدوري القادم الذي ستقدمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية على ما أعربت عنه اللجنة من قلق في تعليقاتها الختامية. وتطلب بصفة خاصة معلومات عن أثر السياسات والبرامج التشريعية.

وضعت الحكومة والمتعلق باعتماد المكتسبات الأوروبية فصولاً فرعية بشأن المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل، وبشأن المساواة بين الجنسين.

٧٤ - وذكر الممثل أن دستور إستونيا يكفل المساواة في الحقوق للجميع، كما أن العديد من القوانين في إستونيا تنص على حقوق المرأة. وينص صراحة مشروع قانون المساواة بين الجنسين الذي قُدم إلى البرلمان الإستوني في نهاية عام ٢٠٠١، في جملة أمور، على منع التمييز المباشر؛ كما ينص على اتخاذ تدابير ضد التمييز غير المباشر ويلزم أرباب العمل بتشجيع المساواة بين المرأة والرجل. وقد أبلغ ممثل إستونيا للجنة أن مكتب المستشار القانوني مسؤول عن الإشراف على أنشطة الدولة، بما يشمل التمتع بالحقوق والحريات الدستورية وضمانها، ولم تصل إلى هذا المكتب حتى الآن مطالب تتعلق بانتهاكات حقوق المرأة. ويقوم المكتب المعني بالمساواة بين الجنسين في وزارة الشؤون الاجتماعية بتنسيق تعميم مسألة المساواة بين الجنسين، ويرصد العملية التشريعية في ما يتعلق بالتأثير الجنساني؛ كما ينظم إعداد خطط العمل الوطنية لتعزيز المنظور الجنساني.

٧٥ - وقال الممثل إن إستونيا تولي اهتماماً متواصلاً لإذكاء الوعي العام بالقضايا الجنسانية، وقد تم تنفيذ عدد من برامج التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين. ولقيت مسألة إشراك المجتمع المدني في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التشجيع اللازم كما يجري العمل على توحيد المنظمات النسائية غير الحكومية في إستونيا التي ازداد عددها إلى حد كبير خلال العقد الماضي، وذلك من خلال عقد اجتماعات مائدة مستديرة إقليمية. وفي عام ٢٠٠١، خصصت الحكومة للمرة الأولى موارد مالية لدعم أنشطة اجتماعات المائدة المستديرة وبناء الشبكات المتعلقة بالمرأة.

عام ١٩٩١، أنشئت منظمات نسائية جديدة عديدة، وتم بحث القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من جديد في إطار المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين. وتم في عام ١٩٩٦ إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، وشملت أولوياتها إنشاء وتعزيز الهياكل الوطنية لإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين وتحليل مطابقة القانون الإستوني للمعايير الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وضمان إتاحة الإحصاءات التي تراعى فيها الفروق بين الجنسين وتحسين حالة المرأة في سوق العمل وتعزيز مشاركتها في صنع القرار.

٧٣ - وتابع قائلاً إن المبادرات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين في إستونيا تلقت الدعم من العديد من المبادرات الممولة من الخارج، بما في ذلك عن طريق البحث في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة والرجل، وإجراء اتصالات مع الجهات المدافعة عن حقوق المرأة والتعاون معها، ومع بلدان أخرى لا سيما بلدان الشمال والمنظمات الدولية والإقليمية. وفي عام ١٩٩١، انضمت إستونيا إلى ما يناهز ثلاثين اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة. ونظراً للسرعة التي تجري بها عملية التصديق على الاتفاقيات والإصلاحات القانونية الواسعة النطاق، واجهت إستونيا صعوبات كبيرة في تقديم تقاريرها بشأن تنفيذ الاتفاقيات في الوقت المناسب غير أنها تمكنت الآن من تقديم عدد من هذه التقارير. وصدقت إستونيا على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور، كما صدقت، بوصفها عضواً في المجلس الأوروبي، على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، قامت إستونيا، بوصفها بلداً يطلب الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، بمواءمة قانونها الوطني مع المكتسبات الأوروبية في مجال العمل. ومنذ عام ١٩٩٨، شملت خطة العمل الحكومية اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، كما شمل البرنامج الوطني الذي

وقال إن عدد حالات الإجهاض لا يزال مرتفعاً، لكنه انخفض في السنوات الماضية. وتواجه إستونيا مشاكل جديدة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما تم اتخاذ تدابير وقائية لمواجهة هذا الوباء وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتم إحراز تقدم هام في مجال مقاومة العنف ضد المرأة، شمل إنشاء قاعدة بيانات سوسولوجية عن حجم ونطاق العنف ضد المرأة؛ وتنفيذ مشروع واسع النطاق يهدف إلى إقامة تعاون بين الشرطة والمرشدين الاجتماعيين في ما يتعلق بأنشطة الوقاية وتقديم المساعدة إلى الضحايا. وتم صياغة خطة عمل حكومية للتخفيف من حدة العنف ضد المرأة ومنعه، وهي تشمل أهدافاً منها إقناع الجمهور بخطر العنف ضد المرأة، وتحسين القوانين، وتحسين قدرات الشرطة، والأخذ بنهج يركز على الضحية، وتعزيز التعاون بين الوكالات.

٧٨ - وأصبح الأمهات والآباء يتمتعون الآن على السواء بالحقوق والاستحقاقات المتعلقة بتربية الأطفال، وينص قانون الإجازات الجديد، في جملة أمور، على منح الآباء إجازة مدتها ١٤ يوماً خلال إجازة الحمل والولادة التي تعطى للأمهات.

٧٩ - وأبلغ ممثل إستونيا اللجنة عند اختتام عرضه أنه تم إحراز تقدم كبير في تحسين وضع المرأة في المجتمع الإستوني، لكن الحاجة لا تزال ضرورية إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية. وأشار إلى أن الحكومة ملتزمة بمواصلة هذا العمل.

(ب) التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٨٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم حكومة إستونيا تقاريرها الدورية الأولى والثاني والثالث، وتشجع الحكومة على تقديم تقريرها المقبل في موعده. وذكرت أن الحكومة

٧٦ - ومضى الممثل يقول إنه رغم وجوب تعزيز تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار، حدثت تغييرات إيجابية في هذا المجال. فقد تم إدماج موضوع المساواة بين الجنسين في برامج العديد من الأحزاب السياسية، كما زاد تمثيل المرأة في البرلمان وعلى مستوى السلطات المحلية في الانتخابات الأخيرة في عام ١٩٩٩. كما أن الحكومة التي يجري تشكيلها حالياً سوف تضم خمس وزيرات. وتشكل المرأة زهاء ثلثي عدد العاملين بدوام غير كامل، وتمارس التفرقة الأفقية والعمودية على نطاق واسع في مجال العمالة بين المرأة والرجل كما أن متوسط أجور المرأة تقل عن أجور الرجل بنسبة الربع تقريباً. وذكر أن قانون الأجور يكفل المساواة ويمنع التمييز في الأجور على أساس الجنس، غير أن معدلات البطالة المرتفعة نسبياً دفعت بالمرأة إلى البحث عن العمل في القطاع غير المنظم حيث تحصل على أجور منخفضة ولا يشملها الضمان الاجتماعي. وتم اتخاذ عدد من التدابير لمعالجة هذه الحالة بما في ذلك قيام مفتشية العمل والسلطات الأخرى بإجراء زيارات رقابة وتفتيش مشتركة للشركات. وتشجع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعمالة على توفير العمالة ومساواة الفرص، كما تشمل عنصر تعزيز تساوي الفرص بالنسبة للمرأة والرجل، وهذا سيتم في إطار خطة العمل المتعلقة بالعمالة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ تصميم استراتيجيات لإدماج المساواة بين الجنسين في مجالي العمالة والحياة المهنية. ومن الأنشطة ذات الأولوية أيضاً تعزيز السياسة العامة لضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وأبلغ الممثل اللجنة بالتدابير التي اتخذت من أجل تشجيع المرأة متعهدة الأعمال الحرة، لا سيما في المناطق الريفية.

٧٧ - وذكر الممثل أن صحة المرأة والطفل في إستونيا تحسنت كثيراً وأن المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية أصبحت أكثر توافراً وأنه تم الشروع في عام ١٩٩٩ في تنفيذ برنامج عن الصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩.

الاجتماعية. بمسألة المساواة، كما تشييد بما تؤديه وسائط الإعلام بتشجيع من الدولة الطرف من دور متعاطف في تغيير في الأفكار النمطية المتعلقة بدور الجنسين وتحديدها. وتنوه اللجنة أيضا بالجهود التي تبذلها الحكومة في جمع ونشر جميع البيانات الإحصائية مصنفة حسب نوع الجنس، فضلا عن التدريب الذي توفره في هذا الصدد.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٨٦ - تلاحظ اللجنة أن التحول في العقد الأخير من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق طرح تحديات جسيمة حالت دون تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا، وأنه كان لعمليات إعادة الهيكلة أثر غير تناسبي على النساء. وتلاحظ اللجنة أيضا أن إحياء الأفكار التقليدية المتعلقة بأدوار الجنسين تشكل أيضا عقبة تحول دون تنفيذ الاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٨٧ - تعرب اللجنة عن قلقها في كون الدستور، رغم اعترافه بأن الكل أمام القانون سواء، ورغم حظره التمييز بسبب نوع الجنس، فإن القانون الإستوني لا يتضمن تعريفا محددًا للتمييز الذي تتعرض له المرأة وفق النموذج الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، والتي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر على السواء.

٨٨ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إدراج تعريف التمييز ضد المرأة في دستورها وتشريعها الوطني. وتوصي باعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين يتضمن أحكاما تتيح اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات ذات صلة بهذا القانون، إلى جانب وسائل الانتصاف المتاحة للمرأة في مواجهة ما تتعرض له حقوقها التي يحميها الدستور والاتفاقية من انتهاكات.

الترتت في عموم التقرير بالمبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة وأنه يتضمن بعض البيانات الإحصائية الموزعة حسب نوع الجنس. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لاستعداد وفد إستونيا للدخول في حوار صريح وبناء مع اللجنة. وتشيد أيضا اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تقديم إجابات نوعية غنية بالمعلومات خلال فترة وجيزة، ردا على الأسئلة التي تطرحها اللجنة.

الجواب الإيجابية

٨١ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح إدماج الاتفاقية في القانون الإستوني ومنحها الأسبقية على القوانين الوطنية وأن المساواة بحكم القانون قد أصبحت واقعا في إستونيا. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود المبذولة في تحسين وضع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما وأن البلد حديث العهد بالاستقلال ويمر بعملية إعادة هيكلة.

٨٢ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لارتفاع مستوى التعليم في إستونيا، مؤكدة بوجه خاص حالة المرأة في التعليم العالي واقتحامها بصورة متزايدة للمجالات غير التقليدية. وتنوه اللجنة بالتدابير التي اتخذت من أجل تشجيع مبادرات الأعمال الحرة، والإنجازات التدريجية في هذا المجال.

٨٣ - وتشير اللجنة أيضا مع التقدير إلى التشريعات والاستحقاقات الشاملة المتعلقة لحماية الأمومة والأبوة، إلى جانب المشاريع التي تُعنى بصحة الأطفال وبرامج الرضاعة الطبيعية.

٨٤ - وتشير اللجنة مع الارتياح إلى إقرار الدولة الطرف بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية المتزايدة العدد التي تعالج المسائل المتعلقة بالمرأة، ولا سيما في القطاع الريفي وفي مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

٨٥ - وتشيد اللجنة بالعمل الجاري لتوعية المسؤولين في الوزارات والوكالات الحكومية وغيرهم من الفعاليات

أيضا بأن تعيد الحكومة تقييم قدرة الآلية الوطنية، وتزويدها بما يكفي من موارد بشرية ومالية على جميع المستويات وتشجيع الآليات القائمة على التنسيق بمزيد من الفعالية في سبيل النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٩٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يبدو من عدم وجود فهم واضح لدى شرائح واسعة في المجتمع الإيستوني وفي الإدارة العامة للتدابير الخاصة المؤقتة التي تتخذ وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللسبب الداعي إلى تطبيقها.

٩٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوعية الرأي العام على أهمية هذه التدابير في تسريع عملية المساواة بين الجنسين. كما توصي بأن تشرع الدولة الطرف في تطبيق تدابير خاصة مؤقتة في ميادين منها التعليم والعمل والمهن والسياسة، عن طريق وسائل من بينها التشجيع على التخصص في مجالات العمل والميادين السياسية التي لا يكون فيها تمثيل أحد الجنسين ناقصا. وينبغي أن تصاغ هذه الأحكام بأهداف أو غايات أو أنصبة قابلة للقياس وضمن حدود زمنية تتيح رصدتها بفعالية.

٩٥ - ويساور اللجنة شعور بالقلق إزاء انبعاث وتواصل الأفكار النمطية الموروثة المتعلقة بدور الرجل والمرأة داخل الأسرة وفي المجتمع بشكل عام. كما أن اللجنة قلقة لعدم وجود برامج تعليمية هادفة وحملات إعلامية جماهيرية وتدابير خاصة مؤقتة لإزالة الأفكار النمطية هذه.

٩٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تصميم وتنفيذ مناهج شاملة في النظام التعليمي وتشجيع وسائط الإعلام الجماهيري على الترويج لتغيير الثقافة السائدة في مجال الأدوار والمهام المنوطة بالنساء والرجال، على نحو ما تقتضيه المادة ٥ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بسن تشريعات واعتماد سياسات لا تكتفي بحظر التمييز ضد المرأة بل تقوم

٨٩ - ورغم ترحيب اللجنة بإدماج الاتفاقية في صلب التشريعات المحلية وبترجيح كفتها على كفة هذه التشريعات، وفقا للمادتين ٣ و ١٢٣ من الدستور، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم اطلاع الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون والنساء أنفسهن حتى الآن على فرص تطبيق الاتفاقية في عملية صنع القرارات المحلية.

٩٠ - وفيما تقر اللجنة بالجهود التي بُذلت بالفعل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وبما تتسم به عملية سن القوانين من شفافية وطبيعة قائمة على المشاركة، فإنها توصي بإعادة النظر في المناهج الدراسية في كليات الحقوق وبوضع برامج للتعليم المتواصل للقضاة والمحامين تشمل على تطبيق الاتفاقية على المستوى المحلي. كما توصي بالقيام بحملات توعية موجهة إلى النساء هدفها إفساح المجال أمامهن للإفادة من وسائل الانتصاف القانونية التي تعينهن. وهي تدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن الشكاوى التي تقدم إلى المحاكم استنادا إلى الاتفاقية، وكذلك عن أي قرارات تصدرها المحاكم بالإشارة إلى الاتفاقية.

٩١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم امتلاك الآلية الوطنية القائمة المعنية بالنهوض بالمرأة، وهي مكتب المساواة بين الجنسين الذي يمثل وحدة فرعية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، ما يكفي من القوة والبروز والموارد البشرية والمالية لتعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين تعزيزا فعليا، على الرغم من أنها مكلفة بمسؤولية إدماج المساواة بين الجنسين في صلب السياسات العامة.

٩٢ - وتوصي اللجنة بأن تقوي الدولة الطرف هذه الآلية الوطنية بغية جعلها أكثر بروزا وقوة، وبأن تقوم أيضا باستعراض ولايتها لكي تنفذ بفعالية عملية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في صلب السياسات كافة. وهي توصي

القانونية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضا على تعديل مدونة القوانين الجنائية لإعطاء تعريف صريح لجريمة الاغتصاب على أنها موقعة بالإكراه.

٩٩ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن موقعة فتاة لا تعتبر اغتصابا إلا إذا كانت دون الرابعة عشرة، وأن القانون الإستوني يبيح الزواج بفتاة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة في ظروف استثنائية مثل الحمل.

١٠٠ - توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف قانونها المتعلق باغتصاب القصر بحيث يتفق وأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية وسياساتها الخاصة المتعلقة بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات. وهي تحت الدولة الطرف على وضع برامج وقائية اختيارية للرعاية لمواجهة مشكلة حمل المراهقات.

١٠١ - وتسليما من اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، فإنها تلاحظ مع القلق أن حجم المشكلة لم ينعكس في المعلومات المقدمة. وتلاحظ أيضا مع القلق أنه لم تتوفر بعد معلومات كافية عن الموضوع أو سياسة شاملة لمواجهة المشكلة، فضلا عن عدم وجود تشريع خاص يتناول الاتجار بالنساء ومعاقبة المسؤولين عنه.

١٠٢ - ومع ترحيب اللجنة بالحملة المناهضة للاتجار بالنساء التي ستجري في عام ٢٠٠٢، فإنها تحت الدولة الطرف على تضمين تقريرها المقبل مزيدا من المعلومات والبيانات عن هذه المسألة وعمما تم إحرازه من تقدم في هذا المجال. وهي تحت الدولة الطرف على اعتماد وتنفيذ تشريع خاص يتعلق بالاتجار بالنساء، وعلى زيادة تعاونها مع بلدان منشأ وعبور ومقصد عمليات الاتجار بالنساء والفتيات، وأن تقدم تقارير عن نتائج هذا التعاون. وهي توصي أيضا بوضع برامج لدعم ضحايا البغاء والاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع.

أيضا يحظر استغلال دعم الأفكار النمطية المتعلقة بأدوار كل من الجنسين داخل الأسرة وفي مجالات العمل والسياسة وفي المجتمع.

٩٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء كثرة حالات العنف الذي يستهدف النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المتزلي، رغم تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مكافحة العنف الذي يستهدف النساء، لا سيما العنف المتزلي، والعمل، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، على وضع قاعدة بيانات تتعلق بمستوى العنف السائد في إستونيا ونطاقه، فضلا عن تدريب مسؤولي الشرطة والعاملين والأخصائيين الطبيين الذين يقدمون العون للضحايا.

٩٨ - وتحت اللجنة الحكومة على إيلاء أولوية عالية لوضع تدابير شاملة من أجل التصدي للعنف الذي يستهدف النساء داخل الأسرة وفي المجتمع، والإقرار بأن هذا العنف، بما فيه العنف المتزلي، يشكل بموجب الاتفاقية انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وفي ضوء توصيتها العامة ١٩ المتعلقة بالعنف الذي يستهدف المرأة، تهاب اللجنة بالدولة الطرف كفالة أن يشكل هذا العنف جريمة يعاقب عليها القانون، وكفالة مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بالشدة والسرعة اللازمين، وأن تتاح للنساء من ضحايا العنف الوسائل الفورية لإنصافهن وحمايتهن. وهي توصي باتخاذ التدابير الكفيلة بتوعية المسؤولين في القطاع العام، ولا سيما المسؤولين عن إنفاذ القانون والجهاز القضائي والعاملين الطبيين والمرشدين الاجتماعيين، توعية تامة بجميع أشكال العنف الذي يستهدف المرأة. وتدعو اللجنة الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لرفع مستوى الوعي، بما في ذلك القيام بحملة تحت على عدم التسامح على الإطلاق مع أشكال العنف هذه لجعلها ظاهرة منبوذة اجتماعيا وأخلاقيا. وهي توصي بسنّ قانون محدد يحظر العنف المتزلي ضد المرأة وينص على إصدار أوامر بالحماية والعزل والحصول على المساعدة

الاقتصادية. وهي تحت الدولة الطرف على مواصلة إعادة النظر في المناهج الدراسية والكتب المدرسية وتعديلها من أجل مكافحة المواقف التقليدية إزاء المرأة والعمل على إيجاد مناخ يساعد على تعزيز وجود النساء في مناصب عالية ومجزية.

١٠٧ - وتشير اللجنة مع القلق إلى أن وضع النساء في سوق العمل يتسم بالتمييز وبغزل وظيفي واضح يواكبه تمييز في الأجور. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق إزاء وضع الشابات اللواتي يواجهن صعوبات إضافية في سوق العمل بسبب المسؤوليات المنزلية والعائلية الملقاة على عاتقهن والتي تضعهن في موقف ضعيف وتجعلن أكثر عرضة للعمل بدوام غير كامل أو مؤقت.

١٠٨ - وتوصي اللجنة ببذل الجهود من أجل القضاء على العزل الوظيفي من خلال إقرار القانون الجديد لعقود التوظيف الجارية صياغته حاليا، وكذلك من خلال بذل جهود في مجالات التعليم والتدريب وإعادة التدريب. وينبغي تحقيق زيادات إضافية في الأجور في قطاعات الوظائف العامة التي تسيطر عليها النساء من أجل تضييق الفجوة الحاصلة في الأجور مقارنة بالقطاعات التي يسيطر عليها الرجال. وتطلب اللجنة تقديم معلومات في التقرير المقبل عن تنفيذ التعديلات على قانون الأجور الذي يكفل المساواة في الأجور لقاء القيام بالعمل نفسه أو عمل مكافئ. وتوصي أيضا بالنظر في اتخاذ تدابير فعالة تسمح بالتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية وتقاسم المهام المنزلية والأسرية بين الرجال والنساء.

١٠٩ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء اتساع رقعة الفقر بين الجماعات المختلفة من النساء، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء والأسر التي تضم أطفالا في سن صغيرة.

١٠٣ - ورغم ترحيب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الحكومة الجديدة ستضم ٥ وزيرات من أصل ١٤ منصبا وزاريا بينها مناصب درجت العادة على أن يشغلها الرجال، فهي تعرب عن قلقها إزاء ضعف تمثيل النساء في هيئات صنع القرار في مختلف مجالات ومستويات الحياة السياسية والعامية.

١٠٤ - وتوصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف تدابير مؤقتة خاصة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لزيادة عدد النساء على مستويات صنع القرار في الهيئات الحكومية وفي المؤسسات المملوكة للدولة. وتوصي أيضا بأن تعزز الدولة الطرف جهودها في عرض أو دعم برامج تدريبية خاصة للنساء اللواتي يشغلن حاليا مراكز قيادية أو للمرشحات لهذه المناصب في المستقبل، وأن تنظم حملات دورية للتوعية بأهمية مشاركة النساء في عمليات صنع القرار السياسي.

١٠٥ - ورغم تنويه اللجنة بمستوى التعليم الرفيع الذي حصلت عليه النساء، فهي تعرب عن قلقها إزاء استمرار أوجه التباين بين الجنسين في ما يتعلق بالخيارات التعليمية المتاحة للصبية والفتيات، وإزاء عدم انعكاس هذا الارتفاع في المستوى التعليمي على نحو يزيل الفوارق في الأجور بين الرجال والنساء، ولا سيما الفجوة القائمة بين قطاعات الأعمال التي تسيطر عليها النساء وتلك التي يسيطر عليها الرجال. وهي تعبر أيضا عن قلقها إزاء التمييز غير المباشر في توظيف النساء وترقيتهن وفصلهن من العمل.

١٠٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تحليل عدم الترابط بين المستويات التعليمية الرفيعة للنساء وبين مستويات دخلهن وهي توصي بالعمل بتدابير من بينها تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تسريع عملية تمثيل النساء على كافة مستويات صنع القرار في المؤسسات التعليمية والحياة

والثقافية. وهي تعرب اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف عن قلقها إزاء حالة الزوجات في المشاريع الأسرية، حيث لا أثر لعملهن في الإحصاءات الرسمية.

١١٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف توفير مزيد من المعلومات والبيانات عن حالة النساء الريفيات في تقريرها الدوري المقبل. وتوصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف البرامج القائمة وأن تضع سياسات وبرامج شاملة تهدف إلى تمكين النساء الريفيات اقتصاديا بما يكفل وصولهن إلى خدمات التدريب والموارد الإنتاجية ورؤوس الأموال، فضلا عن خدمات الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والفرص الاجتماعية والثقافية.

١١٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، والمتعلق بمواعيد اجتماع اللجنة.

١١٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

١١٧ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل إجابة على المسائل المحددة التي أثيرت في هذه التعليقات الختامية. وهي تطلب أيضا أن يتناول التقرير التوصيات العامة للجنة وأن يوفر معلومات عن تأثير التشريعات والسياسات والبرامج على تنفيذ الاتفاقية.

١١٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر التعليقات الختامية هذه على نطاق واسع في إستونيا وأن تعزز المناقشة العامة بشأنها، مما يجعل الساسة والإداريين الحكوميين والمنظمات النسائية غير الحكومية والجمهور بصفة عامة على وعي بالخطوات المطلوبة لتحقيق مساواة المرأة واقعا وقانونا. وهي تطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة

١١٠ - وتوصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف عن كذب مستوى الفقر بين النساء في الجماعات الأكثر تهميشا وأن تنفذ برامج فعالة لتخفيف حدة الفقر، واضعة في الاعتبار جوانب الفقر المتعلقة بنوع الجنس.

١١١ - ومع اعتراف اللجنة بتحسينات طرأت على مجال الصحة بعد التدهور الذي شهدته الأعمام التي تلت الاستقلال، فهي تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بالسل وبالأضرار المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وبفيروس نقص المناعة المكتسب، فضلا عن ارتفاع معدلات الانتحار بين النساء. وتشير اللجنة مع القلق إلى ارتفاع معدلات الإجهاد بين النساء ودلالة هذا الأمر لجهة الاستفادة من برامج برامج الأسرة، ولا سيما وسائل منع الحمل، في صفوف النساء في المناطق الريفية والأسر ذات الدخل المتدني.

١١٢ - وتوجه اللجنة الانتباه إلى توصيتها العامة ٢٤ بشأن المرأة والصحة، وتوصي بإجراء بحوث شاملة بشأن الاحتياجات الصحية الخاصة بالنساء، بما في ذلك الصحة الإنجابية، والدعم المالي والتنظيمي لبرامج تنظيم الأسرة الموجهة للنساء والرجال، وإتاحة وسائل منع الحمل على نطاق واسع لكافة النساء. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز برامج للتربية الجنسية تستهدف الفتيات والفتيان على السواء، من أجل تعزيز السلوك الجنسي المسؤول. وهي توصي أيضا بوضع هياكل تهدف إلى مواجهة مشكلات الصحة العقلية التي تواجهها النساء، وكذلك في المجالات التي تشهد تطورات سلبية.

١١٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات كافية في التقرير عن وضع النساء الريفيات، بمن فيهن المسنات في ما يتعلق بالدخل والضمان الاجتماعي ووصولهن على الخدمات الصحية المجانية والفرص الاجتماعية

والمدارس الثانوية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والمكاتب العامة.

١٢٣ - وكان انضمام ترينيداد وتوباغو إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعبيرا عن التزام حكومتها بالكفاح العالمي الهادف إلى القضاء على التمييز الذي تواجهه المرأة، وبالتشجيع على تمتعها بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تشجعت الحكومة باستعراض الجمعية العامة لها في عام ٢٠٠٠، فعمهدت بتنفيذ الإجراءات المحددة في منهاج عمل بيجين. وتقدم المنظمات النسائية غير الحكومية والمجتمعية العون للحكومة فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية. كما تسعى وزارة التنمية المجتمعية والشؤون الجنسانية إلى التصدي لكافة أشكال عدم المساواة بين الجنسين وعدم إنصاف أي من الجنسين، وذلك عن طريق شعبتها المعنية بالشؤون الجنسانية.

١٢٤ - وأوضح الممثل أن دستور ترينيداد وتوباغو يحظر صراحة التمييز بسبب الجنس وينص على المساواة والحماية أمام القانون. وقد اعتمد تشريع متعلق بتكافؤ الفرص يحظر التمييز في التوظيف أو التعليم أو توفير السلع والخدمات أو السكن بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الانتماء الإثني أو الأصل أو الدين أو الحالة الزوجية أو العجز؛ وسيدخل هذا التشريع حيز النفاذ بعد تعيين لجنة وتشكيل محكمة معنيتين بتكافؤ الفرص. كما اعتمد تشريع يمنع أرباب العمل من التمييز ضد العاملات بسبب الحمل. وهناك قانون للمعايشة ينظم حقوق كل رجل وامرأة متعاشرين، وهو قانون دخل أيضا حيز النفاذ في عام ١٩٩٨.

١٢٥ - والعنف القائم على أساس جنساني، بما فيه الاعتداء الجنسي على النساء والفتيات، شائع وظل يمثل على مدى فترة طويلة هماً شديداً يورق بال الحكومة. وفيما بين عامي

الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

ترينيداد وتوباغو

١١٩ - نظرت اللجنة، في جلستها ٥٣٦ و ٥٣٧ المعقودتين في ٢١ كانون الثاني/يناير وجلستها ٥٤٧ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في تقرير ترينيداد وتوباغو الجامع الذي يضم التقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/TTO/1-3) (انظر CEDAW/C/SR.536 و 537 و 547).

(أ) عرض التقرير من جانب الدولة الطرف

١٢٠ - أعرب ممثل ترينيداد وتوباغو، في أثناء عرض التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث، عن أسفه لأن الحكومة رغم ما بذلته من جهد قد تأخرت في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ولم تقدم تقريرها إلا في كانون الثاني/يناير سنة ٢٠٠١.

١٢١ - وتمثل أحد الأسباب الهامة للتأخر في تقديم التقرير في عدم وجود آلية تعنى بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم تخصيص موارد كافية لهذا الغرض. إلا أنه في عام ١٩٩٩ أنشئت داخل وزارة المدعي العام وحدة معنية بحقوق الإنسان لكي تعد التقارير اللازمة بموجب الصكوك الدولية. ولمساعدة هذه الوحدة، أنشئت لجنة معنية بحقوق الإنسان تضم ممثلي نحو ١٣ وزارة وممثلاً للمجلس النيابي في توباغو.

١٢٢ - وعندما اكتمل التقرير، قدمته المدعية العامة إلى البرلمان، موضحة محتوياته وأهمية الاتفاقية. وقد عمم التقرير على نطاق واسع، بما في ذلك تعميمه على الوزارات

المشكلة، أنشئ في شعبة الشؤون الجنسانية 'معهد للنهوض بالقيادات النسائية' و 'برنامج لمنح المرأة فرصة ثانية'. وفي عام ١٩٩٦، صارت ترينيداد وتوباغو أول بلد في العالم يسن قانون للاعتداد بالعمل غير المأجور، وذلك لكفالة أن عمل المرأة غير المأجور يتم تسجيله واحتسابه. كما سنت قانون الحد الأدنى للأجور الذي يوفر لجميع العاملين حداً أدنى من الأجور بتقريره حداً أدنى للأجور في كافة قطاعات الاقتصاد.

١٢٨ - والفقر أكثر شيوعاً في أوساط الأسر المعيشية التي ترأسها الأمهات العزباوات وذوات التعليم المحدود. والحكومة ملتزمة بتحسين مستوى معيشة الفقيرات وأسرهن، وذلك بزيادة إمكانية حصولهن على رأس المال والموارد والائتمان والأراضي والتكنولوجيا والمعلومات والمساعدة التقنية والتدريب. وقامت الحكومة، في إطار التزامها بتوفير التعليم الثانوي المجاني لجميع الطلاب، بتنفيذ مشروعين قياديين لتدريب النساء في مجالات غير تقليدية، من بينها حرفة البناء، والسباكة، والرسم الهندسي، والتركيبات الكهربائية.

١٢٩ - ولمعالجة مسألة القبولية الجنسانية، اجتمعت فرقة عمل لاستعراض المقررات التعليمية بالمدارس الابتدائية، كما سُنشاً فرقة عمل أخرى لاستعراض المناهج المقررة في المدارس الثانوية. وقد أنشئ برنامج يقوم على تقاسم التكلفة ويسمح لكل مواطن بأن يدرس للحصول، بنصف التكلفة، على درجة البكالوريوس أو درجة أقل منها قليلاً، والهدف من ذلك هو زيادة إمكانية الالتحاق بالمرحلة التعليمية الثالثة.

١٣٠ - والحكومة ملتزمة بضمان تمتع المرأة طوال حياتها بأقصى درجات الصحة الجسدية والعقلية والرفاه الممكنة. ومن أولويات الحكومة توفير الرعاية الصحية الأولية

١٩٩٠ و ١٩٩٦، ارتكبت في البلد ٣٩ جريمة قتل مرتبطة بالعنف المتزلي. وقد شرع في برنامج شامل لمكافحة العنف المتزلي تتضمن عناصره إنشاء خط هاتفي وطني ساحن لشؤون العنف المتزلي يعمل لمدة ٢٤ ساعة، ووحدة لمكافحة العنف المتزلي كائنة في شعبة الشؤون الجنسانية، وبرنامج لمساندة الذكور، و ١٩ مركزاً إعلامياً مجتمعياً توفر اللقاء دون سابق مواعيد. كما أنشئ في إطار دائرة الشرطة قسم للشرطة المجتمعية، بينما تعكف الحكومة على وضع سياسة وطنية بشأن العنف المتزلي.

١٢٦ - وفي عام ١٩٩٩، ألغى قانون العنف المتزلي لعام ١٩٩١ وحل محله تشريع يفى بالمعايير الدولية، بينما عدل قانون المعونة والمشورة القانونيين لكي يسمح لمزيد من الناس، بمن فيهم النساء المحني عليهن في جرائم العنف المتزلي، بالحصول على المعونة القانونية. كما عدل القانون المتعلق بالجرائم الجنسية لأجل تشديد العقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي جميع أشكال الانتهاكات الجنسية، ومنها الاغتصاب والاعتداءات الجنسية في إطار الزواج. كما أحرز تقدم في أعمال التشريعات، لا سيما الإصلاحات القانونية المنفذة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، وذلك لحماية حقوق الطفل وتعزيزها. وبينت دراسة استقصائية وطنية، أنجزت في حزيران/يونيه عام ١٩٩٧، أن بعض الأطفال والمراهقين متورطون في أنشطة البغاء وإنتاج المواد الإباحية، وإن لم تتوافر أية أدلة على الاتجار بالأطفال.

١٢٧ - وليس لدى النساء سوى قوة اقتصادية محدودة، وهن يمثلن الأغلبية في قطاعات التوظيف الأقل أجراً والأقل تمناً بالحماية. وما زالت المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب السلطة ومناصب اتخاذ القرار. أما في القطاع الخاص، فقد تمكنت المرأة من الصعود إلى قمة المستويات المهنية، ولا تزال أجورهن أقل من المفروض في كل قطاع من قطاعات العمالة رغم مؤهلاتهن التعليمية، إلا في وظائف الدولة. ولمعالجة هذه

والمجتمعية الناشطة في البلد، التي تساعد الدولة الطرف في جهودها الرامية إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

١٣٦ - واللجنة تلاحظ بكل تقدير الإصلاحات القانونية الكبيرة التي بدأت في ترينيداد وتوباغو منذ الاستقلال، وتقدر الجهود المبذولة لإلغاء أو تعديل الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة. وهي ترحب، بصورة خاصة، بقانون الاعتراف بالعمل غير المأجور لعام ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه منذ إلغاء المادتين ٥ (١) و ٥ (٣) من قانون الجرائم الجنسية رقم ٢٧ لعام ١٩٨٦ اعتُبر الاغتصاب الحادث في إطار الزواج جريمة في ترينيداد وتوباغو.

١٣٧ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف، تقديراً لبرنامجها الشامل الهادف إلى مكافحة العنف المتزلي من خلال مبادرات من قبيل إنشاء الخط الهاتفي الساخن العامل لمدة ٢٤ ساعة، وإنشاء وحدة لمكافحة العنف المتزلي كائنة في شعبة الشؤون الجنسانية، وبرنامج لمساندة الذكور، ومراكز إعلامية مجتمعية مفتوحة للقاء دون مواعيد مسبقة. كما تثني اللجنة على الدولة الطرف تقديراً للخطوات المتخذة لتوفير المعونة القانونية الطارئة، لا سيما في حالات العنف المتزلي.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية
١٣٨ - تلاحظ اللجنة أن وجود المواقف الراسخة القائمة على القولية بصدد دور المرأة ودور الرجل واستمرار العنف في المجتمع على أساس جنساني يشكلان عقبتين تحولان دون تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات
١٣٩ - يساور اللجنة القلق لأن الاتفاقية لم تدرج في التشريعات المحلية. واللجنة تأسف بوجه خاص، لأن المادة ١ من الاتفاقية والتي تعرّف "التمييز ضد المرأة"، ليست جزءاً من تشريعات الدولة الطرف.

والثانوية، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، على نحو ميسر وبتكلفة محتملة.

١٣١ - وختاماً، أبرز الممثل جهود 'معهد النهوض بالقيادات النسائية'، التابع لشعبة الشؤون الجنسانية، الهادفة إلى زيادة اشتراك المرأة في الأنشطة السياسية، والتي شملت عقد مؤتمر إقليمي في تموز/يوليه عام ٢٠٠١. والآن، توجد بالحكومة وزيرات من بينهن المدعي العام، ووزيرة التنمية المجتمعية والشؤون الجنسانية، ووزيرة التنمية الاجتماعية، ووزيرة التعليم. ورغم أن هذه تطورات مبشرة، سلّم الممثل بأن الحكومة تدرك ضرورة إنجاز المزيد من أجل زيادة اشتراك المرأة في الأنشطة السياسية وفي البرلمان.

(ب) التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٣٢ - تثني اللجنة على الدولة الطرف تقديراً لتقريرها الذي رغم تقديمه في وقت متأخر إلى حد ما، يراعي المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة.

١٣٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف للعرض الجلي الصريح الذي قدمه الوفد، وعلى ردود الوفد التفصيلية على الأسئلة الشفوية المطروحة من اللجنة.

الجوانب الإيجابية

١٣٤ - ترحب اللجنة كل الترحيب بإنشاء وحدة معنية بحقوق الإنسان داخل وزارة المدعي العام بهدف تعزيز قدرة ترينيداد وتوباغو على رفع التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي تشجع الحكومة على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال الإبلاغ.

١٣٥ - كما ترحب اللجنة باعتراف الدولة الطرف بالدور الذي يؤديه عدد من المنظمات النسائية غير الحكومية

الأبوية التقليدية الراسخة، ولأن المجتمع يتسامح بشأنه حسبما يبدو.

١٤٦ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إيلاء أولوية عليا للتدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة في محيط الأسرة والمجتمع، وفقا للتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة ولإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدخال تدابير تستهدف توعية الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة؛ كما تحت الدولة الطرف على تعزيز أنشطتها وبرامجها الرامية إلى التركيز على العنف ضد المرأة والمسافحة والبعاء.

١٤٧ - واللجنة يساورها القلق إزاء المواقف والسلوكيات النمطية المتأصلة تجاه دور كل من الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، مما يعزز من تدني وضع المرأة في قطاعات كثيرة من الحياة العامة.

١٤٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة للتغلب على القبلية التقليدية بصدد دور المرأة ودور الرجل في المجتمع. وتؤكد اللجنة أن إقرار سياسة تستهدف المساواة بين الجنسين امتثالا لأحكام الاتفاقية سيستلزم إعادة تصور دور المرأة في المجتمع بحيث يختلف عن دورها كأماً وزوجة تتحمل وحدها المسؤولية عن الأطفال والأسرة، لكي تصبح فردا فاعلا في المجتمع.

١٤٩ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية وفي القيادة الاقتصادية. كما يساورها القلق لأن العوامل التي تعرقل اشتراك المرأة في هذين المجالين تشمل المواقف القائمة على القبلية وحصص المرأة غير المتناسبة من مسؤوليات الأسرة المعيشية والأسرة، فضلا عن الحواجز الهيكلية والثقافية التي من قبيل عدم منح إجازة أمومة لعضوات البرلمان، الأمر الذي يؤكد الفكرة القائلة بأن العمل السياسي مجال يسيطر عليه الرجل.

١٤٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في أمر إدراج الاتفاقية في القانون المحلي. وتشير اللجنة، بوجه خاص، إلى أهمية إدراج المادة ١ في الاتفاقية. واللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن تبين في تقريرها الدوري المقبل ما أحرز من تقدم في هذا الصدد، بما في ذلك أي معلومات عما إذا كانت الاتفاقية قد احتج بها أمام المحاكم المحلية.

١٤١ - وتلاحظ اللجنة، بقلق، أنه رغم أحكام الاتفاقية، فإن الدولة الطرف بما قوانين قد تسمح بالتمييز ضد المرأة.

١٤٢ - وتوصي اللجنة بحصر القوانين التي تميز ضد المرأة، وذلك بهدف تنقيحها أو تعديلها أو إلغائها.

١٤٣ - واللجنة يساورها القلق لأن الانعدام الظاهر للتنسيق فيما بين الهيئات الحكومية المكلفة بالإشراف على مراعاة قضايا الجنسين، فضلا عن عدم تفويض المسؤولية عن الأنشطة، إنما قد يهددان أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، كما أن الأجهزة النسائية قد تتأثر تأثرا ضارا بفعل محدودية الموارد البشرية والمالية.

١٤٤ - واللجنة تشجع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة الوزارات الحكومية، وكذلك على تقييم آثار هذه الجهود. وهي توصي بأن تحدد الدولة الطرف بوضوح مهام شتى للجان والمجالس المعنية بقضايا الجنسين، ومستوى التجاوب فيما بينها. واللجنة تشجع الدولة الطرف على مواصلة عملية إعادة تشكيل أجهزتها الوطنية وتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لكفالة فعالية تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية المتصلة بالمساواة بين الجنسين. واللجنة تشجع أيضا على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة الوزارات.

١٤٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من التشريعات والسياسات والبرامج المتكررة لا يزال العنف ضد المرأة يمثل واقعا حافلا بالخطر يظل قائما بفعل المواقف

العمل، بما فيها أماكن العمل بالقطاع الخاص، وبصرف تعويضات للمتضررات.

١٥٣ - ويساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من أن العاملين بالمنازل يحق لهم الحصول على الحد الأدنى للأجور وفقا للقانون الجديد المتعلق بتلك الأجور لا ينطبق عليهم تعريف 'العامل' الوارد بقانون العلاقات الصناعية.

١٥٤ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تدرج العاملين بالمنازل في تعريف 'العامل' الوارد بقانون العلاقات الصناعية.

١٥٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع نسبة الفقر في مختلف الفئات النسائية، ولا سيما فئة ربات الأسر المعيشية. وتسلم اللجنة بأن الأسر المعيشية التي ترأسها النساء قد تأثرت سلبا ببرامج التكيف الهيكلي والحالة العالمية المتغيرة.

١٥٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات إضافية بشأن البرامج والمشاريع التي نُفذت لمكافحة ما تخلف عن برامج التكيف الهيكلي من تأثير سلبي على النساء بوجه عام، وعلى الأسر المعيشية التي ترأسها النساء بوجه خاص، وأن تكفل استمرار السياسات الحكومية الرامية إلى استئصال شأفة الفقر، وأن تكفل مراعاة المنظور الجنساني، وعدم تهميش النساء بفعل هذه السياسات.

١٥٧ - ويساور اللجنة القلق للسماح بزواج الأطفال في إطار العديد من الأنظمة القانونية التي تخضع لها شؤون الزواج. وتلاحظ اللجنة أن هذه الزيجات تحظرها الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية وأنها تخلف عواقب خطيرة تضر الفتيات، لا سيما صحتهن. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات وإزاء تأثيره على مدى تمتع الفتيات بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية، لا سيما في ميدان التعليم.

١٥٠ - وتوصي اللجنة بالأخذ باستراتيجيات تستهدف زيادة عدد النساء في هيئات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات. ولهذه الغاية، توصي اللجنة بأن تلجأ الحكومة إلى تدابير خاصة مؤقتة وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية لزيادة عدد النساء في مستويات صنع القرار بالحكومة والهيئات الحكومية والإدارة العامة والمشاريع المملوكة للدولة. كما توصي بأن تعزز الحكومة جهودها لتنظيم برامج تدريبية خاصة للمرأة وبأن تشن حملات توعية منتظمة في هذا الصدد.

١٥١ - ويساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من حصول النساء على مؤهلات تعليمية عليا فإنهن يتلقين حتى الآن أجورا أقل من المفروض في كل قطاع من قطاعات التوظيف، باستثناء قطاع التوظيف الحكومي. كما يساورها القلق إزاء عواقب القبولية الجنسانية في المقررات التعليمية، وإزاء الأثر المترتب على تلقي الفتيات مناهج دراسية نسوية، تقليدية بينما يتلقى الفتيان مناهج دراسية 'ذكورية' تقليدية بشأن خيارات التوظيف المتاحة للمرأة والدخل المتاح لها. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريع محدد يحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل ويوفر العلاج لضحاياه.

١٥٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تحليل انعدام الصلة بين ارتفاع مستوى تحصيل النساء التعليمي ومستويات دخلهن. وهي تحث الدولة الطرف على تعديل المقررات التعليمية وإعادة النظر في الكتب المدرسية عملا على مكافحة المواقف التقليدية المتخذة إزاء المرأة، وللمساعدة على تهيئة بيئة مواتية لوجود المرأة في الوظائف الرفيعة ذات الأجر الطيب. كما أنها توصي الدولة الطرف بالاستفادة من إمكانات البحث والممارسات القائمة فيما يتعلق بالأجر المتساوي للعمل المتساوي والقيمة النسبية، وذلك لكي تتغلب على مشكلة عدم المساواة في الأجر. كذلك، توصي الحكومة بفرض عقوبة على التحرش الجنسي في أماكن

١٦٥ - كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن توقع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وعلى التصديق عليه.

١٦٦ - وتطلب اللجنة القيام على نطاق واسع في ترينيداد وتوباغو بنشر هذه الملاحظات الختامية لتوعية شعبها، لا سيما مديرو الأجهزة الحكومية والساسة، بالخطوات المتخذة بصدد المساواة القانونية والواقعية بين المرأة والرجل، وبالخطوات اللازمة مستقبلاً في هذا الصدد. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع، لا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتوصيات اللجنة العامة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة تحت شعار "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٣ - التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث أوروغواي

١٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث لأوروغواي (CEDAW/C/URY/2-3) في جلستها ٥٤١ و ٥٤٢ المعقودتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (انظر CEDAW/C/SR.541 و 542).

(أ) عرض التقرير من جانب الدولة الطرف ١٦٨ - في سياق عرض التقرير، ذكرت ممثلة أوروغواي أن حكومتها كانت تعتزم إرسال ممثل مختص في شؤون المساواة بين الجنسين، إلا أن ذلك لم يكن ممكناً للأسف بسبب القيود الميزانية التي فرضت نتيجة المشاكل الاقتصادية والمالية التي عانى منها البلد في الفترة الأخيرة.

١٥٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل تماشي جميع قوانينها المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج وبرامجها الأخرى الهادفة إلى منع الزواج المبكر مع الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تأخذ ترينيداد وتوباغو بسياسات وبرامج مناسبة فيما يختص بالتربية الجنسية والتوعية بتنظيم الأسرة.

١٥٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يبدو أن برامج تنظيم الأسرة لا تستهدف سوى المرأة، ولأنه ليس هناك سوى تشديد محدود على مسؤولية الرجل في هذا الصدد.

١٦٠ - وتوصي اللجنة بإدخال برامج تستهدف تشجيع الرجال على الاشتراك في تحمل مسؤوليات تنظيم الأسرة.

١٦١ - ويساور اللجنة القلق لعدم وجود تفاصيل بشأن أية سياسة عامة إزاء النساء الريفيات، بما في ذلك ما يتعلق بعمالتهن أو صحتهن. كما يساورها القلق بشدة إزاء حالة المسنات في المناطق الريفية.

١٦٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها المقبل مزيداً من المعلومات والبيانات عن حالة النساء الريفيات بوجه عام، وعن حالة النساء الريفيات المسنات بوجه خاص، وعن أي سياسة هادفة إلى تمكين هؤلاء النساء اقتصادياً وضمان حصولهن على العمل وخدمات الرعاية الصحية.

١٦٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجيب في تقريرها الدوري المقبل على المسائل المحددة المشار إليها في هذه التعليقات الختامية. كما تطلب إلى الحكومة أن تورد في تقريرها المقبل تقييماً لتأثير التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

١٦٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فيما يختص بوقت اجتماع اللجنة.

الإجهاد، وقالت إن الجهاز التشريعي يقوم حالياً بدراسة عدد من المبادرات في هذا الخصوص.

١٧٤ - وعلى الصعيد الدولي، تحققت عدة إنجازات ذكرت الممثلة من بينها التصديق على صكوك قانونية مثل اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع العنف الموجه ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه في عام ١٩٩٦ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠١.

١٧٥ - وأسفت ممثلة أوروغواي لعدم كفاية الإنجازات المحققة خاصة وأن عوائق مختلفة، قلة الموارد على وجه الخصوص، أحرقت تنفيذ الإجراءات التي كان من المزمع تنفيذها. ولذلك تكتسي أنشطة المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، أهمية كبرى، خصوصاً فيما يتعلق بقضايا المرأة. فلولا جهودها الفعالة لما أمكن تحقيق تلك الإنجازات. وأشارت الممثلة كذلك إلى الأنشطة التي تم الاضطلاع بها في مجال العنف المتري، التي اتخذت شكل خط هاتفي وطني أو ملاجئ لضحايا العنف، وما اضطلعت به المنظمات غير الحكومية من دراسات وبحوث وتحليل أتاحت نتائجها توفير بيانات أساسية ملموسة لتشخيص بعض الحالات (على سبيل المثال وضع الأقليات الإثنية) مما يسر إيجاد حلول لها وسهل بالتالي مهمة الحكومة.

١٧٦ - وفي الختام، قالت ممثلة أوروغواي إنه بالرغم من أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير، فإن الجهود المبذولة لتحقيق مساواة المرأة في الحقوق في تزايد مستمر، ليس على الصعيد التشريعي فحسب بل وعلى الصعيد العملي أيضاً.

١٦٩ - وأوضحت ممثلة أوروغواي قائلة إنه، خلال الفترة التي انقضت منذ تقديم التقرير الأولي لبلدها في عام ١٩٨٥ وحتى الوقت الحاضر، حصل تطور مطرد وأحرز تقدم ملحوظ في مجال أعمال حقوق المرأة.

١٧٠ - وعلى الصعيد الحكومي، أحرز تقدم في عدة مجالات، بما في ذلك إنشاء المعهد الوطني للأسرة وشؤون المرأة، ولجنة حقوق المرأة التي أنشئت لدعم أنشطة المعهد المذكور، واللجنة الثلاثية المعنية بتكافؤ الفرص وظروف العمل، واللجنة المشتركة بين الوزارات المسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات من أجل القضاء على العنف المتري، وسن قواعد تكميلية تحمي المرأة العاملة الحامل والمرضع في القطاعين العام والخاص وتمنع فصلها من العمل، ومبادرات عديدة ترمي إلى تحسين التربية الصحية، وبرامج لتنظيم الحمل لدى المراهقات، وبرامج بشأن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرامج للوقاية من السرطان.

١٧١ - وأشارت إلى القيام بعدة مبادرات برلمانية خلال السنوات الأخيرة بهدف تعزيز حقوق المرأة، مثل إنشاء لجنة حقوق الإنسان للمرأة واللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين.

١٧٢ - وذكرت ممثلة أوروغواي، على وجه الخصوص، المبادرات التي قامت بها الإدارة المحلية لموتيفيديو، والتي اضطلعت بمجملتها أمور منها إنشاء اللجنة المعنية بشؤون المرأة لتتناول على وجه التحديد جميع القضايا المتصلة بالمرأة؛ وكان ذلك بمثابة نقطة انطلاق لما اتخذ في الإدارات المحلية الأخرى في البلد من إجراءات مماثلة.

١٧٣ - وأشارت كذلك إلى أنه رغم وجود مسائل لم يتم التوصل إلى حلول شافية بشأنها بعد، فإن المناقشات المفتوحة المكثفة التي بدأت لا بد وأن تحقق نتائج ملموسة. وذكرت على سبيل المثال استحداث وظيفة أمين المظالم وموضوع

(ب) التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٨٤ - وتثني اللجنة على مبادرة الدولة الطرف في تشجيع المنظمات النسائية غير الحكومية على المشاركة في البرامج المخصصة لتنفيذ الاتفاقية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية
١٨٥ - تحيط اللجنة علماً بأن المواقف النمطية المترسخة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة تشكل عقبة في وجه التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٨٦ - مما يقلق اللجنة أنه رغم وجود القانون رقم ١٦٠٤٥ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٨٩ والذي يحظر التمييز على أساس نوع الجنس، فإن الاتفاقية لم تدرج في التشريعات الوطنية. وهي تأسف، بوجه خاص، لأن المادة ١ من الاتفاقية، التي تعرف "التمييز ضد المرأة" ليست جزءاً من تشريعات أوروغواي.

١٨٧ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف، مرة أخرى، في أمر إدراج الاتفاقية في التشريعات المحلية. وهي تشير، بوجه خاص، إلى أهمية إدراج المادة ١ من الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تفيدها في تقريرها الدوري المقبل، عن التقدم المحرز في هذا الصدد، بما يشمل أي معلومات عما إذا كانت الاتفاقية قد احتُج بها أمام المحاكم المحلية.

١٨٨ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ندرة لجوء النساء في أوروغواي للطعون القضائية الموجودة لحماية حقوقهن وتمتعهن بهذه الحقوق، بما في ذلك الحق في الحماية القضائية.

١٨٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل المزيد من المعلومات عن الآليات والإجراءات المتاحة أمام المرأة لحماية وتعزيز حقوقها.

١٧٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة أوروغواي على تقريرها الدوريين الثاني والثالث ولكنها تأسف لتقديم التقرير في وقت متأخر نوعاً ما، ولعدم اتباع المبادئ التوجيهية للجنة في إعدادهما.

١٧٨ - وتقدم اللجنة بالشكر لنائبة الممثل الدائم للعرض الشفوي الذي قدمته، ولكنها تعرب عن أسفها للنهج الوصفي والعام الذي اتبع في إعداد التقريرين وفي المناقشة، إذ أن ذلك لم يمكن اللجنة من تكوين فكرة تامة عن الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة في أوروغواي أو عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية منذ العرض الذي قدم عام ١٩٨٥ للتقرير الأولي.

الجوانب الإيجابية

١٧٩ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها السريع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

١٨٠ - وتحيط اللجنة علماً بأن الدستور يكفل حماية حقوق المرأة والرجل، كأفراد وكمجماعات، وأنه يشير بشكل خاص إلى حق الحماية.

١٨١ - وتلاحظ اللجنة بارتياح المستوى التعليمي العالي لعدد كبير من نساء أوروغواي ومشاركتهم المرتفعة في سوق العمل.

١٨٢ - وتشير اللجنة إلى أهمية البرنامج الوطني للمرأة بالنسبة لتعزيز المبادرات الرامية إلى تحسين وضع المرأة. وتنوه اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية من خلال البرامج التي وضعتها.

١٨٣ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن قانون سلامة المواطنين يجرم العنف المنزلي.

١٩٤ - وتعرب اللجنة عن القلق لأنه على الرغم من الجهود المبذولة، لم يتبع نهج شامل إزاء منع العنف الموجه ضد المرأة والقضاء عليه، ولا سيما إزاء العنف المتزلي، والجرائم المرتكبة دفاعاً عن العرض أو معاقبة مرتكبيها. وتلاحظ اللجنة أنه رغم التدابير التشريعية المعتمدة في إطار قانون سلامة المواطنين لا يزال العنف الموجه ضد المرأة، ولا سيما العنف المتزلي، يعتبر مشكلة خطيرة تواجه أوروغواي.

١٩٥ - وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة ١٩ المتصلة بالعنف ضد المرأة، وتحث الدولة الطرف، في هذا الصدد، على تقييم الآثار المترتبة على التدابير الحالية، القانونية والبرنامجية وتدابير السياسات العامة، من أجل التصدي لمختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة، وأن تعتمد قانوناً محدداً لمكافحة العنف المتزلي يشتمل على تدابير وقائية وتدابير لمعاقبة المعتدين وحماية الضحايا. ومع مراعاة ضرورة الأخذ في الاعتبار الأسباب العميقة للعنف الموجه ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص إجراء استقصاء بشأن العنف المتزلي من أجل زيادة فعالية التشريعات والسياسات والبرامج الهادفة إلى مكافحة هذا النوع من العنف، توصي الدولة الطرف أيضاً بمواصلة برامج التدريب والتوعية المخصصة للسلطة القضائية والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون ومزاوي المهن القضائية والصحية، ومواصلة اتخاذ التدابير من أجل زيادة الوعي حتى لا يقبل المجتمع أي شكل من أشكال العنف الموجه ضد المرأة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجال العنف الموجه ضد المرأة. كما توصي بتخصيص مبالغ مالية متناسبة مع مستوى الأولوية الذي يجب أن تحظى به الجهود الرامية إلى مكافحة هذا النوع من العنف.

١٩٦ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار وجود أحكام متعددة في القانون الجنائي تميز ضد المرأة. ومما يقلق اللجنة أن المادة ١١٦، التي تنص على تخفيف الحكم عندما يتزوج

١٩٠ - وتعرب اللجنة عن القلق لأن المعهد الوطني للأسرة وشؤون المرأة، الذي يفترض كونه الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، لا يتمتع في الواقع بأي سلطة لاقتراح أو تنفيذ أي تدابير تشريعية ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. كما تشعر اللجنة بالقلق بسبب احتمال افتقار الآلية الوطنية إلى الموارد المالية والبشرية.

١٩١ - وتوصي اللجنة بأن تحدد الدولة الطرف بوضوح ولاية مختلف المؤسسات واللجان ومدى التفاعل بينها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة للآلية الوطنية لكفالة التنفيذ الفعال للسياسات والبرامج الحكومية المتصلة بالمساواة بين الجنسين. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على مراعاة المنظور الجنساني ضمن جميع الوزارات، وعلى إقامة آليات لتقييم أثر ذلك.

١٩٢ - وتعرب اللجنة عن القلق لاستمرار وجود القوالب النمطية المتصلة بدور المرأة في الأسرة والمجتمع، والمواقف وأنماط السلوك المترسخة بشدة فيما يتعلق بالتفوق المزعوم للرجل في ميادين الحياة العامة والخاصة. وما يدعو اللجنة إلى القلق أيضاً هو أن قلة الأهمية التي تعيرها الدولة الطرف لهذه المشكلة تسهم في استمرار هذه القوالب النمطية مما يحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية.

١٩٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير للقضاء على هذه القوالب النمطية في المجتمع. وتحث الدولة الطرف على تركيز جهودها على زيادة مشاركة المرأة في جميع المجالات، ولا سيما في مجال اتخاذ القرارات، وعلى جعل الرجل يشارك في المسؤوليات الأسرية. وتحث الدولة الطرف على تعزيز برامج التوعية وعلى اعتماد تدابير ترمي إلى تغيير المواقف والمفاهيم النمطية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من الرجل والمرأة.

بهدف إتاحة مشاركة أكبر للمرأة في الحياة العامة، ولا سيما في عملية اتخاذ القرارات، والتشجيع على تغيير المواقف والمفاهيم، سواء من ناحية المرأة أو من ناحية الرجل، فيما يتصل بدور كل منهما في المنزل والأسرة والعمل والمجتمع ككل. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف التوصية العامة ٢١ المتصلة بالمساواة في إطار الزواج والعلاقات الأسرية والتوصية العامة ٢٣ المتصلة بالحياة العامة، وأن تعزز وتكثف التدابير الرامية إلى التوعية بأهمية دور المرأة وأنشطتها ومساهماتها العديدة في المجتمع والأسرة، وأن تعزز عموماً المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل.

٢٠٢ - وتلاحظ اللجنة بقلق نسبة الحمل العالية لدى المراهقات، وعلى وجه الخصوص أن عدداً كبيراً منهن في السنوات الأولى من مرحلة المراهقة. وهي تلاحظ أيضاً ارتفاع نسبة وفيات المراهقات نتيجة للإجهاض.

٢٠٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري دراسة على سبيل الأولوية لحالة المراهقين وتحث الحكومة على اعتماد تدابير من أجل توفير خدمات فعالة في مجالي الصحة الإنجابية والجنسية وعلى إيلاء الاهتمام لاحتياجات المراهقين من المعلومات، بما في ذلك من خلال تنفيذ برامج وسياسات ترمي إلى زيادة المعرفة بمختلف أنواع وسائل منع الحمل ومدى توافرها، على أساس أن المسؤولية عن تنظيم الأسرة تقع على عاتق الطرفين في أي علاقة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن آثار البرامج الرامية إلى الحد من حالات الحمل وتفادي حدوثها لدى المراهقات.

٢٠٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود أحكام تمييزية ضد المرأة في القانون المدني، كالأحكام المتصلة بالزواج المبكر.

المغتصب ضحيته. كما أن القلق يساورها من المادة ٣٢٨، التي تنص على أن "حماية شرف الجاني والزوج وأحد الأقارب من الدورة الأولى" قد يكون عاملاً مخففاً للحكم في حالات الإجهاض العمد.

١٩٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تسعى جاهدة لإلغاء أحكام القانون الجنائي هذه من باب الأولوية لجعل القانون متماسياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوصياتها العامة، وخاصة التوصية ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والتوصية ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ (المرأة والصحة).

١٩٨ - وتلاحظ اللجنة أنه رغم أن ارتفاع مستوى تعليم المرأة في أوروغواي وارتفاع مستوى مشاركتها في سوق العمل، فإن ذلك لا ينعكس في أوضاع وظروف عملها، ولا سيما فيما يتصل بالأجور في القطاع الخاص. واللجنة قلقة كذلك لارتفاع نسبة النساء العاملات في قطاع الخدمات، وخصوصاً الخدمات المتزلية، والتي غالباً ما يكون فيها الأجر متواضعاً.

١٩٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى جاهدة، في كل من القطاعين العام والخاص، لكفالة الاحترام التام لقوانين العمل، ولاتخاذ تدابير للقضاء على التمييز في مجالي التوظيف والمعاشات التقاعدية، وفيما يتصل بالتفاوت في الأجور في القطاع الخاص. كما ينبغي تشجيع النساء على العمل في القطاعات التي يغلب فيها عادة وجود الرجال.

٢٠٠ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء انخفاض مؤشر مشاركة المرأة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة، ولا سيما في مناصب اتخاذ القرار.

٢٠١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير وعلى تنفيذ استراتيجيات واسعة النطاق، من بينها تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية،

٢١٢ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية وذلك في تقريرها الدوري القادم، الذي ستقدمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتحت الدولة الطرف كذلك على أن تعد تقاريرها المقبلة وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، وألا تقتصر على إشارات قانونية، وإنما تقدم كذلك معلومات كافية تستند إلى بيانات إحصائية، مما يتيح الإحاطة علما لا بالحالة القانونية للمرأة فحسب، بل وبحالتها الحقيقية أيضا، بما في ذلك العقبات المواجهة.

٢١٣ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل في أقرب وقت ممكن التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

٢١٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمم هذه التعليقات الختامية في أوروغواي على نطاق واسع وأن تؤيد إجراء مناقشة عامة بشأنها لإطلاع السياسيين وموظفي الحكومة والمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة والجمهور عموما بما يلزم اتخاذه من تدابير لكفالة حصول المرأة على المساواة القانونية والفعلية. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل التعميم الواسع النطاق، وخاصة على منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٤ - التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع

أيسلندا

٢١٥ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع لأيسلندا (CEDAW/C/ICE/3-4) وذلك في

٢٠٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تسعى بنشاط إلى إزالة الأحكام القانونية التمييزية التي لا تزال موجودة، وخاصة في القانون المدني فيما يتصل بالأسرة، وإلى جعل التشريعات الوطنية تتماشى مع الاتفاقية، لا سيما الفقرة ٢ من المادة ١٦ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج.

٢٠٦ - ومما يقلق اللجنة محدودية الوعي - لا سيما لدى رجال القانون والعاملين في مجال إنفاذ القانون - بأحكام الاتفاقية وبالإجراءات المتاحة بمقتضى بروتوكولها الاختياري.

٢٠٧ - وتوصي اللجنة بتعريف القضاة ومسؤولي إنفاذ القانون والمحامين بالبرامج التثقيفية للاتفاقية، وبالبروتوكول الاختياري وحقوق المرأة. كما توصي اللجنة باتخاذ خطوات لزيادة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في الهيئات القضائية وهيئات إنفاذ القانون.

٢٠٨ - واللجنة يساورها القلق لأن التقرير لا يتضمن معلومات عن حالة الأقليات في الدولة الطرف، وخاصة حالة المرأة السوداء.

٢٠٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن نساء الأقليات.

٢١٠ - واللجنة يساورها القلق لأن التقرير لا يتضمن معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين في الدولة الطرف.

٢١١ - وتوصي اللجنة بأن تبادر الدولة الطرف، حيثما كان ذلك ملائما، إلى الوفاء بالتزامات منهاج العمل. وهي توصي، بوجه خاص، بسرعة اعتماد خطة لتحقيق تكافؤ الفرص، يترسخ بها السند القانوني للبرنامج الوطني للمرأة. كما تحض الدولة الطرف على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الوزارات، ووضع إجراءات لتقييم أثر ذلك التعميم.

في العمل داخل الوزارة والمؤسسات التابعة لها. وقد اضطلعت أيسلندا، منذ عام ١٩٩١، بثلاثة برامج عمل مدة كل منها أربع سنوات، ينصب الاهتمام فيها على اتخاذ تدابير تحقيق المساواة بين الجنسين وقد كان آخر تلك البرامج في عام ١٩٩٨. وبدأ مركز المساواة بين الجنسين في إعداد خطة عمل جديدة للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٦ يركز فيها بقدر أكبر على تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأساليب تحقيق ذلك. وأكدت ممثلة أيسلندا في هذا الصدد على ضرورة زيادة مشاركة الرجل في المبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة.

٢١٩ - وقالت إنه، في عام ٢٠٠٠، تم اعتماد قانون بشأن إجازة الأمومة/الأبوة وإجازة رعاية الطفل سيدخل ذلك القانون حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وهو يعد بمثابة إصلاح أساسي حيث أنه يدعو إلى تقاسم الأبوين للمسؤوليات وإلى المساواة بين الجنسين في سوق العمل. وذكرت ممثلة أيسلندا أن تنفيذ القانون المذكور ينتظر منه تحقيق مزيد من المساواة بين الرجل والمرأة بوجه عام وتضييق فجوة الأجور بين الرجل والمرأة بوجه خاص ومعالجة مسألة انخفاض تمثيل المرأة مقارنة بالرجل في مستويات الإدارة العليا فضلا عن معالجة الحالات الناشئة في جانب منها عما تنوء به المرأة من مسؤوليات حسام عن الأسرة والأطفال.

٢٢٠ - وذكرت ممثلة أيسلندا أن مسألتها الاتجار بالنساء والبغاء اللتين قد تكونا مرتبطتين بنوادي الاستربتيز التي بدأت تفتح أبوابها في عام ١٩٩٠، باتتا موضع قلق متزايد لدى سلطات أيسلندا. وأضافت أن السلطات المحلية والوطنية تقوم في ظل التعاون مع النقابات بفحص أنشطة نوادي الاستربتيز بغية إيجاد سبل للحد من الأنشطة الحالية التي تراوحتها هذه المجال التجارية. كما أن السلطات المختصة تتولى إعداد تدابير لمعالجة مسألة الدعارة.

جلستها ٥٣٢ و ٥٣٣ المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. (انظر CEDAW/C/SR.532 و 533).

(أ) عرض التقرير من جانب الدولة الطرف ٢١٦ - قامت ممثلة أيسلندا، في معرض عرضها للتقريرين باستيفاء المعلومات الواردة فيهما حيث أنهما يغطيان عملية التنفيذ حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وذكرت أن المعلومات الجديدة ستدرج في تقرير أيسلندا الدوري الخامس. وأبلغت اللجنة، أيضا، بأن حكومتها صدقت في آذار/مارس ٢٠٠١، على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأنها تستعد لقبول تعديل المادة ٢٠-١ من الاتفاقية وهي المادة المتصلة بزمن انعقاد اللجنة.

٢١٧ - وذكرت ممثلة أيسلندا أنه، تم في أيار/مايو ٢٠٠٠، اعتماد قانون جديد بشأن التكافؤ والمساواة بين المرأة والرجل والحقوق (قانون المساواة بين الجنسين) استعويض به عن قانون عام ١٩٩١ بشأن المساواة بين الجنسين. وقد أنشئت بموجب القانون الجديد مؤسسة خاصة هي مركز المساواة بين الجنسين الذي تديره وزارة الشؤون الاجتماعية والذي أسندت إليه مهمة مراقبة تنفيذ ذلك القانون. وقالت إن القانون المذكور ينص على وجوب أن يكون لدى المؤسسات التي يزيد عدد موظفيها على ٢٥ موظفا، سياسة للمساواة بين الجنسين أو على وجوب أن تدرج تلك المؤسسات في سياسات التوظيف لديها أحكاما خاصة تتصل بالمساواة بين الجنسين. وأضافت أن ذلك القانون يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ويحول الأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في التماس سبل الانتصاف لدى لجنة الشكاوى المتعلقة بالتكافؤ. ورغم أن قرارات لجنة الشكاوى غير ملزمة فإنه يجوز لمركز المساواة بين الجنسين أو للأفراد المعنيين رفع دعاوى قانونية استنادا إلى آرائها.

٢١٨ - ومضت قائلة إنه طلب إلى كل وزارة تعيين منسق لشؤون المساواة يناط به تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين

٢٢٤ - وأشارت ممثلة أيسلندا إلى أنه في عام ١٩٩٨ نشر مكتب المساواة بين الجنسين وإدارة السلامة والصحة المهنيين دراسة بشأن التحرش الجنسي أكدت أنه يمثل مشكلة في أماكن العمل. ومن ثم وضع قانون المساواة بين الجنسين تعريفاً للتحرش الجنسي وحظره.

٢٢٥ - وذكرت ممثلة أيسلندا أنه قد اتخذت تدابير للتصدي للعنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال ولا سيما الفتيات. وقالت إن تلك التدابير تشمل إجراء محاكمات سرية على أي جرائم من هذا القبيل واتخاذ إجراءات خاصة لحماية الضحايا وشهود الإثبات وإصدار أوامر زجرية. وأضافت أنه قد تم تشديد عقوبات الاغتصاب وأن المدعي العام عادة ما يدعو إلى توقيع عقوبات مشددة في قضايا العنف الجنسي.

٢٢٦ - وذكرت ممثلة أيسلندا في ختام عرضها إنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في تنفيذ الاتفاقية ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله. وأضافت أن الجهود الرامية إلى تعزيز التنفيذ تشمل بحث ما إذا كان يراعى في عمليتي التخطيط ورسم السياسات على الصعيد الوطني والمحلي ضرورة كفالة المساواة بين الجنسين وكيفية تحقيق ذلك. وقالت إنه قد تم إنشاء فريق عامل يركز حالياً على مشاريع القوانين التي أعدها وزارات المالية والصناعة والتجارة والشؤون الاجتماعية وذلك لكفالة مراعاة المنظور الجنساني في إعداد التشريعات.

(ب) - التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٢٧ - أعربت اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، الذي امتثلت فيه للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة من أجل إعداد التقارير الدورية. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للمعلومات الإضافية المقدمة رداً على المسائل التي أثارها

٢٢١ - وقالت إنه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عينت وزارة الشؤون الاجتماعية لجنة يناط بها العمل على فترة قدرها خمسة أعوام إلى زيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي وذلك بعدة طرق من بينها الحملات التثقيفية والإعلامية. وكانت المهمة الأولى للجنة هي زيادة عدد النساء المشاركات في الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٩. وأضافت أن نسبة النساء بين أعضاء البرلمان المنتخبين في عام ١٩٩٩ بلغت ٣٥ في المائة مقابل ٢٥ في المائة في عام ١٩٩٥. ومضت قائلة إن اللجنة تسعى حالياً إلى زيادة عدد النساء في أجهزة الحكم المحلي حيث تبلغ تلك النسبة حالياً ٢٨,٥ في المائة. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ عينت وزارة الخارجية نساء في ٥٠ في المائة من جميع الوظائف الجديدة التي يشترط فيها الحصول على مؤهل جامعي.

٢٢٢ - وذكرت أن نسبة الإناث في جامعة أيسلندا تبلغ ٦٠,٩ في المائة من مجموع الطلاب الجدد وأن نسبة الطالبات تربو على ٥٠ في المائة في جميع فروع العلم باستثناء الهندسة والاقتصاد وعلم الحاسوب. وقالت إنه في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تم توقيع اتفاق مدته عامين يهدف إلى تعزيز وضع المرأة في سوق العمل وزيادة عدد القيادات النسائية في الحياة الاقتصادية وتشجيع النساء على اقتحام ميادين التعليم العالي الدراسية التي يغلب عليها الذكور.

٢٢٣ - وأوضحت ممثلة أيسلندا أنه في الفئة العمرية من ١٦ إلى ٧٤ عاماً وصلت نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل خلال عام ٢٠٠٠ إلى ٧٩ في المائة مقابل ٨٨ في المائة في حالة الرجل. وقالت إنه في الفئة العمرية من ٥٥ إلى ٧٤ عاماً تناقصت مشاركة المرأة في القوى العاملة. وأضافت أن معدل البطالة بين النساء بلغ ١,٩ في المائة خلال عام ٢٠٠١ مقابل ١ في المائة بين الرجال. وذكرت أن فرق الأجر بين الرجل والمرأة يتراوح بين ١٠ و ١٦ في المائة وأن هذا الفرق محل نقاش في الوقت الراهن.

- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات
- ٢٣٥ - تلاحظ اللجنة بقلق أن الاتفاقية لم تُدرج في التشريعات المحلية. وبوجه خاص، تأسف لأن المادة ١ من الاتفاقية التي تعرف "التمييز ضد المرأة" ليست جزءاً من التشريعات الأيسلندية.
- ٢٣٦ - وتوصي اللجنة بأن تولى الدولة الطرف مزيداً من الاعتبار لإدراج الاتفاقية في التشريعات المحلية. وتشير اللجنة بوجه خاص إلى أهمية إدراج المادة ١ من الاتفاقية في التشريعات المحلية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الإفادة في تقريرها الدوري القادم عن التقدم المحرز في هذا الصدد مما يشمل توفير معلومات عما إذا كان قد استشهد بالاتفاقية أمام المحاكم المحلية أم لا.
- ٢٣٧ - ويساور اللجنة القلق من أن قرارات لجنة الشكاوى المتعلقة بالتكافؤ غير ملزمة حتى في الحالات التي تنتهك فيها الهيئات الحكومية القانون.
- ٢٣٨ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تعزيز آليات الإنفاذ التابعة للجنة الشكاوى وأن تعمل بوجه خاص على أن تكون لقرارات تلك اللجنة قوة الإلزام.
- ٢٣٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق التناقض الواضح بين مستوى تعليم المرأة المرتفع وعدم مساواة المرأة في سوق العمل، مما يتبدى بوجه خاص في الفرق بينها وبين الرجل في الأجر وهو فرق يتراوح بين ١٠ و ١٦ في المائة في القطاع العام.
- ٢٤٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة فجوة الأجر بين المرأة والرجل في القطاع العام، والشروع في إجراء تقييم للوظائف، وتضييق تلك الفجوة. كما تطلب اللجنة أن توفر الدولة الطرف، في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى اللجنة، مزيداً من المعلومات عن وضع المرأة في القطاع الخاص من حيث فجوة الأجر.
- الفريق العامل لما قبل الدورة والمسائل التي طرحت خلال العرض الشفوي.
- ٢٢٨ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف للحوار البناء والصريح مع أعضاء اللجنة.
- الجوانب الإيجابية
- ٢٢٩ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف للتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين ولجهودها لإدراج عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار سياساتها وفي جميع مراحل عمليات رسم السياسات.
- ٢٣٠ - وتشيد اللجنة باعتماد قانون المساواة بين الجنسين (٢٠٠٠) وفي العدد الكبير من الدراسات والمشاريع الرائدة والمبادرات البحثية المضطلع بها للنهوض بالمساواة بين المرأة والرجل.
- ٢٣١ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاعترافها بمسؤولية المرأة والرجل المشتركة في عملية تحقيق المساواة ولاتخاذها عدداً من التدابير لإشراك الرجل في استراتيجيات تهدف إلى زيادة المساواة بين الرجل والمرأة في عدة مجالات من بينها مجال إجازة رعاية الطفل.
- ٢٣٢ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتحيط علمياً باستعدادها لقبول تعديل المادة ٢٠-١ المتعلقة بزمن انعقاد اللجنة.
- ٢٣٣ - وترحب اللجنة أيضاً بما تنهت إلى منها من أنه قد تم تنفيذ عدداً من التوصيات الواردة في تعليقاتها الختامية المعتمدة إثر تقديم أيسلندا لتقريرها السابق.
- العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية
- ٢٣٤ - تلاحظ اللجنة أن هناك عوامل وصعوبات ذات شأن تحول دون تنفيذ الاتفاقية في أيسلندا بشكل فعال.

٢٤٦ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على المضي في جهودها لتنفيذ وتعزيز القوانين والسياسات والبرامج الراهنة الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وزيادة أنشطة توعية مرتكبي أعمال العنف الذكور. وتحت أيضا الدولة الطرف على النظر في الأحكام الجنائية السارية التي تُوقع عقوبات مخففة على مرتكبي أعمال العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب. وتشجع أيضا الدولة الطرف على النظر في قضية العنف ضد المرأة في إطار أحكام الاتفاقية والتوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن توفر، في تقريرها القادم، مزيدا من المعلومات عن الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة تشمل معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير التدريب للشرطة وهيئة القضاء.

٢٤٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن آيسلندا قد تصبح بلدا يُقصد لأغراض الاتجار بالمرأة.

٢٤٨ - وتشجع اللجنة الدولية الطرف على المضي في اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالنساء والعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، على زيادة التعاون الدولي في هذا الصدد.

٢٤٩ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء تغيير نظام المعاشات، الأمر الذي أضر بالمرأة أكثر مما أضر بالرجل.

٢٥٠ - وتوصي اللجنة بأن تدرس الدولة الطرف أثر نظام المعاشات على المرأة وتتخذ التدابير المناسبة لتجنب الفقر بين المسنات.

٢٥١ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدل استهلاك المشروبات الكحولية بين النساء ومستوى تعاطي الكحول والمخدرات بين الشباب ومن بينهم، الفتيات.

٢٥٢ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ تدابير للتصدي لإساءة استعمال الكحول والمخدرات وبخاصة بين النساء والفتيات.

٢٤١ - ويساور اللجنة القلق أيضا، إزاء نسبة العاملات غير المتفرغات التي ما زالت مرتفعة منذ فترة طويلة، مما يستدل منه على أن المرأة ما زالت تتحمل النصيب الأكبر من المسؤوليات الأسرية رغم جهود الدولة الطرف الرامية إلى تيسير التوفيق بين حياة المرأة الأسرية وعملها.

٢٤٢ - وتشجع اللجنة، الدولة الطرف على المضي في جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير لمساعدة المرأة والرجل على تحقيق التوازن بين المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات العمل وذلك بعدة طرق من بينها الاضطلاع بمزيد من المبادرات لزيادة وعي المرأة والرجل وتنقيفهما في أمور منها تقاسم الأعباء الأسرية، وكفالة عدم اقتصار العمل بعض الوقت على المرأة.

٢٤٣ - وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من التقدم المحرز فيما يتعلق بتمثيل المرأة في المجال السياسي لا يزال تمثيلها منقوصا في الوظائف التي يجري شغلها بالانتخاب وفي المناصب العليا والسلك الدبلوماسي. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء انخفاض عدد الأستاذاة الجامعيات رغم ارتفاع نسبة الخريجات.

٢٤٤ - وتشجع اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ مزيد من التدابير الخاصة المؤقتة، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في جميع القطاعات بما في ذلك جميع اللجان الحكومية. كما توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير لزيادة عدد الإناث في المناصب العليا بالجامعات.

٢٤٥ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتبعت لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، نهجا قانونيا إيجابياً قوامه توفير الرعاية الاجتماعية للمرأة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العقوبات المخففة في حالة جرائم العنف الجنسي، ومن بينها الاغتصاب.

٢٥٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة استعداداتها لقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢٥٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الرد في تقريرها القادم على المسائل المعلقة التي أثّرت في سياق الحوار البناء فضلا عن المسائل المحددة المطروحة في هذه التعليقات الختامية. وتطلب أيضا من الدولة الطرف أن توفر في تقريرها القادم تقييما لأثر التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وبخاصة فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢٥٥ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في أيسلندا بحيث يصبح الناس هناك وبخاصة المسؤولون الإداريون ورجال السياسة على بينة من الخطوات المتخذة لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة فعليا فضلا عن الخطوات الإضافية اللازمة لتخاذه في هذا الصدد. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، على نطاق واسع وبخاصة بين النساء ومنظمات حقوق الإنسان.

سري لانكا

٢٥٦ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع لسري لانكا (CEDAW/C/LKA/3-4) في جلستها ٥٤٥ و ٥٤٦، المعقودتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (انظر CEDAW/C/SR.545 و 546).

٢٥٧ - وأبلغت اللجنة من جانب الدولة الطرف (أ) ٢٥٧ - أبلغت ممثلة سري لانكا اللجنة، في معرض عرضها للتقرير، أن سري لانكا ملتزمة بصدق بالوفاء بالتزاماتها

٢٥٨ - وقالت الممثلة إن سري لانكا بلد نام يواجه حاليا قيودا اقتصادية شديدة ناجمة بالدرجة الأولى عن فترة طويلة من الاضطرابات الأهلية والتي استنفدت موارده البشرية والرأسمالية كما عرقلت جهوده في مجال التنمية البشرية. وأشارت الممثلة إلى أن حوالي ثلث مجموع السكان في سري لانكا يعيشون دون خط الفقر مع ما تقدمه الحكومة من دعم على سبيل الرعاية وأنه، على الرغم من هذا، فقد ظلت المؤشرات الاجتماعية لسري لانكا إيجابية، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم والصحة. ووفقا لما جاء في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١، ارتفع الرقم القياسي للتنمية البشرية لسري لانكا إلى ٨١ بينما كان الرقم القياسي للتنمية الجنسانية للبلد ٧٠.

٢٥٩ - وأبلغت الممثلة اللجنة أن الأنشطة الحكومية الهادفة كان لها أثر حميد على المرأة. فتحسن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى المرأة وبالتالي ضاقت الفجوة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالإلمام بالقراءة والكتابة كما تحسنت إنجازات المرأة التعليمية. كما لوحظ إحراز تقدم فيما يتعلق بزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل. فافتحمت المرأة العديد من الميادين الجديدة التي كانت حتى الآن يسودها الرجل. وحظيت بالاعتراف مساهمات المرأة في عائدات النقد الأجنبي للبلاد عن طريق العمل بالخارج - في مناطق التجهيز للصادرات وقطاع المزارع - وعبئت مساهمة المرأة الريفية في النشاط الاقتصادي عن طريق المدخرات الخاصة وبرامج الائتمان وتنمية المهارات.

٢٦٠ - وفيما يتعلق بالقضايا الصحية، أبلغت الممثلة اللجنة أن تحسين نظم الولادة نتج عنه تخفيض معدلات الوفيات

٢٦٣ - وأبلغت الممثلة للجنة أن كفالة حقوق الإنسان أثناء الصراع المدني تمثل تحدياً، ولكن حكومة سرى لانكا اتخذت التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية. ولم يحدث أي تهاون مع العنف المرتكب ضد المرأة ومع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الأمن أو الشرطة. وقدمت سرى لانكا تقارير منتظمة إلى أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وهي تستعد للتوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٢٦٤ - وذكرت الممثلة أيضاً أن الأجهزة الوطنية للبلاد قد أنيط بها خلال السنوات القليلة الماضية سلطات ومهام شتى. فقد أصدرت الحكومة الجديدة المنشأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، توجيهات بأن يتضمن كل برنامج عنصراً جنسانياً وبأن يتم تقييم الأثر الجنساني لكل برنامج. ومن المتوقع أن يوفر هذا الالتزام حافزاً لاتخاذ مبادرات جديدة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كامل الأجهزة الحكومية وأن ييسر ذلك تنفيذ عناصر خطة العمل الوطنية من أجل المرأة. وقد أكدت خطة العمل الوطنية من أجل المرأة لعام ٢٠٠٢ على جميع مجالات النشاط ذات الأولوية بما في ذلك الحاجة إلى معالجة المشاركة الناقصة للمرأة في عملية تقاسم السلطة واتخاذ القرار. وذكرت الممثلة أن من المدرك أن المناخ السياسي الذي ساد في الماضي القريب قد خلق بيئة أضرت بالمشاركة السياسية للمرأة وأنه يؤمل، من خلال إجراء تغيير في الثقافة السياسية، أن يتم تمكين المرأة كيما تصبح شريكة في تنفيذ قيم الحكم الرشيد. وذكرت الممثلة أيضاً أن الحكومة تتوقع أن تصدر عما قريب تشريعات وطنية تضيء اعترافاً قانونياً باللجنة الوطنية المعنية بالمرأة.

٢٦٥ - وأبلغت الممثلة للجنة أن اللجنة القانونية لسرى لانكا قد طلب منها تصحيح أوجه عدم المساواة في التشريعات الوطنية. ويجب أن تتم محاولة إدخال الإصلاحات

النفاسية والوفيات بين الرضع. كما أشارت إلى أن متوسط العمر المتوقع للمرأة قد فاق مثيله بالنسبة للرجل وأن المرأة أصبح لها حضور أكبر في ميدان الرياضة.

٢٦١ - وأشارت الممثلة إلى أن استعداد السريلانكيين للاعتراف بالمساواة بين الجنسين على أعلى المستويات قد تجلّى في عام ١٩٩٤، عندما انتخبت المرأة رئيسة تنفيذية للبلاد. وقالت إن سرى لانكا تواصل التركيز على: تحسين حالة القانون والنظام لمعالجة العنف المرتكب ضد المرأة؛ والقضاء على القبولية على أساس نوع الجنس؛ وتقديم برامج للرعاية الخاصة للمسنات؛ وتقديم برامج لتحسين الحالة التغذوية للأمهات؛ وتنفيذ برامج تثقيفية لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء؛ وتشجيع النساء على مزاوله مهن غير تقليدية؛ وتمكين العاملات المهاجرات والمشتغلات في مناطق تشجيع الصادرات. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت سرى لانكا التركيز على تقديم المساعدة الإنسانية للأسر المتأثرة بالصراع، فتقوم بتهيئة بيئة مواتية لحفز المرأة على تولي القيادة السياسية، وإصدار التشريعات ومضاعفة الجهود في مجال تعميم المنظور الجنساني.

٢٦٢ - وقد اتخذت الحكومة عدة تدابير لإنشاء آليات إدارية ذات ولايات استباقية لمنع إيذاء المتأثرين بالصراع المسلح والتحرش بهم، لا سيما من النساء والأطفال. وأشارت الممثلة إلى أن الحكومة تتبع نهجاً متعدد الشعب في حمايتها للمشردين داخلياً نتيجة للصراع. وقد أعدت خطط ونفذت برامج لتقديم المساعدة الإنسانية والتعويض، ولبناء المأوى المؤقتة، ولواجهة إعادة التوطين وإعادة الاستقرار. وأبلغت الممثلة اللجنة أنه قد تم توفير مرافق الهياكل الأساسية للمشردين من الأطفال وأنه قد أعد مخطط للمنح الدراسية. وتبذل الحكومة الجهود حالياً لتحسين الأحوال الصحية للمشردين داخلياً.

الجوانب الإيجابية
٢٦٩ - تشي اللجنة على الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية رغم صعوبة الحالة الاجتماعية - السياسية. وهي ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة، وعلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني واعتماد طائفة من السياسات والبرامج الهادفة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك ميثاق المرأة، وإنشاء وزارة شؤون المرأة، واللجنة الوطنية المعنية بالمرأة، ووضع خطة عمل وطنية من أجل المرأة.

٢٧٠ - وتشي اللجنة على إدخال الإصلاحات القانونية التي اعتمدت منذ عام ١٩٩٥، لا سيما التعديلات المدخلة على المدونة الجنائية، والتي نصت على جرائم جديدة وعقوبات أكثر شدة فيما يتعلق بالعنف المرتكب ضد المرأة، فضلا عن إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالزواج والتي رفعت سن الزواج، باستثناء الوضع في حالة المسلمين، إلى ١٨ سنة للإناث والذكور.

٢٧١ - وتشي اللجنة على الإنجازات التي تحققت في مجال التعليم وارتفاع معدل إلمام النساء بالقراءة والكتابة، فضلا عن إصلاحات البرامج الدراسية وبرامج تدريب المعلمين للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة. كما تشي اللجنة على سهولة وصول النساء والرجال إلى خدمات تنظيم الأسرة وإلى نظام الرعاية الصحية المتطور للأم والطفل، مما يساهم في انخفاض معدل الوفيات النفاسية.

٢٧٢ - وترحب اللجنة بمشاركة المنظمات النسائية في رصد وتنفيذ الاتفاقية بنشاط وحيوية بالغين.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية
٢٧٣ - تلاحظ اللجنة أن الصراع المسلح في شمال البلد وشرقه والعولمة الاقتصادية يضعان قيودا على وضع المرأة، ويشكلان تحديا خطيرا للتنفيذ الكامل للاتفاقية.

على القوانين الشخصية في المجتمع المتعدد الأعراق والديانات والثقافات مع مراعاة الحساسية إزاء المعتقدات المتعددة والإثنية العميقة الجذور وإيلاء الاعتبار الواجب لها.

٢٦٦ - وأشارت الممثلة في ختام العرض الذي قدمته إلى أنه من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما، تعمل الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من مجتمع المانحين. ومع ذلك فإن الحكومة في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، تواجه صعوبات ناشئة عن الصراع الداخلي والضغط الخارجي الناجمة عن التقلبات العالمية. وتأمل سري لانكا في أن تكفل بالنجاح المبادرات الراهنة الرامية إلى حسم صراعها الداخلي، حتى يعود السلام المترتب على ذلك بالفوائد على المرأة السريلانكية.

(ب) التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٦٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديمها لتقريرها الدوريين الثالث والرابع، وفق المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدورية. وتشي اللجنة على الدولة الطرف لردودها الكتابية على المسائل التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي الذي قدمته، الذي وفر معلومات إضافية عن الحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية في سري لانكا.

٢٦٨ - وتشي اللجنة أيضا على الدولة الطرف لإرسالها وفدا، برئاسة أمين وزارة شؤون المرأة، يضم مسؤولين من مختلف فروع الحكومة، مما ساعد على إجراء حوار صريح وبنّاء مع أعضاء اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن الإجراءات الحكومية، وبالأخص خطة العمل الوطنية المعنية بالمرأة، موضوعة في إطار تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٢٧٧ - وتحض اللجنة الدولية الطرف على الإسراع بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة، وتعزيز مراكز التنسيق الجنسانية في الوزارات الحكومية، وضمان توفير موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية، وتعزيز تنفيذ ميثاق المرأة، عن طريق سبل منها إنفاذ أحكامه، عند الاقتضاء، لإعمال مبادئ الاتفاقية.

٢٧٨ - ورغم تولي المرأة منصب رئيس حكومة سري لانكا، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في العمل السياسي والحياة العامة بوجه عام.

٢٧٩ - وتحث اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة تمثيل المرأة في العمل السياسي والحياة العامة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية، وأن يجري ذلك من خلال وسائل منها تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢٨٠ - وعلى الرغم من التقدم الذي أحرز في تعليم المرأة والفتاة، فإن اللجنة قلقة بشأن نقص تمثيل المرأة في الدورات الدراسية المتصلة بالهندسة والتكنولوجيا في مرحلة التعليم العالي.

٢٨١ - وتحث اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة تمثيل المرأة في الدورات الدراسية المتصلة بالهندسة والتكنولوجيا في مرحلة التعليم العالي.

٢٨٢ - واللجنة قلقة لأن النساء اللاتي يصبحن حوامل نتيجة للاغتصاب أو سفاح المحارم يضطرن إلى تحمل عذاب بدني ونفسي أليم

٢٨٣ - وتحض اللجنة الدولية الطرف على إعادة سن تشريع يجيز إنهاء الحمل في حالات الاغتصاب، وسفاح المحارم والتشوهات الخلقية للأجنة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٧٤ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التناقض القائم بين الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية ووجود قوانين تمييزية ضد المرأة. كما أن القلق يساورها لأن الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية لا تقرر المساواة على أفعال غير الدول أو القطاع الخاص ولأن فرصة المراجعة القضائية للتشريعات السابقة على الدستور معدومة واللجنة قلقة أيضا لوجود تشريعات تمييزية، كقانون تنمية الأراضي، والأحكام التي تسمح لقانون الأحوال الشخصية للمسلمين، الذي لا ينص، في جملة أمور، على حد أدنى لسن الزواج، وقانون الجنسية الذي يمنع المرأة السريلانكية من إعطاء الجنسية لأولادها، على قدم المساواة مع الرجل.

٢٧٥ - وتحث اللجنة الدولية الطرف على أن تقوم بمراجعة جميع القوانين الراهنة وأن تعدل الأحكام التمييزية لتصبح متوافقة مع الاتفاقية والدستور. وهي تحث الدولة الطرف على أن تكفل تطبيق الحقوق الدستورية على أنشطة العناصر الفاعلة غير الحكومية والقطاع الخاص. كما توصي اللجنة بأن تعمد الدولة الطرف، عند الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى إلغاء التشريعات التمييزية، إلى مراعاة المقترحات والتوصيات المقدمة من هيئات من قبيل لجنة إصلاح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، التي أنشأتها وزارة الشؤون الدينية والثقافية للمسلمين. وتشجع اللجنة الحكومة على الحصول على معلومات عن الاجتهاد القضائي المقارن، بما في ذلك الاجتهاد الذي يفسر القانون الإسلامي بما ينسجم مع الاتفاقية.

٢٧٦ - ومع ترحيبها بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن الإطار القانوني والمؤسسات والموارد البشرية والمالية ما زالت غير كافية لتنفيذ الاتفاقية.

الصراع. وبينما تنوه اللجنة بحظر التعذيب في الدستور وبإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات للتصدي لأعمال العنف هذه، تعرب عن قلقها لأن الضحايا من النساء في المناطق النائية ربما لا يَكُنَّ على علم بحقوقهن وبكيفية اللجوء إلى سبل الانتصاف.

٢٨٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تراقب بصورة دقيقة سلوك الشرطة وقوات الأمن، وتكفل محاكمة جميع الذين يرتكبون هذه الإساءات، كما تحثها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة.

٢٨٨- وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتخلص من الأدوار المقبولة للجنسين في التعليم الرسمي، فإنها تعرب عن القلق إزاء إدامة الأدوار التقليدية المقبولة للجنسين لدى الجمهور العام ووسائل الإعلام.

٢٨٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز التدابير المتخذة للتخلص من المواقف النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، بما في ذلك تنظيم الحملات التي تهدف إلى زيادة الوعي، والحملات التثقيفية التي تستهدف الجمهور رجالا ونساءً ووسائل الإعلام. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تقيّم أثر التدابير التي اتخذتها من أجل التعرف على وجوه القصور، وبناء عليه تقوم بتعديل وتحسين هذه التدابير.

٢٩٠- وتعرب اللجنة عن قلقها بسبب المستوى المنخفض لمشاركة المرأة في المجال الاقتصادي، والمعدل العالي للبطالة بين النساء، والحماية غير الكافية للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، كالحاديات، وضعف إنفاذ القوانين التي تهدف إلى حماية المرأة العاملة في مناطق تجهيز الصادرات. واللجنة قلقة أيضا بسبب عدم وجود بيانات عن الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل.

٢٨٤- وأعربت اللجنة عن قلقها بسبب كثرة حالات العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. واللجنة قلقة لأنه لم يتم سن أي تشريع محدد لمكافحة العنف المنزلي ولا تجمَع بشكل منظم البيانات المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي. وبينما تقدر اللجنة التعديلات الكثيرة التي أدخلت على قانون العقوبات، فإنها تلاحظ بقلق أنه لا يتم الاعتراف باغتصاب الزوج للزوجة إلا في حالات الانفصال القانوني. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها لأن الشرطة لا تستجيب للشكاوى المقدمة بسبب العنف المرتكب ضد المرأة بطريقة فعالة تراعي الفروق بين الجنسين.

٢٨٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحرص على التنفيذ الكامل لجميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتصلة بالعنف المرتكب ضد المرأة، ورصد أثر هذه التدابير، وإتاحة وسائل انتصاف وحماية سهلة وفعالة للنساء اللاتي يقعن ضحية العنف. وتطلب اللجنة، في ضوء توصيتها العامة ١٩، إلى الدولة الطرف أن تسن في أقرب وقت ممكن تشريعا يتعلق بالعنف المنزلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع طريقة يتم بموجبها الجمع المنظم للبيانات المتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وترتيب هذه البيانات بحسب الجنس والمجموعات العرقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في الاعتراف باغتصاب الزوج للزوجة في جميع الظروف بوصفه جريمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر تدريبا شاملا للجهاز القضائي، والشرطة، والعاملين الطبيين، وغيرهم من المجموعات ذات الصلة بشأن جميع أشكال العنف المرتكب ضد المرأة.

٢٨٦- وتعرب اللجنة عن انزعاجها بسبب الحالات الكثيرة والخطيرة للاغتصاب وغيره من أشكال العنف المرتكب ضد المرأة التاميلية على يد الشرطة وقوات الأمن في مناطق

٢٩١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي، وكفالة إتاحة فرص متساوية للمرأة في سوق العمل، وفرص متساوية في الحصول على العمل وداخل العمل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف توفير حماية كافية وكفالة إنفاذ قوانين العمل لصالح المرأة العاملة في جميع المناطق. وتوصي اللجنة بضرورة جمع بيانات منفصلة عن دخل وأجر كل من الرجل والمرأة، وإدراج هذه البيانات في التقرير القادم، وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة للتأكد من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات المتعلقة بالعمالة.

٢٩٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها بسبب العدد المتزايد للنساء اللاتي يهاجرن من سري لانكا بحثا عن عمل، ثم يجدن أنفسهن في حالات لا حول لهن فيها ولا قوة. وعلى الرغم من التدابير الحمائية التي تتخذها الدولة الطرف، بما في ذلك التسجيل الإلزامي والتأمينات الإلزامية، فإن هؤلاء النسوة يتعرضن، في كثير من الأحيان، لسوء المعاملة، وأحيانا للموت.

٢٩٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها بسبب العدد المتزايد للنساء اللاتي يهاجرن من سري لانكا بحثا عن عمل، ثم يجدن أنفسهن في حالات لا حول لهن فيها ولا قوة. وعلى الرغم من التدابير الحمائية التي تتخذها الدولة الطرف، بما في ذلك التسجيل الإلزامي والتأمينات الإلزامية، فإن هؤلاء النسوة يتعرضن، في كثير من الأحيان، لسوء المعاملة، وأحيانا للموت.

٢٩٤ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على التأكد من الإنفاذ الكامل والفعال للتدابير المتخذة لحماية العاملات المهاجرات، بما في ذلك وقف الأنشطة التي تقوم بها وكالات التوظيف غير القانوني، والتأكد من أن التأمينات تغطي المعوقات والعاطلات عن العمل بعد عودتهن إلى سري لانكا.

٢٩٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على التأكد من الإنفاذ الكامل والفعال للتدابير المتخذة لحماية العاملات المهاجرات، بما في ذلك وقف الأنشطة التي تقوم بها وكالات التوظيف غير القانوني، والتأكد من أن التأمينات تغطي المعوقات والعاطلات عن العمل بعد عودتهن إلى سري لانكا.

٢٩٦ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على التأكد من الإنفاذ الكامل والفعال للتدابير المتخذة لحماية العاملات المهاجرات، بما في ذلك وقف الأنشطة التي تقوم بها وكالات التوظيف غير القانوني، والتأكد من أن التأمينات تغطي المعوقات والعاطلات عن العمل بعد عودتهن إلى سري لانكا.

٢٩٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسات وبرامج لتحسين حالة المرأة المسؤولة عن أسرة معيشية وحالة المسنات، بما في ذلك الاعتراف بأن للمرأة المسؤولة عن أسرة معيشية حقوقا متساوية في الاستفادة من برامج التنمية.

٢٩٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها بسبب استمرار الصراع المسلح في شمال وشرق سري لانكا، وزيادة عدد المشردين داخليا وأغلبهم من النساء والأطفال.

٢٩٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تخصيص موارد أكثر لتلبية احتياجات المشردين من النساء والأطفال، وكفالة احترام خصوصياتهم، وقدرتهم على الوصول إلى المرافق الصحية، وتمتعهم بالأمن والحماية من العنف. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تكفل مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في إيجاد حل للصراعات وبناء السلام.

٣٠٠ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وإيداع صك قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويتعلق هذا التعديل بوقت اجتماع اللجنة.

٣٠١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد في تقريرها الدوري القادم الذي ستقدمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية على أسباب القلق التي أعربت عنها اللجنة في تعليقاتها الختامية. وتطلب بصفة خاصة إلى الدولة الطرف معلومات عن تقييم وأثر جميع القوانين والسياسات والخطط والبرامج وغيرها من التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية.

٣٠٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف على وضع سياسات وبرامج لتحسين حالة المرأة المسؤولة عن أسرة معيشية وحالة المسنات، بما في ذلك الاعتراف بأن للمرأة المسؤولة عن أسرة معيشية حقوقا متساوية في الاستفادة من برامج التنمية.

٣٠٣ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على التأكد من الإنفاذ الكامل والفعال للتدابير المتخذة لحماية العاملات المهاجرات، بما في ذلك وقف الأنشطة التي تقوم بها وكالات التوظيف غير القانوني، والتأكد من أن التأمينات تغطي المعوقات والعاطلات عن العمل بعد عودتهن إلى سري لانكا.

٣٠٤ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على التأكد من الإنفاذ الكامل والفعال للتدابير المتخذة لحماية العاملات المهاجرات، بما في ذلك وقف الأنشطة التي تقوم بها وكالات التوظيف غير القانوني، والتأكد من أن التأمينات تغطي المعوقات والعاطلات عن العمل بعد عودتهن إلى سري لانكا.

٣٠٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بمساهمة المرأة الريفية في الاقتصاد من خلال جمع بيانات خاصة بكل من الرجل والمرأة عن الإنتاج الريفي، والتأكد من أن جميع

فقط منصب وزير الدولة لشؤون المساواة بين الجنسين وأدمج ضمن الحقيبة الوزارية لنائب رئيس الوزراء.

٣٠٥ - وتجسيدا للالتزام البرتغال بتعزيز تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية، أقر البرلمان التصديق على بروتوكولها الاختياري، وقبل التعديل الذي أدخل في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٣٠٦ - وأكدت الممثلة أن مسألة المساواة الفعلية يمثل مصدر قلق للحكومة، وأنه من اللازم تعزيز المشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في الحياة الاجتماعية، وخاصة في ميادين العمل وصنع القرار والأسرة والحماية الاجتماعية والتعليم، والقضاء على شيوع القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. ورأت أن العقبات المرتبطة بالقبول التقليدي تؤدي إلى عرقلة تطبيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل وإعاقة تنفيذ الاتفاقية. وأوضحت أنه جرى في سنة ٢٠٠١، عرض مشروع قانونين لتحقيق المساواة في المشاركة السياسية على جميع المستويات، والسماح بإجازات الأبوة الإلزامية المدفوعة الأجر لكنهما لم يعتمدا خلال الفترة البرلمانية الحالية بسبب التغيرات السياسية الحاصلة في البرتغال.

٣٠٧ - ونوهت إلى العديد من التغييرات التي أجريت في مجال التشريع والسياسات العامة، وفي الخطط والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. ففي أيار/مايو ٢٠٠١، سن تشريع يخول اللجنة المعنية بالمساواة في العمل والتوظيف، وهيئة العامة لتفتيشات العمل سلطات إضافية فيما يتعلق خاصة بالتحقيق في ممارسات التمييز القائم على نوع الجنس في مكان العمل وفي إجراءات التوظيف وبرامج التدريب المهني. كذلك، وضع قانون ثان يقتضي من الحكومة تقديم تقرير سنوي إلى البرلمان عن حالة المساواة في التوظيف ومكان العمل وبرامج التدريب المهني. وتحسن جمع المعلومات والبيانات التي تراعى فيها اعتبارات الجنسين

٣٠٢ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في سري لانكا من أجل جعل شعب سري لانكا ولا سيما الإداريين والسياسيين في الحكومة على علم بالخطوات التي يتعين اتخاذها لضمان المساواة القانونية والفعلية للمرأة، ولاتخاذ مزيد من الخطوات اللازمة في هذا الصدد. وتطلب إلى الدولة الطرف مواصلة نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، ومنهاج عمل بيجين، فضلا عن نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" على أوسع نطاق ممكن لا سيما بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٥ - التقريران الدوريان الرابع والخامس

البرتغال

٣٠٣ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الرابع والخامس للبرتغال (CEDAW/C/PRT/4) و (CEDAW/C/PRT/5) في جلستها ٥٣٤ و ٥٣٥ المعقودتين في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.534 و 535).

(أ) عرض التقريران من جانب الدولة الطرف

٣٠٤ - أكدت ممثلة البرتغال لدى عرضها التقريرين الدوريين الرابع والخامس التزام بلدها بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة كجزء لا يتجزأ من احترامها للديمقراطية. وقالت إن المساواة القانونية حقيقة قائمة في البرتغال، لكن تحقيق المساواة الفعلية يلزمه عمل. وأشارت إلى أن التدابير الرامية إلى تحقيق الديمقراطية وضعت تحت الإشراف المباشر لرئيس الوزراء في سنة ١٩٩٥، وفي سنة ١٩٩٦ أنشئ منصب المفوض السامي لشؤون المساواة والأسرة. وفي سنة ١٩٩٩، أنشئ منصب وزير شؤون المساواة وأوكلت مهامه إلى وزير شؤون الرئاسة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، استحدث

التميز في الرواتب؛ والخطة الوطنية لمكافحة العنف العائلي لعام ١٩٩٩. وفي سنة ١٩٩٩، عدل القانون المتعلق بحماية الأمومة والأبوة، وأصبح يتيح للآباء الحصول، في جملة أمور، على إجازة مدفوعة الأجر لمدة خمسة أيام خلال الشهر الأول من حياة الطفل، وإجازة مدفوعة الأجر لمدة ١٥ يوما تؤخذ بعد إجازة الأمومة أو الأبوة، وينص القانون المعدل أيضا على منح ساعتين للرضاعة الطبيعية يوميا، واستحقاق لأحد الوالدين في التغيب عن العمل لمدة ساعتين في اليوم لإطعام الطفل خلال السنة الأولى من عمره. ومدد القانون إجازة الأمومة المدفوعة الأجر إلى ١٢٠ يوما، وشدد العقوبات المفروضة على أرباب العمل الذين يقومون بالتمييز على أساس نوع الجنس أو ينتهكون تدابير حماية الأمومة/الأبوة.

٣١١- ولاحظت الممثلة أن البرتغال استفادت من عضويتها في الاتحاد الأوروبي واتخذت سلسلة من المبادرات أثناء توليها رئاسته، وهي تعزيز تكافؤ الفرص من جميع جوانبه وتيسير عملية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، والحرص، بوجه خاص على زيادة نسبة النساء العاملات إلى ٦٠ في المائة من مجموعهن بحلول عام ٢٠١٠، وعقد مؤتمرات مختلفة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على العنف العائلي والتوفيق بين الحياة المهنية والعائلية. كما أولي اهتمام خاص لتنسيق مساهمة الاتحاد الأوروبي في عملية مؤتمر بيجين بعد خمس سنوات، واستعراض اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة.

٣١٢- وأشارت الممثلة إلى أن المنظمات غير الحكومية قدمت مساهمة كبيرة في مجال النهوض بالمرأة، سواء كجمعيات مستقلة بذاتها أو بصورة جماعية كأعضاء في المجلس الاستشاري داخل لجنة المساواة وحقوق المرأة. وفي الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠١ ارتفع عدد المنظمات غير

وساهمت المنشورات وحملات التوعية والحلقات الدراسية والدورات التدريبية في مجال المساواة بين الجنسين في تحسين فهم الجمهور لقضايا المساواة بين الجنسين.

٣٠٨- وذكرت الممثلة أن بلدها أوشك على الانتهاء من إعداد الخطة الوطنية الثانية للمساواة بين الرجل والمرأة وفقا للأهداف التي ينص عليها قانون المبادئ العامة لعام ٢٠٠٢. ويرمي القانون والخطة إلى إعادة هيكلة لجنة المساواة وحقوق المرأة، ولجنة المساواة في العمل والتوظيف. وقد أعلن نائب رئيس الوزراء أن الميزانيات المقبلة ستراعي المنظور الجنساني.

٣٠٩- وأكدت الممثلة الأثر الإيجابي في البرتغال الذي أحدثته نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ولا سيما فيما يتعلق بسياسات الحكومتين المنتخبتين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٩. وألقت الضوء على التعديلات الدستورية المعتمدة في سنة ١٩٩٧، التي شملت تعزيز المساواة بين المرأة والرجل بوصفه أحد المسؤوليات الأساسية الواقعة على عاتق الدولة، ولاحظت أن هذه التعديلات توفر القاعدة القانونية الضرورية للبرامج التصحيحية. وتتعلق التعديلات الأخرى بإدراج الحماية القانونية ضد جميع أشكال التمييز في الفصل من الدستور المتعلق بالحقوق والحريات والضمانات؛ والاعتراف بحق جميع العاملين في التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية؛ واعتبار المشاركة المباشرة والفعلية للرجل والمرأة في الحياة السياسية أحد شروط النظام الديمقراطي، وضرورة أن يكفل القانون المساواة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وتقلد المناصب العامة دون تمييز على أساس نوع الجنس.

٣١٠- وشرحت الممثلة سلسلة من الخطط والبرامج المرتكزة على مبادئ منهاج عمل بيجين ومن بينها: الخطة الشاملة لعام ١٩٩٧ لكفالة تكافؤ الفرص التي أنشأت مرصد تكافؤ الفرص في التفاوض الجماعي، الذي كان أداة مهمة في تقليل

الحكومية من ٢٤ إلى ٤٩، وتضاعفت حجم الإعانات المالية الحكومية المقدمة لها خمس مرات.

٣١٣ - وطبقا لمنهاج عمل بيجين، تصدت البرتغال لمشكلة العنف ضد المرأة من خلال اعتماد تدابير مختلفة مثل إنشاء خط هاتفي مجاني للمساعدة مفتوح طوال ساعات اليوم وعلى مدى أيام الأسبوع، وإنشاء شبكة لمراكز استقبال ضحايا العنف العائلي من النساء. ولم يعد تقدم شكوى رسمية من ضحية العنف العائلي شرطا مسبقا لملاحقة مرتكبه قضائيا، وبدأ أيضا الحكم بتعويضات لضحايا العنف العائلي من النساء، كما جرى تدريب أفراد الشرطة وتهيئة أماكن مناسبة في مراكز الشرطة لاستقبال النساء ضحايا العنف العائلي.

الجوانب الإيجابية
٣١٨ - تشيد اللجنة بالتزام حكومة البرتغال بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وكفالة تكافؤ الفرص للمرأة، وهو ما يتجلى في التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاتفاقية منذ نظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث عام ١٩٩١. وتلاحظ اللجنة مع التقدير مجموعة القوانين والمؤسسات والسياسات والخطط والبرامج التي وضعت لمعالجة مشكلة التمييز ضد المرأة في البرتغال.

٣١٤ - وفي ختام عرضها، أوضحت الممثلة أن انعدام المساواة بين المرأة والرجل ما زال واقعا محسوسا في البرتغال. رغم وجود الإصلاح القانوني واعتماد الالتزامات الدولية. لكنها رأت أنه من الممكن اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على أوجه عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين التي تضر المرأة في الحياة العامة، وبالرجل في الحياة الخاصة، ما دامت قد عرفت الأسباب الكامنة وراءها.

(ب) التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٢٠ - وترحب اللجنة بالقيام في عام ١٩٩٨ بتنقيح القانون الجنائي الذي صنف العنف ضد المرأة جريمة عامة، وجعل تحريات الشرطة في تلك الجرائم إلزامية، وجرم التحرش الجنسي في مكان العمل.

٣٢١ - وتلاحظ اللجنة بارتياح ارتفاع مستوى الإنجازات التي حققتها النساء في مجال التحصيل العلمي والتنوع المتزايد في المجالات الدراسية المتاحة لها. وتشيد اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتوظيف النساء في قوات الشرطة وبنظامها لنشر المعلومات المتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة.

٣١٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديم تقريرها الدوريين الرابع والخامس. وتشيد بالردود الخطية التي قدمتها جوابا على المسائل التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، والمعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة، والعرض الشفوي للدولة الطرف الذي أتاح معلومات إضافية عن الحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية في البرتغال.

٣٢٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة الموارد المالية والبشرية المتاحة لهذه الآلية ولجميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٢٩ - ورغم إقرار اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة القوالب النمطية عن دور المرأة في الأسرة والاجتماع فإن اللجنة لا تزال قلقة لاستمرار هذه القوالب النمطية ولا استمرار الصورة النمطية التي ترسمها وسائل الإعلام للمرأة.

٣٣٠ - وتناشد اللجنة الدولة الطرف تعزيز التدابير التي ترمي إلى تغيير السلوك النمطي تجاه أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، بما في ذلك حملات التوعية والتثقيف الموجهة إلى النساء والرجال وإلى وسائل الإعلام، بغية تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. كذلك، تناشد اللجنة الدولة الطرف تشجيع وسائل الإعلام على المساهمة في الجهود المجتمعية الرامية إلى القضاء على هذه الأنواع من السلوك، وتهيئة الفرص لرسم صورة إيجابية وغير تقليدية للمرأة.

٣٣١ - وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لمحاربة العنف ضد المرأة، بما في ذلك تنقيح قانون العقوبات للنص على اعتبار إساءة معاملة الزوجة أو الشريكة والعنف ضد المرأة جريمة عامة، واعتماد خطة عمل وطنية في عام ١٩٩٩ لمحاربة العنف العائلي، والأنشطة المضطلع بها في سياق المشروع المسمى (الابتكار)، إلا أنها تشعر بالقلق لاستمرار مشكلة العنف ضد المرأة، وخاصة العنف العائلي، وقلقة عدد الملاحقات الجنائية والإدانات.

٣٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة التنفيذ المنهجي لخطة العمل الوطنية وجميع القوانين والتدابير الأخرى المتصلة بالعنف ضد المرأة، ورصد أثرها. وتناشد الدولة الطرف اتخاذ تدابير ترمي إلى عدم التسامح على الإطلاق مع هذا العنف ورفضه اجتماعياً وأخلاقياً. وتوصي

٣٢٢ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإقرارها بأن السلوكيات المبنية على القوالب النمطية تشكل سبباً رئيسياً في استمرار الحيف ضد المرأة، وترحب بمختلف الوسائل التي وضعتها للتصدي لهذه السلوكيات، بما فيها حملات التوعية والتأكيد على تقاسم المسؤولية داخل الأسرة.

٣٢٣ - كما تثنى اللجنة على الدولة الطرف لقبولها التعديل الذي أجري في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وترحب بالخطوات المتخذة في سبيل التصديق على البروتوكول الاختياري.

العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية

٣٢٤ - تلاحظ اللجنة أنه لا توجد في البرتغال عوامل أو مشاكل مهمة تعوق التنفيذ الفعال للاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣٢٥ - تلاحظ اللجنة وفرة المعلومات عن القوانين والسياسات والخطط والبرامج المصممة لكفالة الامتثال للاتفاقية، ومع ذلك يساورها القلق لعدم تقديم أي تقييم لهذه التدابير وإيضاح أثرها على المرأة.

٣٢٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن تقييم جميع القوانين والسياسات والخطط والبرامج والتدابير الأخرى المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة وبيان الآثار المترتبة عليها. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تحدد الأطر الزمنية التي تنوي تحقيق أهدافها خلالها.

٣٢٧ - وتقر اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات، إلا أن القلق يساورها إزاء محدودية الموارد المتوافرة للآلية المسؤولة عن كفالة المساواة بين الجنسين.

٣٣٨ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة عن طريق أمور، من جملتها، تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، بغية إعمال حق المرأة في المشاركة في جميع ميادين الحياة العامة، وخاصة على أعلى مستويات اتخاذ القرارات.

٣٣٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لاستمرار ارتفاع نسبة الأمية، ولكون المسنات يشكلن عددا غير متناسب من الأميات.

٣٤٠ - وتشجع اللجنة الدولية الطرف على وضع برامج مصممة خصيصا لتخفيض نسبة الأمية لدى النساء.

٣٤١ - واللجنة قلقة حيال الأدلة المتوافرة على عزل المرأة مهنيا، وحيال تزايد فجوة الأجر بين المرأة والرجل في القطاع الخاص، وحيال ارتفاع نسبة النساء من إجمالي العاملين بدون أجر في الأسر. كما أنها قلقة من عدم توافر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن هذه المسائل في القطاعين الخاص والعام.

٣٤٢ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن العزل الرأسي للمرأة في وظائف القطاعين العام والخاص. كما تحت الدولة الطرف على تيسير لجوء المرأة والمنظمات غير الحكومية إلى القضاء في هذه الأمور.

٣٤٣ - كما أن اللجنة قلقة للغياب الواضح للإجراءات القانونية أو لقرارات المحاكم في القضايا التي استند فيها إلى الدستور و/أو الاتفاقية للمطالبة بالحقوق في المساواة والانتصاف من أعمال التمييز.

٣٤٤ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على كفالة توفير الآليات الملائمة والمساعدة القانونية التي تمكن المرأة من اللجوء إلى المحاكم للانتصاف بموجب الدستور والاتفاقية.

اللجنة كذلك بأن تعزز الدولة الطرف اتخاذ التدابير لإطلاع العاملين في السلك القضائي وموظفي إنفاذ القوانين على جميع أشكال العنف ضد المرأة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة بموجب الاتفاقية.

٣٣٣ - واللجنة قلقة لعدم تعريف زنا المحارم صراحة كأحد الجرائم المشمولة بقانون العقوبات، والاكتفاء بمجرد المعاقبة عليه بطريقة غير مباشرة بموجب عدد من الأحكام الجزائية المختلفة.

٣٣٤ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على إدراج زنا المحارم كجريمة محددة في قانون العقوبات، تيسيرا للانتصاف والحماية لضحاياها من النساء والفتيات.

٣٣٥ - كما أن اللجنة قلقة لزيادة عدد حالات الاتجار بالنساء والفتيات.

٣٣٦ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على زيادة جهود التعاون عبر الحدود وتوسيع نطاق التعاون الدولي، وخاصة مع بلدان المنشأ وبلدان العبور والبلدان المجاورة المتلقية، من أجل جمع البيانات والحد من حالات الاتجار ومقاضاة المتجرين ومعاقبتهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللواتي يتم الاتجار بهن. وتدعو الدولة الطرف إلى كفالة حصولهن على الدعم الذي يحتجن إليه لكي يتسنى لهن الشهادة ضد المتجرين بهن. وتحت اللجنة كذلك على تدريب أفراد شرطة الحدود وموظفي إنفاذ القوانين بما يزودهم بالمهارات المطلوبة للتعرف على ضحايا الاتجار وتوفير الدعم لهن.

٣٣٧ - واللجنة قلقة لقلّة مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة، بما في ذلك عضوية البرلمان والمجالس المحلية، ومناصب الوزارات ووزيرات الدولة، ورئاسة البلديات، والمناصب القضائية والدبلوماسية الرفيعة.

٣٤٥ - واللجنة قلقة لقوانين الإجهاض التقييدية المعمول بها في البرتغال، سيما وان لحالات الإجهاض غير القانوني آثارا سلبية خطيرة على صحة المرأة وسلامتها.

٣٤٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تيسير قيام حوار وطني بشأن حق المرأة في الصحة الإنجابية، بما في ذلك بشأن قوانين الإجهاض التقييدية. وتحثها أيضا على مواصلة تحسين خدمات تنظيم الأسرة وكفالة إتاحتها لجميع النساء والرجال، بمن في ذلك المراهقون والشباب. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج في تقريرها المقبل معلومات عن حالات الوفاة و/أو المرض المتصلة بالإجهاض غير القانوني أو الناجمة عنه.

٣٤٧ - وتبدي اللجنة قلقها لعدم اشتغال التقارير على معلومات عن نساء الأرياف اللواتي يشكّلن نسبة مئوية كبيرة من القوى العاملة، أو عن المسنّات.

٣٤٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج في تقريرها المقبل معلومات عن حالة المسنّات في الأرياف، وخاصة معلومات تتعلق بصحتهن وتوظيفهن وتعليمهن.

٣٤٩ - واللجنة قلقة لتأنيث الفقر، وبشكل خاص لحالة النساء اللواتي يُعلن أسرا معيشية.

٣٥٠ - وبما أن الجزء الثاني من خطة العمل الوطنية للإدماج للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، يتضمن أهداف الحملة ضد الفقر، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدّم في تقريرها المقبل معلومات عن الأثر على النساء والفتيات الناجم عن التدابير المتخذة للقضاء على الفقر.

٣٥١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنجاز الإجراءات الرسمية المطلوبة من أجل التصديق المبكر على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٣٥٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب في تقريرها المرهلي المقبل الذي ستقدمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية للشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية.

٣٥٣ - وتطلب اللجنة أيضا تعميم هذه التعليقات الختامية في البرتغال لكي يتسنى للشعب البرتغالي، وخاصة المدراء الحكوميون والسياسيون، الاطلاع على الخطوات التي أتخذت لكفالة المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل وعلى الخطوات المطلوب اتخاذها في هذا الخصوص. وتطلب إلى الحكومة أيضا أن تواصل على نطاق واسع، يشمل بوجه خاص المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٦ - التقرير الخامس

الاتحاد الروسي

٣٥٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي (CEDAW/USR/5) في جلسيتها ٥٤٣ و ٥٤٤ المعقودتين في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(أ) عرض التقرير من جانب الدولة الطرف

٣٥٥ - حللت ممثلة الاتحاد الروسي، لدى تقديمها تقريرها بلدها، تنفيذ الاتفاقية عن الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، وحالة المرأة في سياق المناخ الاجتماعي الاقتصادي الحالي والحالة السياسية في الاتحاد الروسي. وذكرت أن بلدها مرّ بفترة انتقالية لم يسبق لها مثيل، من الاقتصاد المخطط مركزيا، ومن نظام حكم استبدادي ونظام سياسي قائم على الحزب الواحد إلى نظام اقتصاد السوق والديمقراطية وتعدد الأحزاب. وقد أثرت هذه التغييرات تأثيرا عميقا في جميع

القرارات، والمرأة والاقتصاد، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة والصحة، والقضاء على العنف ضد المرأة. هذا وتم اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية المتعلقة بالنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥.

٣٥٩ - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، لا سيما على الصعيد الإقليمي وصعيد البلديات قد تعززت نتيجة لجهود الحكومة. وأكدت على أهمية القانون الذي سُنَّ في عام ٢٠٠٠ بشأن الأحزاب السياسية، والذي ينص في المادة ٨ منه على ضمان تساوي حقوق المرأة والرجل في الترشح لجميع المناصب السياسية. وعلى الرغم من التدابير والمبادرات الجديدة لا يزال مستوى مشاركة المرأة في السلطة التشريعية منخفضاً. فمجلس دوما الدولة (مجلس النواب) لا يشمل سوى ٣٥ عضوة من بين ٤٤٢ عضواً، بينما لا يشمل مجلس الشيوخ سوى ٤ عضوات من بين ١٧٥ عضواً. كذلك، فإن مستوى مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية لا يزال منخفضاً. ولمعالجة هذه المسألة، يُعتمد الأخذ في إطار "مفهوم الخدمة المدنية الحكومية"، الذي يجري وضعه حالياً، بالتدريب الذي يراعي الفروق بين الجنسين من أجل تحسين مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار.

٣٦٠ - وأبلغت ممثلة الاتحاد الروسي اللجنة باعتماد قانون عمل جديد تضمن طلب المنظمات غير الحكومية النسائية الحد من عدد المهن التي يحظر عن المرأة ممارستها. وفضلاً عن ذلك قامت الحكومة بوضع برامج العمل الاتحادية للسكان تضمنت تحديد حصص للمرأة كما تنص على الضمان الاجتماعي لأكثر الفئات النسائية ضعفاً. وقدمت أيضاً ممثلة الاتحاد الروسي وصفاً للخطة الرامية إلى إجراء تحليل لقانون العمل قائم على نوع الجنس، ووضع إجراءات للرصد بشأن مشاركة المرأة في سوق العمل. وأعربت عن قلق الحكومة فيما يتعلق بالممارسات التمييزية الحالية في مجال توظيف

جوانب حياة السكان في روسيا عموماً ولا سيما المرأة إذ انتقل السكان من حالة اليأس والخوف في بداية التسعينات إلى الشعور بالتفاؤل والأمل.

٣٥٦ - ولاحظت ممثلة الاتحاد الروسي أن مستوى المعيشة والدخل الفردي لسكان روسيا أخذوا في الارتفاع مؤكدة أن هذه التطورات الإيجابية في المجال الاقتصادي مكنت الحكومة الروسية من الشروع في التركيز على السياسات والبرامج الاجتماعية. وعلى سبيل المثال أُعيد تخصيص المزيد من الموارد في الميزانية الاتحادية لعام ٢٠٠٢ لجميع المجالات الاجتماعية. وأوضحت أن الأولوية في ذلك هي زيادة حجم الاستثمار في رأس المال البشري، لا سيما فيما يتعلق بتحسين التعليم والرعاية الصحية.

٣٥٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الحكومة تدابير تشريعية وإدارية مختلفة بهدف تحسين وضع المرأة، وحماية حقوقها والتخفيف من حدة تأثير الفترة الانتقالية. واضطلعت المرأة بدور فعال في عملية الإصلاح مما أدى إلى توسيع نطاق حركة المرأة لا سيما خلال فترة السنوات الثلاث الأخيرة. وقد اشتركت المنظمات غير الحكومية النسائية في جميع الأحداث والمناقشات الوطنية الكبيرة التي عقدت بشأن القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وتم تنظيم المناقشة الوطنية بشأن موضوع "مبادرات المواطنين كعامل في التنمية المستدامة" ضمن المحفل المدني الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ولاحظت ممثلة الاتحاد الروسي أن تعزيز الحوار بين المنظمات غير الحكومية النسائية والحكومة أتاح الآن فرصة حقيقية لتحسين وضع المرأة في البلد.

٣٥٨ - ووفقاً لمنهاج عمل ييجين لعام ١٩٩٥، حددت الحكومة خمس أولويات رئيسية للنهوض بالمرأة في الاتحاد الروسي. وتشمل هذه الأولويات مشاركة المرأة في اتخاذ

٣٦٣ - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي لا تزال مشكلة خطيرة في المجتمع. وتشير الدراسات الاستقصائية إلى أن نحو ٧٠ في المائة من النساء تتعرض للعنف في وقت ما في حياتهن وأن المرأة تشكل ٤٠ في المائة من ضحايا حالات القتل مع سبق الإصرار. وتقوم الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بتصميم وتنفيذ مجموعة كبيرة من التدابير والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وتشمل هذه التدابير إنشاء مراكز لمعالجة الأزمات، وسن قوانين جديدة، وإعادة النظر في القانون الحالي، وتنظيم حملات التوعية، وجمع المعلومات والبيانات الإحصائية، وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون على مراعاة الفروق بين الجنسين، وبرامج أخرى. وشرعت أيضا الحكومة في إيلاء اهتمام كبير للمشكلة المتفاقمة مشكلة الاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات.

٣٦٤ - وقدمت ممثلة الاتحاد الروسي معلومات بشأن المزيد من الخطوات التي اتخذتها الحكومة من أجل تعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وإدماج المنظور الجنساني في صنع القرار السياسي على الصعيدين الوطني والإقليمي. وذكرت أنه تم تعزيز وتوسيع نطاق دور ومهام لجنة المرأة المسؤولة عن إدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الحكومية في جميع المجالات داخل الحكومة.

٣٦٥ - وقالت إنه تم إنشاء لجنة معنية بوضع المرأة في الدائرة العليا للبرلمان، كما أنشأت إدارة شؤون المرأة والطفل في مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وأنشأ كذلك العديد من الهياكل الإدارية الإقليمية لجانا أو إدارات أو مجالس للمرأة. وتضطلع اللجنة المشتركة بين الوزارات المنشأة حديثا بالمسؤولية عن تنفيذ الخطط الإقليمية للنهوض بالمرأة، في حين شملت "المائدة المستديرة" المنشأة حديثا داخل وزارة العمل ممثلين عن المنظمات غير الحكومية

المرأة، وصرفها من العمل، لا سيما المرأة الحامل، واستمرار العزل المهني. ومن مصادر القلق الأخرى التدهور الكبير في حالة المرأة في الريف.

٣٦١ - وتابعت قائلة إن الحكومة تعمل على التخفيف من حدة الفقر بالتخطيط للزيادة في الحد الأدنى للأجور بعامل قدره ٢,٥ نقطة، وتوسيع نطاق نظام التعويض عن السكن، وإعادة النظر في قانون الضرائب، وزيادة المساعدات المالية والمنح للأمهات والأطفال، ومواصلة إصلاح نظام المعاشات التقاعدية. وابتداء من عام ٢٠٠٢ ستضاعف منحة الأمومة ثلاث مرات. وقدمت ممثلة الاتحاد الروسي بيانا بالجهود التي تبذل من أجل الخروج بالبلد من أزمته الديمغرافية عن طريق تنفيذ التدابير اللازمة لحفز معدل الولادات، وتقديم المساعدة إلى الأسر وتحسين صحة السكان وخفض معدل وفيات الأمهات والأطفال.

٣٦٢ - وتحدثت الممثلة عن الحالة الصحية في البلد فقالت إن نوعية صحة السكان قد تدهورت عموما خلال فترة الانتقال غير أنه تحقق تحسن في الصحة الإنجابية للمرأة. وأثمرت الجهود التي بذلتها الحكومة انخفاض عدد حالات الإجهاض إذ انخفض العدد المطلق لحالات الإجهاض بعامل ١,٣ نقطة إذ بلغ عددها ١٩٦٠ حالة في عام ٢٠٠٠ وذلك بالمقارنة على سبيل المثال بـ ٢٤٩٨ حالة في عام ١٩٩٧. بيد أن نسبة النساء اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل الفعالة لا تزيد على ٢٣,٦ في المائة. ومن الإنجازات التي تحققت انخفاض حالات المرض المرتبطة بالولادة، فضلا عن معدلات وفيات الأمهات والأطفال. ويجري بذل جهود من أجل تحسين الحصول على المرأة الريفية على الخدمات الصحية. وذكرت أنه تسود حالة من القلق فيما يتعلق بانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإدمان المخدرات في أوساط النساء، وأنه تم اتخاذ إجراءات بهدف مكافحة هذه المشاكل.

٣٧١ - وترحب اللجنة أيضا بمحملة التعريف بالاتفاقية في الاتحاد الروسي وبالخطوات المتخذة لتوزيع تقارير الدولة الطرف والتعليقات الختامية للجنة.

٣٦٦ - ولاحظت ممثلة الاتحاد الروسي في الختام أنه على الرغم من بعض التقدم الواضح في تنفيذ الاتفاقية، فإن الحكومة تدرك أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وأعربت عن التزام حكومة بلدها بمواصلة الجهود في هذا الصدد.

(ب) التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٧٣ - يساور اللجنة القلق لأن دستور عام ١٩٩٣، الذي يقر بحق المرأة في المساواة مع الرجل أمام القانون، لا يتضمن تعريفا للتمييز ولا يحظر صراحة التمييز على أساس الجنس. وتلاحظ اللجنة أن الدستور لم يتحول بعد إلى أداة فعالة لمنع التمييز.

٣٦٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديم تقريرها الدوري الخامس الذي روعيت فيه المبادئ التوجيهية للجنة. وهي تشيد بالدولة الطرف على ما قدمته من معلومات ردا على المسائل والأسئلة المطروحة وعلى العرض الشفوي الصريح والشامل الذي زودت اللجنة بآخر المعلومات عن التطورات التي جرت في البلد منذ تقديم التقرير في سنة ١٩٩٩.

٣٧٤ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تُضمّن الدستور حقا محددًا في عدم التمييز على أساس الجنس، وتعريفًا للتمييز، بما يتفق وأحكام المادة ١ من الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تطبق إجراءات إنفاذ فعالة، وأن تتخذ التدابير اللازمة، ومنها حملات التوعية العامة، لكفالة إعمال حق المرأة في المساواة إعمالًا فعليًا.

٣٦٨ - كما تشيد اللجنة بالدولة الطرف على إرسالها وفدا يرأسه النائب الأول لوزير العمل والتنمية الاجتماعية.

الجوانب الإيجابية

٣٧٥ - وتلاحظ اللجنة عدم وجود تشريعات في المجالات الحساسة التي يمارس فيها التمييز ضد المرأة. وهي قلقة لعدم لجوء المرأة إلى القضاء لمكافحة التمييز بسبب نوع الجنس، وذلك لوجود ثغرات في القانون، وعقبات أمام إثبات وقوع التمييز، وانعدام عام للوعي بالقانون، وفقدان للثقة في الجهاز القانوني.

٣٦٩ - وترحب اللجنة بكون المعاهدات الدولية، ومنها الاتفاقية، تعتبر جزءًا من النظام القانوني للدولة ويمكن الاحتكام إليها مباشرة في المحاكم المحلية.

٣٧٦ - وتوصي اللجنة بسن تشريعات محددة وتطبيق إجراءات إنفاذ فعالة لمكافحة وإبادة التمييز، وللرد على

٣٧٠ - وترحب اللجنة بسن مدونة الأسرة لعام ١٩٩٥ والقانون الاتحادي المتعلق بالأحزاب السياسية لعام ٢٠٠١. كما ترحب باعتماد الحكومة مخطط النهوض بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة لعام ١٩٩٦ وخطة العمل الوطنية لزيادة تمثيل النساء في مواقع صنع القرار.

٣٨٣ - ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء تدهور حالة المرأة في مجال العمل، وإزاء كون المرأة تمثل الغالبية العظمى للعمالة من المستوى الأدنى وفي الوظائف المنخفضة الأجر في مختلف وحدات القطاع العام. ويثير قلقها أن المرأة تواجه قدرا بالغاً من التمييز في القطاع الخاص، وتشغل نسبة ضئيلة من الوظائف المرتفعة الأجر في ذلك القطاع. كما يقلقها أن المرأة تشكل أغلبية العاطلين على المدى الطويل.

٣٨٤ - وتحت اللجنة على سن قانون تكافؤ الفرص في العمل، بحيث يحظر التمييز في التوظيف أو الترقية أو ظروف العمل أو الإقالة من الخدمة. وينص على تساوي الأجر لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، ويتيح إجراءات إنفاذ وسبل انتصاف فعالة. وتوصي اللجنة بأن يشمل هذا القانون تدابير خاصة مؤقتة تشتمل على أهداف محددة زمنياً، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك لزيادة نسبة المرأة في المناصب العليا في القطاعين العام والخاص.

٣٨٥ - وبينما تنوه اللجنة بسياسة الدولة الطرف الرامية إلى حماية النساء من ظروف العمل غير المأمونة، فإنها قلقة من كون ١٢ في المائة من النساء يعملن في ظروف لا تفي بالمعايير الصحية ومعايير السلامة. كما يساورها القلق إزاء إقصاء النساء اللواتي هن في سن الإنجاب من قائمة تضم ٤٥٦ ميدان عمل، الشيء الذي قد يؤدي إلى الإقصاء الفعلي للنساء من بعض قطاعات التشغيل. وتلاحظ اللجنة أن هذه القائمة توجد قيد إعادة النظر كما تلاحظ أن أرباب العمل بإمكانهم تشغيل النساء في أعمال محظورة عليهن إذا كانت المعايير الضرورية موجودة.

٣٨٦ - وتوصي اللجنة بأن تطلب الدولة الطرف من جميع أرباب العمل التقييد بالمعايير المقررة، مما سيتيح للنساء والرجال معاً العمل في ظروف صحية ومأمونة. وبالنظر إلى الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية، فإنها توصي بمواصلة

العنف ضد المرأة. وتكون كل هذه التشريعات وإجراءات الإنفاذ الفعالة مصحوبة بحملة قوية لتعريف المرأة بحقوقها.

٣٧٧ - ويثير قلق اللجنة أن الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، وتشمل اللجنة المعنية بالنهوض بوضع المرأة، قد تغدو ضعيفة بسبب عدم وضوح وضعها القانوني وولايتها، فضلاً عن نقص الموارد المالية والبشرية المتاحة لها.

٣٧٨ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تزويد الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة بولاية واضحة ومدتها بالموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينها من كفالة تحقيق المساواة فعلياً لصالح المرأة.

٣٧٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار النماذج المقولبة والمواقف التمييزية فيما يتعلق بدور المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع.

٣٨٠ - وفيما تشيد اللجنة بدمج تعليم حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم في المدارس، تحت الدولة الطرف على تأكيد حقوق المرأة بوصفها حقوقاً للإنسان، وزيادة برامج النوعية، بما فيها الموجهة للرجال، واتخاذ تدابير لتغيير المواقف المقولبة والتصورات السائدة حول أدوار الرجل والمرأة ومسؤولياتهما داخل الأسرة والمجتمع.

٣٨١ - ويثير قلق اللجنة اطراد انخفاض تمثيل المرأة في الساحة السياسية على جميع المستويات.

٣٨٢ - وبينما تشيد اللجنة بالقانون الاتحادي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠١، فإنها توصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير إضافية لإعمال القانون بطريقة عملية وفعالية. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك لزيادة نسبة المرأة في جميع مستويات صنع القرار السياسي.

والأحصائيين الاجتماعيين، في مجال العنف ضد المرأة في المنزل والمجتمع.

٣٩١ - ويساور اللجنة القلق من تقارير تفيد بسوء معاملة المرأة في المراكز التي تحتجز فيها قبل السجن وفي السجون. ويساور اللجنة قلق عميق من أن الدولة الطرف، رغم قيام أدلة موثقة عن استخدام مسؤولين في الشرطة للعنف ضد النساء المحتجزات، فإنها لم تكن تقوم، عادة، بالتحقيق مع الجناة أو تأديبهم أو مقاضاتهم. ويساور اللجنة القلق أيضا من أن الدولة الطرف لم تقم بإجراء ما يلزم من تحقيقات ولم تحاسب أحدا في الغالبية العظمى من الحالات رغم الأدلة القوية المتوفرة عن قيام أفراد من القوات الروسية بارتكاب جرائم اغتصاب أو غيرها من أعمال العنف الجنسي ضد النساء في سياق النزاع المسلح في الشيشان.

٣٩٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة شمول أعمال العنف التي يرتكبها المسؤولون في مراكز الحجز، بما فيها أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المحتجزات أو اللاتي يجري التحقيق معهن، بالتقاضي والعقاب كجرائم جسيمة. كما تحث الدولة الطرف على اعتماد تدابير وقائية تشمل تحقيقات تأديبية عاجلة وبرامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان تستهدف أفراد القوات المسلحة وهيئات إنفاذ القانون.

٣٩٣ - ويساور اللجنة القلق من تقارير تفيد بوجود زيادة كبيرة في البغاء، ولا سيما ازدياد عدد البنات المشردين في الشوارع اللائي يستغلن في البغاء. ويقلقها أيضا أن الفقر في أوساط النساء والفتيات يشكل عاملا رئيسيا من عوامل البغاء.

٣٩٤ - وتنوّه اللجنة ببرامج عمل الدولة الطرف لتوفير الملجأ والطعام والتعليم للأطفال المشردين في الشوارع، وتحت الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ هذه البرامج

إعادة النظر في قائمة الأعمال المحظورة، بتشاور مع المنظمات غير الحكومية النسائية، بهدف تقليص عددها.

٣٨٧ - واللجنة قلقة من ظاهرة تآنيث الفقر، سيما وأن النساء يشكلن جزءا كبيرا من الأسر الوحيدة الوالد ومن العمال الفقراء، علاوة على ما يلحق بالنساء العاملات في القطاع الحكومي من أثر فادح بسبب الدين المتبقي من الأجر غير المسددة لهن وفقر الطاعنات في السن.

٣٨٨ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، إضافة إلى التدابير التي تتخذها لتخفيف حدة الفقر في برنامج التنمية الاجتماعية الاقتصادية لشهر تموز/يوليه ٢٠٠١، بجمع بيانات دقيقة عن حجم الفقر وأسبابه في أوساط المرأة، وأن تتخذ تدابير إيجابية خاصة، على وجه السرعة، لتخفيف حدة الفقر في أوساط المرأة باعتباره مشكلة بنيوية متميزة.

٣٨٩ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها من ارتفاع مستوى العنف العائلي وجرائم القتل التي تستهدف المرأة. ويقلقها للغاية، في هذا الصدد، أن مسؤولي إنفاذ القانون عادة ما يعتبرون هذا العنف مسألة خاصة بين الزوجين أو أفراد الأسرة، لا جريمة جسيمة. واللجنة تأسف لأن الدولة الطرف لم تتخذ ما يلزم من تدابير عاجلة فعالة لمحاربة العنف العائلي وأنه ما من مشروع قانون من مشاريع القوانين المتعددة بشأن العنف العائلي قد سُن قانونا.

٣٩٠ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إيلاء أولوية عليا لتدابير مواجهة العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع، وأن تطبق قوانين وسياسات وبرامج، وفقا لتوصيتها العامة ١٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة. وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف من برامجها المتعلقة بالعنف ضد المرأة، خاصة حملات التوعية. كما تحث الدولة الطرف على تدريب موظفي إنفاذ القانون، من جميع المستويات، والمحامين والقضاة والعاملين في مجال الرعاية الصحية

بالمسؤولية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز ما تبذله من جهود لتوعية النساء والفتيات وتعليمهن بشأن سبل حماية أنفسهن من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة المساواة للنساء والفتيات في الحقوق والوصول فيما يتعلق بخدمات الكشف عن الأمراض والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.

٣٩٩ - ويساور اللجنة القلق لتدهور نظام الرعاية الصحية، مما يجد بشدة من فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية. وهي قلقة أيضا من حالة صحة المرأة، خاصة تزايد الأمراض النسائية وحالات الحمل لدى المراهقات. وتشير اللجنة أيضا مع القلق إلى أنه رغم انخفاض معدل عمليات الإجهاض فإنه لا يزال يستخدم كوسيلة لإنهاء الحمل، كما أن عدد النساء اللاتي يلجأن إلى تدابير فعالة لمنع الحمل لا يزال منخفضا.

٤٠٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف طبقا لتوصيتها العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ (المرأة والصحة)، بأن تنفذ تنفيذًا كاملاً نهج دورة الحياة حيال مسألة صحة المرأة وتحت الدولة الطرف على تعزيز برامج تنظيم الأسرة وتوفير تدابير منع الحمل بثمن متيسر لجميع النساء في جميع المناطق. وتحت أيضا الحكومة على إضافة مادة التربية الجنسية إلى المناهج الدراسية.

٤٠١ - وتعرب اللجنة عن القلق لحالة المرأة الريفية ولا سيما فيما يتعلق بدرجة استفادتها من الأنشطة المدرة للدخل.

٤٠٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل مزيدا من المعلومات والبيانات عن حالة المرأة الريفية. وتوصي الدولة الطرف بأن تولي اهتماما أكبر لحالة المرأة الريفية وأن تضع سياسات وبرامج خاصة ترمي إلى تمكينها من الناحية الاقتصادية، وكفالة حصولها على الموارد الرأسمالية والإنتاجية.

وتوسيع نطاقها وأن تطبقها على النساء اللاتي أُحبرن على البغاء بسبب الفقر وتعديل هذه البرامج وتعزيزها لتناسهين. وتحت أيضا على إعطاء الأولوية لمقاضاة أولئك الذين يستغلون البغايا ومقاضاة البالغين الضالعين في استغلال البغايا من الأطفال، إضافة إلى إقرار أحكام تشريعية خاصة إذا اقتضى الأمر.

٣٩٥ - ويساور اللجنة القلق من حجم الاتجار بالنساء الروسيات في البلدان الأجنبية لأغراض الاستغلال الجنسي. وتشير اللجنة إلى أنه في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧، لم يُرفع سوى أربع قضايا أمام المحكمة ولم يدين سوى أربعة أشخاص على هذه الجرائم. إضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من أن الاتحاد الروسي نفسه قد أصبح أيضا بلدا يُقصد للنساء المتجر بهن.

٣٩٦ - وأوصت اللجنة بصياغة استراتيجية شاملة لمحاربة الاتجار بالنساء، على أن تتضمن هذه الاستراتيجية مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وزيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، خاصة مع بلدان المقصد والعبور، وتوفير الحماية للشهود وإعادة تأهيل النساء والفتيات اللاتي وقعن ضحية للمتاجرة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات شاملة عن الاتجار في النساء والفتيات.

٣٩٧ - وتنوه اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمحاربة آثار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الحوامل. بيد أن القلق يساورها من أن الدولة الطرف تعتبر هذا المرض نتيجة رئيسية من نتائج سلوك الأفراد في سياق الإدمان على المخدرات والخمور.

٣٩٨ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على معالجة الجوانب الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، بما في ذلك الفرق بين ما لدى المرأة والرجل من قوة مما يمنع المرأة عادة من الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة والمتسمة

٤٠٧ - واعتمدت اللجنة مشروع نموذج الرسالة، الذي وضعه الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري. وكان نموذج الرسالة، في صيغته النهائية، كما يلي:

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بدأ سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو يخول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة مشكلة من ٢٣ خبيرا مستقلا، لتلقي رسائل (التماسات) من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات من الأفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية والنظر في أمر تلك الرسائل.

ويشترط للنظر في أي رسالة ما يلي:

- أن تكون مكتوبة؛
- ألا يكون مقدمها مجهول الهوية؛
- أن تشير إلى دولة طرف في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري؛
- أن تكون مقدمة من قبل، أو نيابة عن، فرد أو مجموعة من الأفراد خاضعين لولاية دول طرف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وفي حالة تقديم الرسالة نيابة عن فرد أو مجموعة من الأفراد، يتعين الحصول على موافقتهم إلا إذا كان بوسع مقدم الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على موافقته.

ولن تنظر اللجنة عادة في الرسالة في الحالات التالية:

- عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛

٤٠٣ - وترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في عام ٢٠٠٣، وأن تودع بأسرع وقت ممكن صك قبولها بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٤٠٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تجيب في تقريرها الدوري المقبل على المسائل المحددة المثارة في التعليقات الختامية الحالية وأن تقدم آخر ما استجد من بيانات وإحصاءات موزعة حسب الجنس والعمر.

٤٠٥ - وتطلب اللجنة نشر التعليقات الختامية الحالية في الاتحاد الروسي على نطاق واسع بغية إطلاع سواد الناس بوجه عام ومديري البرامج الحكومية والسياسيين بشكل خاص على ما اتخذ من خطوات لكفالة مساواة المرأة بالرجل من الناحيتين القانونية والفعلية وعلى ما يلزم اتخاذه من خطوات أخرى في هذا الخصوص. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تواصل تعميم نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما على منظمات حقوق الإنسان للمرأة.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية

٤٠٦ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تضمن اللجنة تقريرها السنوي، بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، موجزا بأنشطتها المقررة بموجب البروتوكول.

Committee on the Elimination of Discrimination against Women

c/o Division for the Advancement of Women,

Department of Economic and Social Affairs,

بالأمانة العامة للأمم المتحدة

2 UN Plaza,

DC-2/12th Floor,

New York, NY 10017,

USA

الفاكس: 1-212-963 3463

• متى كانت المسألة نفسها قيد النظر في اللجنة أو في إطار إجراء دولي آخر أو سبق النظر فيها بالفعل على هذا النحو؛

• إذا كانت متعلقة بانتهاك مزعوم وقع قبل سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة.

وللنظر في الرسالة، تتعين موافقة الضحايا على الإفصاح عن هويتهم أمام الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الانتهاك. وفي حالة قبول الرسالة، تطلع عليها الدولة الطرف المعنية في إطار من السرية.

* * *

على من يرغب في توجيه رسالة أن يتبع المبادئ التوجيهية الواردة أدناه بقدر المستطاع. ويرجى أيضا أن يبادر إلى تقديم أي معلومات ذات صلة تتوفر لديه بعد إرسالها.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وكذلك النظام الداخلي للجنة، في الموقع التالي: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/index.html>

المبادئ التوجيهية لتقديم الرسائل

يوفر الاستبيان التالي إرشادات لمن يرغب في توجيه رسالة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكي تنظر فيها. ويرجى الحرص على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة ردا على البنود الآتي بياناها.

توجه الرسائل إلى:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على العنوان التالي:

١ - معلومات عن مقدم الرسالة

• الكنية

• اسم الشخص

• تاريخ ومكان الولادة

• الجنسية/المواطنة

• رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)

• الجنس

• الوضع العائلي/عدد الأبناء

• المهنة

• الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)

• العنوان الحالي

• العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات

• السرية (إذا كان مختلفا عن العنوان الحالي)

• الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني

- بيان ما إذا كانت الرسالة مقدمة من:
- ضحية مزعومة. وفي حال وجود أكثر من ضحية، يرجى تقديم معلومات أساسية عن كل منهم. أو
- مقدمة نيابة عن ضحية مزعومة. ويرجى تقديم ما يثبت موافقة الضحية على تقديم الرسالة أو توضيح الأسباب التي تبرر تقديم الرسالة دون موافقتها.
- ٢ - معلومات عن الضحايا المزعومين (إذا كانوا أشخاصاً غير مقدم الرسالة)
- الكنية
 - اسم الشخص
 - تاريخ ومكان الولادة
 - الجنسية/المواطنة
 - رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
 - الجنس
 - الوضع العائلي/عدد الأبناء
 - المهنة
 - الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (حسب المعلومات المتاحة)
 - العنوان الحالي
 - العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
 - الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
- ٣ - معلومات عن الدولة الطرف المعنية
- اسم الدولة الطرف (البلد)
- ٤ - طبيعة الانتهاكات المزعومة
- تقدم معلومات مفصلة لتدعيم الادعاء الوارد في الرسالة، على أن تشمل ما يلي:
- وصف للانتهاكات المزعومة والجنحة المزعومين
 - تاريخ وقوعها
 - مكان وقوعها
 - أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المدعى انتهاكها. ويرجى في حالة الإشارة إلى أكثر من حكم، عرض كل مسألة على حدة.
- ٥ - الخطوات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية
- توضح الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مثل محاولات الانتصاف القانونية والإدارية والتشريعية وعن طريق السياسات والبرامج، على أن يشمل ذلك المعلومات التالية:
- نوع سبيل الانتصاف الذي جرى اللجوء إليه؛
 - التاريخ؛
 - المكان؛
 - من الذي بدأ الإجراء؛
 - السلطة أو الهيئة التي تم التوجه إليها؛
 - اسم المحكمة التي نظرت في الدعوى (إن وجدت)
 - في حال عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرجى توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك.
 - يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

٦ - الإجراءات الدولية الأخرى

هل جرى أو يجري بحث هذه المسألة في إطار إجراء آخر للتحري أو التسوية ذي طابع دولي؟ إن كانت الإجابة نعم، يرجى التوضيح:

- نوع الإجراء (الإجراءات)
- التاريخ (التواريخ)
- المكان (الأماكن)
- النتائج (إن وجدت)

يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

٧ - التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان: _____

توقيع مقدم (مقدمي) الرسالة و/أو الضحية
(الضحايا): _____

٨ - قائمة بالوثائق المرفقة

يرجى عدم إرسال الأصول، والاكتفاء بإرسال نسخ من الوثائق.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة

٤٠٨ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال، المتعلق بسبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمالها، في جلسيتها ٥٢٩ و ٥٤٩، المعقودتين في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (انظر CEDAW/C/SR.529 و 549).

٤٠٩ - وفي عرضها للبند، بادرت رئيسة وحدة حقوق المرأة بشعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى توجيه الانتباه إلى تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/2002/1/4). كما وجهت

الانتباه إلى الوثيقتين غير الرسميتين اللتين تتضمنان تجميعاً للتعليقات الختامية للجنة، أعد بناء على طلب اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، وتجميعاً للمقررات والمقترحات المتعلقة بأساليب العمل، التي اعتمدها اللجنة منذ دورتها الأولى التي عقدت في عام ١٩٨٢، وهو تجميع أعد أيضاً بناء على طلب اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

١ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والعشرين

٤١٠ - قررت اللجنة أن يتألف الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والعشرين من الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماءهم:

الأعضاء

شارلوت أباكا (أفريقيا)

روزاريو مانالو (آسيا)

إيفانكا كورتي (أوروبا)

يولاندا فيرير غوميس (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

الأعضاء المناوبون

مايفي ماكاياكا - مانزيني (أفريقيا)

هيسو شين (آسيا)

غوران ميلاندر (أوروبا)

روسالين آزيل (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

في حال عدم تمكن إحدى الدول الآنفة الذكر من تقديم تقريرها، فسوف تنظر اللجنة في التقرير الأولي لسورينام.

(ب) الدورة الاستثنائية التي أذنت بها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في قرارها ٥٦/٢٢٩:

١' التقرير الدوري الثاني:

أرمينيا؛

الجمهورية التشيكية؛

٢' التقرير الدوري الثالث:

أوغندا؛

٣' التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع، والتقرير الدوري الخامس:

غواتيمالا؛

٤' التقرير الدوري الرابع:

بربادوس؛

٥' التقريرين الدوريين الرابع والخامس:

الأرجنتين؛

اليمن؛

٦' التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس:

اليونان؛

هنغاريا؛

٧' التقرير الدوري الخامس:

المكسيك؛

٢ - مواعيد الدورة السابعة والعشرين للجنة وفريقها العامل لما قبل الدورة

٤١١ - وفقا لخطة المؤتمرات المعتمدة لعام ٢٠٠٢، تعقد الدورة السابعة والعشرون للجنة في الفترة من ٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. واتفق على أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والعشرين في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣ - التقارير التي سينظر فيها خلال الدورات المقبلة

٤١٢ - قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية في دوراتها السابعة والعشرين والاستثنائية والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين:

(أ) الدورة السابعة والعشرون

١' التقرير الأولي:

الكونغو؛

كوستاريكا؛

سانت كيتس ونيفيس؛

٢' التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع:

بلجيكا؛

تونس؛

زامبيا؛

٣' التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس:

أوكرانيا؛

٤' التقريرين الدوريين الرابع والخامس:

الدانمرك؛

- ٤ - اجتماعات الأمم المتحدة التي تحضرها رئيسة اللجنة أو أحد أعضائها في عام ٢٠٠٢
- ٤١٣ - أوصت اللجنة بأن تحضر الرئيسة، أو أحد الأعضاء المناوبين، الاجتماعات التالية في عام ٢٠٠٢:
- (أ) الدورة السادسة والأربعين للجنة وضع المرأة؛
- (ب) الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛
- (ج) يوم المناقشة العامة في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لموضوع المساواة بين المرأة والرجل في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)؛
- (د) الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛
- (هـ) الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة (اللجنة الثالثة).

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

- ٤١٤ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال، المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية، في جلساتها ٥٢٩ و ٥٤٩ (انظر CEDAW/C/SR.529 و 549).
- ٤١٥ - وعرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة بشعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، التي وجهت الانتباه إلى مذكرة الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة (CEDAW/C/2002/I/3) والتقارير المقدمة من الوكالات

- بيرو؛
- (ج) الدورة الثامنة والعشرون:
- '١' التقرير الأولي:
- سورينام؛
- '٢' التقرير الدوري الثاني:
- الجمهورية العربية الليبية؛
- المغرب؛
- سلوفينيا؛
- '٣' التقرير الدوري الثالث:
- السلفادور؛
- إسرائيل؛
- كينيا؛
- '٤' التقريران الدوريان الخامس والسادس:
- النرويج؛
- (د) الدورة التاسعة والعشرون:
- '١' التقرير الأولي:
- لا يوجد؛
- '٢' التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع:
- فرنسا؛
- '٣' التقرير الدوري الرابع:
- اليابان.

إلى احترام مبادئ وقواعد ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ولا سيما حقوق الإنسان للمرأة الغير قابلة للتصرف، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية، في جميع تصرفاتها وأنشطتها. وتعتبر اللجنة أن ذلك يعد أمراً جوهرياً لتحقيق السلم والاستقرار في البلد.

٤٢١ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن تعمل حقوق الإنسان للمرأة على النحو المنصوص عنه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على توجيه جميع الإجراءات سواء كانت على الصعيد العام أو الخاص.

٣ - الجنسانية والتنمية المستدامة

٤٢٢ - ترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقرار انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بهدف إطلاق برامج عمل جديدة ملموسة لتنفيذ جدول أعمال عالمي واضح للتنمية المستدامة. وتلاحظ أن هذا البرنامج يستند إلى جدول أعمال القرن ٢١، والفصل ٢٤ الذي يشدد على مساهمة المرأة في التنمية، وإعلان ريو المعني بالبيئة والتنمية ومبادرات ذات صلة، والاتفاقيات ذات الصلة. بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٤٢٣ - وتود اللجنة أن تشدد على أن إدارة وحل الصراعات سلمياً على الصعيدين الوطني والدولي، بمشاركة المرأة في المفاوضات، يعد أمراً في غاية الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة.

٤٢٤ - وقد أبرزت أعمال اللجنة الحاجة الماسة إلى أن تؤدي سياسات العولمة، وخطط العمل التي تيسر التجارة الدولية والتحول إلى سياسات اقتصاد السوق إلى أن تراعي الفروق بين الجنسين وإلى تحسين نوعية حياة المرأة التي تشكل أكثر من خمسين في المائة من السكان في جميع البلدان تقريباً. وتحت على إدراك مفهوم التنمية المستدامة بأنه يراعي الفروق بين الجنسين والتنمية البشرية التي تتمركز حول

المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2002/I/3/Add.1-4).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من الاتفاقية

١ - التوصية العامة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية

٤١٦ - وفقاً لعمليتها المؤلفة من ثلاث مراحل لإعداد التوصية العامة، اتفقت اللجنة على عقد مناقشة مفتوحة، مع ممثلي هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، حول الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية خلال دورتها السابعة والعشرين، التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. كما كلفت أحد أعضائها بإعداد مسودة توصية عامة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، تعمم على اللجنة قبيل دورتها الثامنة والعشرين، المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٢ - بيان بالتضامن مع المرأة الأفغانية

٤١٧ - بمناسبة انعقاد دورتها السادسة والعشرين، تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تضامنها التام مع المرأة الأفغانية ودعمها لها.

٤١٨ - فقد عانت المرأة الأفغانية منذ فترة طويلة، من جميع أنواع الحرمان المعروفة للكائن البشري، وفقدت جميع حقوقها الإنسانية الرئيسية، وخاصة حقها في الحياة والتعليم والصحة والعمل.

٤١٩ - وتعد مشاركة المرأة الأفغانية بصفتها شريكا تاما ومتساويا مع الرجل أمراً جوهرياً من أجل إعادة إعمار بلدها وإثرائه.

٤٢٠ - وترحب اللجنة بعزم المجتمع الدولي على تقديم يد العون لإعادة إعمار أفغانستان، وتدعو جميع الأطراف المعنية

٤٢٨ - وتتأثر المرأة أيضا وعلى نحو غير متناسب بالأثر السلبي للدين الخارجي، وتنفيذ برامج التكيف الهيكلية، وتدني أسعار المنتجات المحلية، وانخفاض مستويات المساعدة التنموية وتنامي التفاوت في توزيع الثروة. وغالبا ما تحرم من فوائد التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة التعليم والتوظيف، وتعاني من الفقر وسوء التغذية بشكل غير متناسب ولا تحصل على قدر كاف من الرعاية الصحية. وتشتد جميع هذه الظواهر بشكل خاص في المناطق الريفية، حيث يعيش ويعمل ما يقرب من ثلاثة أرباع فقراء العالم.

٢٢٩ - واقتناعا منها بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون حل المشاكل المذكورة أعلاه والالتزام بتطبيق حقوق الإنسان للمرأة تطبيقا تاما ودون كفالة مشاركة المرأة مشاركة تامة في تنفيذ جدول أعمال التنمية المستدامة، توصي اللجنة:

(أ) اعتبار المرأة أحد الأطراف المؤثرة التي تسهم على نحو هام في التنمية المستدامة. ويجب اعتبار تمكين المرأة، على جميع المستويات، في الاضطلاع بالأدوار القيادية وصنع القرار في الحكومة واعتبارها عضوا مسؤولا في المجتمع المدني، أمرا أساسيا في التنمية المستدامة؛

(ب) أن تنظر برامج التخفيف من حدة الفقر في مشكلة تأنيث الفقر ومعالجتها والحاجة إلى خلق سبل عيش مستدامة للمرأة الريفية والحضرية؛

(ج) يُعد توفير الرعاية الصحية الملائمة للمرأة، بما في ذلك العناية بالصحة الإنجابية، وتوفير المعارف المتعلقة بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسبل تفاديه لكل من المرأة والرجل، أحد الجوانب البالغة الأهمية في التنمية المستدامة؛

(د) بما أن الاستثمار في تعليم النساء والفتيات وبناء قدراتهن يعد حافزا لتحسين المؤشرات الاجتماعية

الناس، وتقوم على أساس المساواة والإنصاف، ومشاركة الحكومة والمجتمع المدني، والشفافية والمساءلة في الحكم. وترغب اللجنة في التأكيد على أنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بهذا المعنى إلا بتطبيق حقوق الإنسان تطبيقا تاما، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة والحقوق بين الأجيال لجميع المجتمعات المحلية.

٤٢٥ - وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واحدة من أولى صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تجمع بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية. لذلك يجب الإقرار بأن الاتفاقية وإعلان ومنهاج عمل بيجين ووثيقة الإعلان السياسي ونتائجه للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تعتبر صكوكا قانونية وسياسية وبرمجية هامة تقدم أيضا جدول أعمال واضح يجب إدماجه في التنمية البشرية المستدامة.

٤٢٦ - لذلك تدعو اللجنة مؤتمر القمة إلى إدماج المساواة بين الجنسين في خطة العمل الجديدة للتنمية المستدامة، وذلك لأن جهود التنمية التي لا تراعي الفروق بين الجنسين تكون معرضة للخطر، ولا يمكن ديمومتها، ولا سيما في ظل اقتصاد عالمي آخذ بالاستقلال على نحو متزايد. وإذا قيض للتنمية المستدامة أن تحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية وبيئية، يجب منح احتياجات المرأة واهتماماتها أولوية متساوية كاحتياجات الرجل واهتماماته. علاوة على ذلك، يجب الإقرار بمساهمة المرأة وتعزيزها وإيلائها مزيدا من الاهتمام في العمل نحو التنمية المستدامة.

٤٢٧ - وتظهر التقارير التي قدمتها الدول الأطراف إلى اللجنة أن المرأة في أنحاء العالم لا تزال تعاني من التمييز بسبب جنسها. وهي مستبعدة بدرجات متفاوتة من المشاركة التامة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتها.

(ك) وضع سياسات وتدابير أخرى للتخفيف من حدة آثار الكوارث الطبيعية على المرأة والطفل؛

(ل) وضع خطط عمل لتقديم مرافق إقراض عامة للمرأة على جميع المستويات، وتوسيع مدى تقديم القروض الصغيرة لأنشطة المشاريع للنساء ذوات الدخل المنخفض؛

(م) إيلاء اهتمام خاص بالتخفيف من حدة الفقر لدى النساء المسنات اللاتي يشكلن معظم السكان الذين يتجاوزن الستين من العمر في العديد من البلدان؛

(ن) أن تعزز العمليات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة النهج الشمولية للتنمية من خلال وضع سياسات تراعي الفروق بين الجنسين، وصنع القرار والتمويل، بالاشتراك مع الحكومات الوطنية، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني. وتعتبر اللجنة أن وضع البرامج وصنع القرار بهذه الطريقة التشاركية يعد أمراً في غاية الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة.

٤ - إنهاء التمييز ضد المسنات من خلال الاتفاقية

٤٣٠ - ترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالانعقاد الجمعية العالمية الثانية المعنية بالمسنين في مدريد، وتحث على تركيز اهتمام خاص على الاحتياجات الخاصة بالمسنات. وتهم حالة المسنات اللجنة التي هي بمثابة هيئة تابعة للأمم المتحدة منشأة بمعاهدة ومكلفة برصد تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتوفر المعاهدة التي كثيراً ما توصف بأنها بمثابة شرعة دولية لحقوق المرأة، تعريفاً لما يشكله التمييز ضد المرأة فضلاً عن وضعها برنامجاً للعمل القطري من أجل إنهاء هذا التمييز.

٤٣١ - وتشكل الاتفاقية أداة هامة في معالجة المسألة المحددة لحقوق الإنسان الخاصة بالمسنات. وللتمييز ضد المرأة في جميع ميادين عملها ومراحل حياتها أثر شديد ومعقد على المسنات. وقد ركنت اللجنة بشكل متزايد إلى الاتفاقية

والتنمية البشرية في جميع البلدان، يجب التركيز بشكل أكبر على تعليمهن، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهن على التعليم العلمي والمعلومات الحديثة وتكنولوجيا الاتصالات؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ ضوابط وقوانين وسياسات للحيلولة دون إحداث أثر سلبي وضار على السياحة، التي رغم أنها تعتبر قطاعاً مهماً في التنمية، غالباً ما تسفر عن استغلال جنسي، والاتجار بالنساء والأطفال والعنف ضدهم؛

(و) رصد الموارد لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليه وذلك لأن انتشار العنف يشكل عائقاً هاماً في وجه التنمية المستدامة والسلم والاستقرار في جميع المجتمعات؛

(ز) فيما نقر بإسهام الصناعة في النمو الاقتصادي وخلق الوظائف، يجب وضع مدونة آداب السلوك وبرامج عملية وتنفيذها للشركات المتعددة الجنسيات، وخاصة الشركات التي تعمل في مجالات الاستثمار والترويج للتصدير. وترى اللجنة أيضاً أن ثمة حاجة ماسة لتطوير وتعزيز مفهوم مسؤولية الشركات إزاء العمليات من النساء، لتوفير لهن ظروف عمل متساوية و ضمانات كافية للصحة المهنية؛

(ح) وضع نظم إدارة مستدامة للغابات لمواجهة اهتمامات المرأة الريفية، والاعتراف والإقرار بشكل خاص بحق المرأة في ملكيتها للأرض.

(ط) القدرة على نحو متزايد على الحصول على مياه شرب سليمة وتوفير مرافق صحية كافية؛

(ي) إيلاء وضع خطط العمل والتدابير الرامية إلى معالجة تغير المناخ والتلوث وتأثيراتها السلبية الأولية، ولا سيما فيما يتعلق بصحة المرأة والطفل؛

المنظم، وعملهن بدوام غير كامل، ونمط عملهن المتقطع وتركزهن في وظائف متدنية الأجور. وكثيرا ما تؤدي الهجرة وانهايار الهياكل الأسرية الداعمة إلى اضطراب المسنات للاتكال على معونة الدولة التي لم تدرّب الجهات المانحة لهذه المعونة فيها على التعرف على الاحتياجات التعليمية والمالية والصحية الخاصة بهن أو تلبيتها. وتوصي اللجنة بمعالجة مسألة الرعاية اللازمة للمسنات من خلال تدابير السياسات العامة بغية إرساء التزام مجتمعي بالمسؤولية عن رفاهن. كما ينبغي التسليم اجتماعيا وماليا بالرعاية الممنوحة لهن من أفراد أسرهن وتشجيعها.

٤٣٦ - وينبغي التسليم بوجه خاص بالمساهمة التي تقدمها النساء لأسرهن وللاقتصاد الوطني والمجتمع المدني على مدى حياتهن؛ ومن هنا، يتعين إزالة الأفكار النمطية والخرمات التي تؤدي إلى تقييد مساهمة المسنات أو الحد من قدرتهن على الاستمرار في تقديمها.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين

٤٣٧ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين في جلستها ٥٤٩ (انظر CEDAW/C/SR.549). وقررت اللجنة أن تقر جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي نفذت بين الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين للجنة.

للإشارة إلى التمييز الذي تعانيه المسنات في كافة بلدان العالم، كما اقترحت، في ملاحظات ختامية، سبلا لتحسين نوعية حياة تلك الفئة من النساء. وبوجه خاص، أوصت اللجنة بالعمل، في جملة أمور، على معالجة حالة المسنات اللواتي يعشن في فقر، ولا سيما في المناطق الريفية، ومعالجة احتياجات المسنات المادية والمالية والعاطفية، وتحسين وصولهن إلى خدمات الرعاية الصحية.

٤٣٢ - وعليه، تحث اللجنة الدول الأطراف على إدراج منظورات المرأة وإدماجها في كافة جوانب استراتيجيات العمل الدولية المقترحة بشأن المسنين.

٤٣٣ - وتشدد اللجنة بشكل خاص على ضرورة قيام الحكومات بجمع البيانات الإحصائية وتحليلها على أساس الجنس والعمر بوصف ذلك سبيلا إلى توفير تقييم أفضل للظروف المعيشية، بما في ذلك حالات الفقر والعنف التي تستهدف المرأة في جميع الأعمار، كما تشدد على أهمية وضع وتنفيذ برامج ذات نهج يركز على دورة الحياة ويستهدف رفاه المسنات اقتصاديا واجتماعيا، فضلا عن تمكينهن.

٤٣٤ - علاوة على ذلك، توصي اللجنة بإيلاء عناية خاصة لتحسين العمل في مجال زيادة تثقيف المسنات. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير من أجل رفع مستويات محو الأمية في صفوف النساء، وتضييق فجوة الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوفهن في المناطق الحضرية والريفية. وتوصي أيضا بتصميم وتنفيذ سياسات وبرامج تراعي المنظور الجنساني وتعالج الاحتياجات الخاصة بالمسنات، بما فيها الاحتياجات المتصلة برفاهن المادي والعقلي والاجتماعي والاقتصادي.

٤٣٥ - وكثيرا ما تعوز المسنات تغطية كافية لبرامج الضمان الصحي والمعاشات التقاعدية، وذلك لجملة أسباب من بينها عملهن كأفراد أسرة غير مدفوعي الأجر في القطاع غير

- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورتين الاستثنائية والثامنة والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والعشرين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٣٨ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها السادسة والعشرين (CEDAW/C/2002/I/L.1) و CEDAW/C/2002/I/CRP.3 و Add.1-7) في جلستها ٥٤٩ (انظر CEDAW/C/SR.459) واعتمده بصيغته المنقحة شفويا خلال المناقشة.